



النصوص العامة
مرسوم اشتراعي رقم 340
صادر في 1 آذار 1943
قانون العقوبات

بموجب:	القانون	الصادر	بتاريخ	معدل
1946/06/18	القانون	الصادر	12/01/1946	و القانون
1948/02/05	القانون	الصادر	بتاريخ	و القانون
	القانون	الصادر	23/11/1948	و القانون
1949/05/24	القانون	الصادر	بتاريخ	و القانون
1952/06/18	القانون	الصادر	بتاريخ	و القانون
1954/12/01	القانون	الصادر	بتاريخ	و القانون
1958/01/11	القانون	الصادر	بتاريخ	و القانون
	القانون	الصادر	16/02/1959	و القانون
1959/03/05	المرسوم	الاشتراعي 27	تاريخ	و المرسوم
	القانون	الصادر	10/12/1960	و القانون
1964/03/06	المرسوم	رقم 15668	تاريخ	و المرسوم
1964/03/11	المرسوم	رقم 15739	تاريخ	و المرسوم
	القانون	رقم 65/26	18/05/1965	و القانون
1967/05/16	القانون	رقم 67/30	تاريخ	و القانون
1975/02/21	القانون	رقم 75/6	تاريخ	و القانون
1977/06/30	المرسوم	الاشتراعي 110	تاريخ	و المرسوم
1983/09/16	المرسوم	الاشتراعي 112	تاريخ	و المرسوم
1983/09/16	المرسوم	الاشتراعي 119	تاريخ	و المرسوم
	المرسوم	الاشتراعي 21	تاريخ 23/03/1985	و المرسوم
	القانون	رقم 89	تاريخ 07/09/1991	و القانون
1993/05/13	القانون	رقم 224	تاريخ	و القانون
1993/05/27	القانون	رقم 239	تاريخ	و القانون
	القانون	رقم 302	تاريخ 21/03/1994	و القانون
1995/12/08	القانون	رقم 487	تاريخ	و القانون
1995/12/8	القانون	رقم 487	تاريخ	و القانون
1996/06/06	القانون	رقم 513	تاريخ	و القانون
	القانون	رقم 7	تاريخ 20/2/1999	و القانون
	القانون	رقم 75	تاريخ 4/3/1999	و القانون

7/8/2000 تاريخ	240	رقم	والقانون
2/8/2001 تاريخ	328	رقم	والقانون
20/10/2003 تاريخ	553	رقم	والقانون
6/3/2010 تاريخ	87	رقم	والقانون
يلغي:			
1959/03/05 تاريخ	27	الاشتراعي	المرسوم
1946/01/23 بتاريخ		الصادر	والقانون
	العثماني	الجزاء	وقانون
اللبنانية	الجمهورية	رئيس	ان
1941 سنة	الثاني	تشرين	بناء
العدلية،	وزير	اقتراح	وبناء
1943،	شباط	الوزراء	وبناء
يأتي:	ما	مجلس	يرسم

الكتاب الاول
 الاحكام العامة
 الباب الاول
 في الشريعة الجزائية
 الفصل الاول
 في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث الزمان
 النبذة 1- في شرعية الجرائم
 (المواد 1-5)

المادة الاولى - عدم فرض العقوبات من دون نص لا تفرض عقوبة  ولا تدبير احترازي او اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.  لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم واعمال الاشتراك الاصلي او الفرعي التي أتاها قبل ان ينص القانون على هذا الجرم .

المادة 2 - الغاء الجرم بقانون جديد لا يقيم جرم بعقوبة او تدبير احترازي او اصلاحي اذا الغاه قانون جديد ولا يبقى للاحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول. على ان كل جرم اقترف خرقا لقانون موقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة .

المادة - 3 تعديل شروط التجريم بقانون جديد
عدل نص المادة 3 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعى عليه يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم .

المادة - 4 تعديل حق الملاحقة بقانون جديد
كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه.
اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها مهلة القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .

المادة - 5 تعديل مدة مرور الزمن بقانون جديد
اذا عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت هذه المدة وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .

النبذة 2- في شرعية العقوبات (المواد 6(11) -

المادة - 6 لا عقوبة بدون نص
لا يقضى باي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقرار الجرم .
بعد الجرم مقترفا حالما تتم افعال تنفيذه، دون ما نظر الى وقت حصول النتيجة .

المادة - 7 تطبيق القانون الجديد الأشد
كل قانون جديد، ولو اشد، يطبق على الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة او جرائم العادة التي توبر على تنفيذها تحت سلطانه .

المادة - 8 تطبيق القانون الجديد الأرحم على الجرائم المقترفة قبل نفاذه
عدل نص المادة 8 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
كل قانون جديد يلغي عقوبة او يقضي بعقوبة اخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم .

المادة - 9 شرط تطبيق القانون الجديد الأشد
كل قانون جديد يقضي بعقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه. على انه اذا عدل القانون

الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذه .

المادة - 10 تعديل تنفيذ العقوبات بقانون جديد
كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن اكثر مراعاة للمدعى عليه او المحكوم عليه. تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات من هذا القانون .

المادة - 11 شروط تطبيق قانون تعديل مدة مرور الزمن على العقوبة
عدل نص المادة 11 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
كل قانون جديد يعدل مدة مرور الزمن على عقوبة يطبق وفاقا للشروط المعينة في المادة الخامسة .

النبذة 3- في شرعية التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية
(المواد 12-14)

المادة - 12 تدابير احترازية واصلاحية
لا يقضى بأي تدبير احترازي او أي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون .

المادة - 13 تطبيق التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الجديدة
كل قانون جديد يضع تدبيرا احترازيا او تدبيرا اصلاحيا يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها اخر هيئة قضائية من ذات صلاحية من حيث الوقائع. اما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المقترف تحت سلطانه في تطبيق الاحكام المتعلقة باعتياد الاجرام .

المادة - 14 الغاء التدابير الإحترازية والإصلاحية
كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحي الغاه القانون او ابدل منه تدبيرا اخر لا يبقى له أي مفعول. فاذا كان قد صدر حكم مبرم اعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي او الاصلاحى الجديد .

الفصل الثاني
في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان
النبذة 1- في الصلاحية الاقليمية
(المواد 15-18)

المادة - 15 نطاق تطبيق الشريعة اللبنانية

تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقررة في الارض اللبنانية. تعد الجريمة مقررة في الارض اللبنانية:

- 1- اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تولف الجريمة **📖** ، او فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعي.
- 2- اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعا حصولها فيها .

المادة - 16 إقليم جوي
تشمل الارض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الاقليم الجوي .

المادة - 17 ملحقات الأرض اللبنانية
يكون في حكم الارض اللبنانية، لاجل تطبيق الشريعة الجزائية:
1- البحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلومترا من الشاطئ ابتداء من ادنى مستوى الجزر.
2- المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي.
3- السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.
4- الارض الاجنبية التي يحتلها جيش لبناني، اذا كانت الجرائم المقررة تنال من سلامة الجيش او من مصالحه.

اضيفت الى نهاية المادة 17 من قانون العقوبات الفقرة 5 الآتي نصها، بموجب الفقرة 1 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6
5- المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 1982/12/10 في مونتيجوباي (الجامايك) الذي أجاز للحكومة الانضمام اليها بموجب القانون رقم 295 تاريخ 1994/2/22.

المادة - 18 لا تطبيق للشريعة اللبنانية
لا تطبيق الشريعة اللبنانية:
1- في الاقليم الجوي اللبناني، على الجرائم المقررة على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة سفير
على ان الجرائم التي لا تتجاوز سفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية اذا كان الفاعل او المجنى عليه لبنانيا، او اذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة.
2- في البحر الاقليمي اللبناني او في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقررة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة سفير السفينة او المركبة الهوائية.

الغيت الفقرة 3 من المادة 18 بموجب المادة 168 من قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 12/1/1946
 اضيف النص التالي الى المادة 18 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
 وتخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الاجنبية او على البضائع المنقولة عليها، اذا دخلت
 هذه السفن المياه الاقليمية اللبنانية.
 وكل جرم يرتكب في او على السفينة وهي في هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات
 الدولية الموافق عليها من قبل السلطات اللبنانية.
 وتخضع كذلك للشريعة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الاقليمية اذا
 تم ادخال هذه البضائع الى الارض اللبنانية للاستهلاك المحلي او على سبيل " الترانزيت ."

النبذة 2- في الصلاحية الذاتية

(المادة 19)

المادة	-	19	صلاحية	ذاتية
عدل نص المادة 19 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 2 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 6/6/1996 واستعيض عنه بالنص التالي:				
تطبيق القوانين اللبنانية على كل لبناني او اجنبي او عديم الجنسية، فاعلا او شريكا او محرصا او مت دخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية او على متن طائرة او سفينة اجنبية:				
- ا على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة ١ او تقليد خاتم الدولة او تقليد او تزوير اوراق العملة او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان ٢ ، او تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق اخراج القيد اللبنانية ٣ . على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي.				
- 2 على ارتكاب احدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية او البحرية والمنصوص عليها في المواد 641 و642 و643 المعدلة من قانون العقوبات.				
- 3 على ارتكاب احدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لاحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ 1988/3/10.				
- 4 على ارتكاب جرائم بهدف الزام لبنان القيام بأي عمل كان او بالامتناع عنه، اذا حصل خلال ارتكابها تهديد او احتجاز او جرح او قتل لبناني .				

النبذة 3- في الصلاحية الشخصية

(المواد 20-22)

المادة	-	20	صلاحية	شخصية
تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلا كان او محرصا او مت دخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية، على ارتكاب جنائية او جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.				

ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية او الجنحة .

المادة - 21 تطبيق الشريعة اللبنانية خارج الاراضي اللبنانية

تطبق الشريعة اللبنانية خارج الارض اللبنانية:

1- على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في اثناء ممارستهم وظائفهم او في معرض ممارستهم لها.

2- على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .


المادة - 22 شرط عدم تطبيق الشريعة اللبنانية في الاراضي اللبنانية

لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

النبذة 4- في الصلاحية الشاملة

(المادة 23)

المادة - 23 صلاحية شاملة

عدل نص المادة 23 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 3 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعوض عنه بالنص التالي:
تطبق القوانين اللبنانية ايضا على كل اجنبي او عديم الجنسية مقيم او وجد في لبنان، اقدم في الخارج فاعلا او شريكا او محرضا او مت دخلا، على ارتكاب جنائية او جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 (البند 1) و 20 و 21، اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل.
وكذلك اذا ارتكبت الجنائية او الجنحة من أي كان ضد او على متن طائرة أجنبية مؤجرة بدون طاقم، الى مستأجر له مركز عمل رئيسي او محل اقامة دائم في لبنان، اذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب او قبل. 

النبذة 5- في مدى الشريعة الاجنبية

(المواد 24-26)

المادة - 24 حالات عدم تطبيق الشريعة اللبنانية

لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجرح المشار اليها في المادة الـ 20 والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على أي جريمة اشارت اليها المادة 23 اذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في ارضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها .

المادة - 25 اختلاف الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم

إذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فلفقاضي، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقا للمادتين الـ 20 و 23 ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه. ان تدابير الاحتراز او الاصلاح وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر الى شريعة مكان الجرم .

المادة - 26 شريعة المدعى عليه الشخصية
فيما خص الجرائم المقترفة في لبنان او في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لاجل تجريمه:
1- عندما يكون احد العناصر المؤلفة للجرم خاضعا لشريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية.
2- عندما يكون احد اسباب التجديد او الاعذار الشرعية ما عدا القصر الجزائي ناشئا عن شريعة خاصة بالاحوال الشخصية أو بالاهلية .

النبة 6- في مفعول الاحكام الاجنبية (المواد 27-29)

المادة - 27 حالات عدم الملاحقة اللبناني او الاجنبي
الفي نص المادة 27 بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، واستعيض عنه بالنص التالي:
فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة 19 والجرائم المقترفة في الاراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني او اجنبي في احدى الحالات الآتية: 1- اذا كان قد لوحق بجريمة افلاس 1 احتيالي او افلاس تقصيري او بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين او باحدهما بسبب افلاس او توقف شركة او مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة موجودا خارج الاراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز.
2- في جميع الجرائم الأخرى، اذا كان قد حكم نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه، اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بمرور الزمن، او بالعفو .

المادة - 28 لا أثر للأحكام الأجنبية على ملاحقة الجرائم في لبنان
لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في لبنان نصت عليها المادة الـ 19 أو اقترفت في الارض اللبنانية 1، ، الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية.
على ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها . 1

المادة - 29 مفعول الأحكام الجنائية والجنحية الأجنبية

عدل نص المادة 29 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات او الجنح
يمكن الاستناد اليها:
1- لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ❶ وفقدان الالهة والاسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة
والشريعة اللبنانية تنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى.
2- لاجل الحكم بمائنت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوقن برود
تعويضات ونتائج مدنية اخرى.
3- لاجل تطبيق احكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار ❷، واعتياد الاجرام ❸ واجتماع الجرائم ❹، ووقف
التنفيذ ❺ واعادة الاعتبار ❻ للفاضي اللبناني ان يثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقا على القانون من حيث
الشكل والاساس، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

النبة 7- في الاسترداد (المواد 30-36)

المادة - 30 شروط الاسترداد
لا يسلم احد الى دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون، الا ان يكون ذلك
تطبيقا لمعاهدة ❶ لها قوة القانون .

المادة - 31 جواز الاسترداد
تبيح
1- الجرائم المقترفة في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
2- الجرائم التي تتال من امنها او من مكانتها المالية.
3- الجرائم التي يقترفها احد رعاياها .

المادة - 32 حالات عدم الاسترداد
لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الاقليمية والذاتية والشخصية كما
حددها المواد الـ 15 الى الـ 17، ونهاية الفقرة الاولى من المادة الـ 18 والمواد الـ 19 الى الـ 21 .

المادة - 33 رفض الاسترداد
عدل نص المادة 33 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يرفض
1- اذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية او جناحية ويكون الامر على النقيض اذا

كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.
 - 2 إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي ارتكبت الافعال في ارضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب.
 وفي حالة الحكم اذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهرين حبس.
 - 3 اذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرما في لبنان، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطتا وفاقا للشريعة اللبنانية او شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها .

المادة - 34 رفض الاسترداد
 كذلك يرفض الاسترداد:
 - 1 اذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي
 ، او ظهر انه لغرض سياسي.
 - 2 اذا كان المدعى عليه قد استرق في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
 - 3 اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع .

المادة - 35 احوالة طالب الاسترداد
 عدل نص المادة 35 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
 - يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر او عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه ان يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف الى وزير العدل مشفوعا بتقريره.
 - يبيت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة - 36 كيفية ملاحقة المطلوب استرداده
 عدل نص المادة 36 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
 المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهايا ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سببا له، الا ان توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.
 والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 .

الباب الثاني في الاحكام الجزائية

الفصل الاول
في العقوبات
النبيذة 1- في العقوبات عامة
(المواد 37-42)

المادة	-	37	العقوبات	الجنائية	العادية
ان	العقوبات	الجنائية	العادية	هي:	
	-	-		1الاعدام.	
	-	2الاشغال	الشاقة	المؤبدة.	
	-	3الاعتقال		المؤبد.	
	-	4الاشغال	الشاقة	المؤقتة.	
	-	5الاعتقال المؤقت .			

المادة	-	38	العقوبات	الجنائية	السياسية
ان	العقوبات	الجنائية	السياسية	هي:	
	-	1الاعتقال		المؤبد.	
	-	2الاعتقال		المؤقت.	
	-	3الابعاد			
	-	4الاقامة		الجبرية.	
	-	5التجريد المدني .			

المادة	-	39	العقوبات	الجناحية	العادية
ان	العقوبات	الجناحية	العادية	هي:	
	-	1الحبس	مع	التشغيل.	
	-	2الحبس		البسيط.	
	-	3الغرامة .			

المادة	-	40	العقوبات	الجناحية	السياسية
ان	العقوبات	الجناحية	السياسية	هي:	
	-	1الحبس		البسيط.	
	-	2الاقامة		الجبرية.	
	-	3الغرامة .			

السجن أو في خارجه .

المادة - **46** **اعتقال**
يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في احد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبتهم.
ولا يمكن استخدامهم خارج السجن الا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء .

المادة - **47** **تعريف الإبعاد**
عدل نص المادة 47 بموجب **المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16** على الوجه التالي:
الإبعاد هو اخراج المحكوم عليه من البلاد [1] . اذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوما او اذا عاد [2] إليها قبل انقضاء اجل عقوبته ابدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الإبعاد لمدة ادناها الزمن الباقي من العقوبة واقصاها ضعفاه على ان لا تتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الاعتقال الموقت.
وإذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد او اكره على العودة إليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على أرضها ابدلت من عقوبة الإبعاد عقوبة الاعتقال أو الإقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقي من العقوبة .

المادة - **48** **اقامة جبرية**
الإقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الاحوال ان يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل اقامة [1] فيه او سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة او في محل سكن المجنى عليه او انسبائه واصهاره حتى الدرجة الرابعة.
اذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لاي وقت كان ابدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

المادة - **49** **مفعول التجريد المدني**
عدل نص المادة 49 بموجب **المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16** على الوجه التالي:
التجريد المدني يوجب حكما:
- 1العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة.
- 2العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش او مرتب تجريه هذه الطائفة او النقابة.
- 3الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة.
- 4الحرمان من حقه في ان يكون ناخبا او منحوبا ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

- 5 عدم الاهلية لان يكون مالكا او ناشرا او محررا لجريدة او لاي نشرة دورية اخرى.
- 6 الحرمان من حق تولي مدرسة واي مهمة في التعليم العام والخاص.
- 7 الحرمان من حق حمل الاوسمة والالقباب الفخرية اللبنانية والاجنبية .

المادة - 50 حقوق المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال
 عدل نص المادة 50 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
 كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على املاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص، الى وصي وفقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل وادارة او تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن ان يسلم الى المحكوم عليه اي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة او انظمة السجون [1].
 تعاد الى المحكوم عليه املاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصي حسابا عن ادارته .

النبذة 3- في العقوبات الجناحية

(المواد 51-55)

المادة - 51 - **مدة العقوبة الجناحية**
 تراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا اذا انطوى القانون على نص خاص.
 ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة الـ 46 بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال.
 لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على انه يمكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا في احد الاشغال المنظمة في السجن ووفقا لخيارهم فاذا اختاروا عملا الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم .

المادة - 52 - **الإقامة الجبرية في الجنح**
 تراوح مدة الإقامة الجبرية في الجنح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجنايات، فاذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المكان المعين له ابدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

المادة - 53 - **الغرامة في الجنح**
 عدل نص المادة 53 بموجب قانون 1960/12/10 والقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي :
 تراوح الغرامة في الجنح بين خمسين الف ل.ل. ومليون ليرة لبنانية الا اذا نص القانون على غير ذلك.
 ويمكن اداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكيمة اقساطا تساوي على الاقل حد العقوبة الاذنى على شرط ان لا يجاوز اجل القسط الاخير سنة واحدة تبتدىء من يوم اصبح الحكم مبرما.

وإذا لم يدفع احد الاقساط في حينه استحققت الغرامة بتمامها .

المادة - 54 استبدال الغرامة بالحبس
عدل نص المادة 54 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما تبتدىء من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقا للاصول المرعية.
عدل نص الفقرة 2 من المادة 54 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، والا فيقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار ان يوما واحدا من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين الفيليرة وعشرة آلاف ليرة.
ولا يمكن ان يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الاقصى لعقوبة الحبس الاصلية التي تستوجبها الجريمة.
وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز امكن اللجوء الى التنفيذ الجبري قبل الحبس.
يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل اداء جزئي ادي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ استوفي .

المادة - 55 تنفيذ عقوبة الحبس بالحامل
عدل نص المادة 55 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد ان تضع حملها بسنة اسابيع.
ان الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين يعانيناها على التوالي اذا كان في عهدتهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره واثبتا ان لهما محل اقامة اكيد .

النبذة 4- احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنائيات والجنح (المواد 56-59)

المادة - 56 اختلاف اماكن الحبس
يحبس في اماكن مختلفة:
- 1 المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقفة.
- 2 المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت.
- 3 المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل.
- 4 المحكوم عليهم بالحبس البسيط .

المادة - 57 قسمة محصول عمل المحكوم عليه

عدل نص المادة 57 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لاجل استيفاء الغرامات والنققات القضائية ونققات ادارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على ان لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري.
عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه .

المادة - 58 كيفية معاملة المحكوم عليه بعقوبة ممانعة للحرية
كل محكوم عليه بعقوبة ممانعة للحرية تبلغ ثلاثة اشهر على الاقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه.
ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة.
وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات .

المادة - 59 هرب المحكوم عليه
إذا هرب المحكوم عليه تزداد من الثلث الى النصف كل عقوبة موقنة قضي بها على وجه مبرم من اجل جناية او جنحة الا في الحالات التي خصها القانون بـ بنص .

النبيذة 5- في العقوبات التكديرية (المواد 60-62)




المادة - 60
عدل نص المادة 60 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة ايام.
وتنفذ بالمحكوم عليهم في اماكن مختلفة عن الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جناحية.
ولا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف .


المادة - 61 غرامة تكديرية
عدل نص المادة 61 بموجب قانون 5/2/1948 وقانون 10/12/1960 والقانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:
تتراوح الغرامة التكديرية بين ستة الاف ليرة وخمسين الف ليرة .

المادة - 62 استبدال الغرامة بالحبس
عدل نص المادة 62 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:



تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق. عدل نص الفقرة 2 من المادة 62 ، بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: تعين في الحكم القاضي بالعقوبة والافقرار خاص مدة التوقيف المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة بين الف ليرة واربعة آلاف ليرة. ولا يمكن ان تجاوز العقوبة المستبدلة العشرة ايام وعلى كل الحد الاقصى للتوقيف المنصوص عليه عقوبة اصلية. يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل اداء جزئي أدي قبل التوقيف او في اثناؤه .

النبة 6- في العقوبات الفرعية والاضافية (المواد 63-69)

المادة - 63 - تجريد مدني
الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا او بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة.   الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاعتقال الموقت او بالابعاد او بالاقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرما حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية  . اضيف النص التالي الى الفقرة 2 من المادة 63 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

ما عدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني وان كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ الغائه وفقا لاحكام المادة 346 من الاصول الجزائية  .

المادة - 64 - غرامة جنائية
عدل نص المادة 64 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي: تراوح الغرامة الجنائية بين مئة الف ليرة وستة ملايين ليرة وهي تخضع لاحكام المادتين الـ 53 والـ 54 المتعلقةتين بالغرامة الجنائية. تستبدل من الغرامة عند عدم ادائها اما عقوبة الاشغال الشاقة او عقوبة الاعتقال حسبما تكون العقوبة الاصلية التي قضي بها على المحكوم عليه، هي الاشغال الشاقة او أي عقوبة جنائية اخرى .

المادة - 65 - الحرمان من الحقوق المدنية
كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية في قضايا الجرح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية  . الحق  في تولي الوظائف والخدمات العامة.

- 2 الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتمي اليها.
- 3 الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع مجالس الدولة. 4 - الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
- 5 الحق في حمل اوسمة لبنانية او اجنبية .

المادة - 66 المنع من ممارسة حق

يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ان يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة. يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات .

المادة - 67 لصق الجناية الأحكام

كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل اقامة او سكن. في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن ان يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوما في الاماكن التي يعينها القاضي. تلصق الاحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه. للقاضي ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع .


المادة - 68 القرار الجنائي

لمحكمة الجنايات ان تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة او جريدتين تعينهما. كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة او جريدتين يعينهما القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك.

اذا اقترفت الجناية او الجنحة بواسطة جريدة او أي نشرة دورية ١١ اخرى امكن نشر اعلان اضافي فيها. اذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه. ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 68 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ليرة ومئة الف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذا رفض او ارجأ نشرها .

المادة - 69 مصادرة الأشياء الناتجة عن جنحة أو جنابة

عدل نص المادة 69 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
 يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء  التي نتجت عن جنائية او
 جنحة مقصودة او التي استعملت او كانت معدة لاقترافهما.
 ويمكن مصادرة هذه الاشياء في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح.
 اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لاجل تسليمه تحت طائلة اداء قيمته حسبما
 يقدرها القاضي.
 يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب ادائها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة
 المتبعة في تحصيل الغرامة .

الفصل الثاني
 في تدابير الاحتراز
 النبذة 1- في تدابير الاحتراز عامة
 (المواد 70-73)

المادة - 70
 التدابير الاحترازية
 المانعة للحرية
 هي:
 1 الحجز
 في مأوى
 2العزلة.
 - 3الحجز في دار للتشغيل .

المادة - 71
 التدابير الاحترازية
 المقيدة للحرية
 هي:
 1منع ارتياد الخمرات.
 2منع الإقامة.
 3الحرية المراقبة.
 4الرعاية.
 - 5الاخراج من البلاد .

المادة - 72
 التدابير الاحترازية
 المانعة للحقوق
 هي:
 1الاسقاط من الوصاية.
 2المنع من مزاوله عمل.

3- المنع من حمل السلاح .

المادة	-	73	تدابير	احترافية	عينية
التدابير		الاحترافية	العينية	هي:	
	-		1 المصادرة	العينية.	
	-		2 الكفالة	الاحتياطية.	
	-		3 اقفال	المحل.	

4- موقف هيئة معنوية عن العمل او حلها .

النبذة 2- في الحجز في مأوى احترازي (المواد 74-76)

المادة	-	74	حجز	في	مأوى	احترازي

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .

المادة	-	75	تقرير	طبيب	المأوى	الإحترازي

على طبيب المأوى ان ينظم تقريرا بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر. ويجب ايضا ان يعود مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز .

المادة	-	76	جنون	المحكوم	عليه	بعقوبة	مانعة	او	مقيدة	للحرية

من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة او بالحرية المراقبة او بمنع الاقامة او بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته. لا يمكن ان تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة. عندما يقضي القاضي بالافراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها او بعضها من مقدار العقوبة او التدبير الاحترازي .

النبذة 3- في العزلة (المادتان 77-78)

المادة	-	77	تنفيذ	العزلة				
تراوح	مدة	العزلة	بين	ثلاث	سنوات	وخمس	عشرة	سنة.

تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل او في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم.
يأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في احدى هاتين المؤسستين وفقا لمؤهلاته ولنشأته المدنية او القروية.
تطبق على من قضي عليهم بالعزلة المادتان الـ57 والـ58 .

المادة - 78 مغادرة المحكوم عليه مكان الحجز
اذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى
ثلاث سنوات .

**النبذة 4- في الحجز في دار للتشغيل
(المادة 79)**

المادة - 79 حجز في دار تشغيل
لا يمكن ان تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر او تزيد عن ثلاث سنوات.
يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين الـ57 والـ58.
اذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لاي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة .

**النبذة 5- في منع ارتياد الخمرات
(المادة 80)**

المادة - 80 منع المحكوم عليه من ارتياد الخمرات
اذا اقترفت جناية او جنحة بتأثير المشروبات الكحولية ⁽¹⁾ فللقاضي ان يمنع المحكوم عليه من ارتياد
الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة
ايام الى ثلاثة اشهر.
ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يعطون المحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع
النازل به .

**النبذة 6- في منع الإقامة
(المواد 81-83)**

المادة - 81 تعريف منع الإقامة
منع الإقامة ⁽²⁾ هو الحظر على المحكوم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم.
تمنع الإقامة بحكم القانون، في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية او الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى
عليه او انسباؤه حتى الدرجة الرابعة، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك .

المادة - 82 مدة منع الإقامة
تراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة.

من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة او مقيدة للحرية يخضع حكما لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها.

من حكم عليه بالاعدام او بالاشغال الشاقة مؤبدا او الاعتقال المؤبد واعفي من عقوبته بعفو عام او سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن او خفضت او ابدلت منها عقوبة موقتة يخضع حكما لمنع الإقامة خمس عشرة سنة.

لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جناحية لمنع الإقامة الا اذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع
او
يطبق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع او تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الاولى او اعفاء المحكوم عليه منها .

المادة - 83 مخالفة منع الإقامة

كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وللقاضي ان يبديل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تتفص عما بقي من منع الإقامة .

النبذة 7- في الحرية المراقبة

(المواد 84-86)

المادة - 84 الحرية المراقبة

الغاية من الحرية المراقبة التثبيت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع. يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة. وعليه ان يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والانظمة وان يتقيد بالاحكام التي فرضها عليه القاضي خشية المعاوذة ، ويمكن تعديل هذه الاحكام في اثناء تنفيذ التدبير .

المادة - 85 مدة الحرية المراقبة

تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف. اذا لم تكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت امرها الشرطة. يقدم الى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .


المادة - 86 مخالفة الحرية المراقبة

من قضي عليه بالمراقبة وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون او القاضي او اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الا ان ينص القانون على جزاء اخر .

النبة 8- في الرعاية
(المادة 87)

المادة - 87 مؤسسات الرعاية الخاصة
يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة.
على المؤسسة ان توفر عملا للمحكوم عليه.
ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشتة ويسدون اليه النصح والمعونة. ويمكن ان يسلم اليها قنوة السجين
المسرح لتستعمل في مصلحته على افضل وجه.
ويجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .


النبة 9- في الاخراج من البلاد
(المادتين 88-89)

المادة - 88 إخراج من البلاد
كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في
الحكم.  واذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون.
يقضى بالاجراج من البلاد مؤبدا او لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة .

المادة - 89 اثر عقوبة الإخراج من البلاد
على الاجنبي الذي قضى باخراجه ان يغادر الارض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوما.
يعاقب كل مخالف لتدبير الاجراج قضائيا كان او اداريا بالحبس من شهر الى ستة اشهر .

النبة 10- في الاسقاط من الولاية او من الوصاية
(المواد 90-93)


المادة - 90 اثر الاسقاط من الولاية او من الوصاية
الاسقاط من الولاية او من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد او اليتيم وعلى املاكه.
يكون الاسقاط كاملا او جزئيا، ويكون عاما او محصورا بولد او يتيم او بعدة اولاد وابتام.
تنتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي وفاقا لاحكام الاحوال الشخصية .

المادة - 91 شروط الحرمان من الولاية او الوصاية
يمكن حرمان الاب  او الام او الوصي من الولاية او الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم
غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد او اليتيم .

المادة - 92 حالات الحرمان من الوصاية
يتعرض هؤلاء الأشخاص للتدبير نفسه.
- 1 إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو البتيم أو بالاشتراك معه.
- 2 إذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جنائية أو جناحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم اهمال مراقبته .

المادة - 93 مدة اسقاط الولاية أو الوصاية
يكون اسقاط الولاية أو الوصاية لمدى الحياة أو لاجل يراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .
ولا يمكن في أي حال ان يقضى به لمدة ادنى لما حكم به على الاب أو الام أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية .

**النبذة 11- في المنع من مزاوله احد الاعمال
(المادتان 94-95)**

المادة - 94 منع من مزاوله مهنة لجرم مقترف خرقا لواجباتها
يمكن منع أي شخص من مزاوله فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة اذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت خرقا لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل.
إذا كانت مزاوله العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته الا في الحالات التي نص عليها القانون.
يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات  للمنع وان لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص. والمنع الذي ينزل به أو بالمالك يؤدي الى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها .

المادة - 95 مدة المنع من مزاوله احد الأعمال
تراوح مدة المنع بين شهر وستين. ويمكن الحكم بها مدى الحياة اذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بقرار ميرم لم تمر عليه خمس سنوات أو اذا نص القانون صراحة على ذلك.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 95 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
مزاوله العمل الممنوع وان تمت بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مايأتي ألف ليرة .

**النبذة 12- في الحرمان من حق حمل السلاح
(المادتان 96-97)**

المادة - 96 مدة الحرمان من حق حمل السلاح

يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدة تراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

لا يمكن من تناوله هذا التدبير أن يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ويبلغى الترخيص الذي كان في حيازته.

ولا يرد إليه ما أداه من رسم .

المادة - 97 حالات الحرمان من حق حمل السلاح

كل حكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات الا أن ينطوي الحكم على خلاف ذلك .

النبة 13- في المصادرة العينية

(المادة 98)

المادة - 98 مصادرة الأشياء غير المشروعة

عدل نص المادة 98 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

يصادر من الاشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفرض الملاحقة الى حكم . إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل اداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي. يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة .

النبة 14- في الكفالة الاحتياطية

(المواد 99-102)

المادة - 99 تعريف الكفالة الإحتياطية

الكفالة الإحتياطية هي ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لجريمة أخرى. يمكن أن تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولخمس سنوات على الاكثر ما لم يشتمل القانون على نص خاص. عدل المبلغ الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة 99، بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي: يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمسة آلاف ليرة أو يزيد على أربعماية ألف ليرة .

المادة - 100 استبدال الحرية المراقبة من الكفالة الإحتياطية

تستبدل الحرية المراقبة حكما من الكفالة الاحتياطية للمدة نفسها اذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الاكثر خلال عشرة أيام. اذا فرضت الكفالة الاحتياطية على هيئة معنوية أمكن استيفاؤها بالحجز. فاذا كان ما وجد من الاموال لا يفي بالقيمة المحددة الا بوقف عمل الهيئة الشرعي أمكن الحكم بحلها .

المادة - 101 حالات فرض الكفالة الإحتياطية
عدل نص المادة 101 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يمكن فرض الكفالة الإحتياطية:
- 1في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
- 2في حالة الحكم من أجل تحريض على جنائية لم يفض الى نتيجة.
- 3اذا كان ثمة مجال للخوف من ان يعود المحكوم عليه الى ايداء المجنى عليه أو أفراد عيلته أو الاضرار بأموالهم.
- 4في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.
- 5في حالة الحكم على هيئة معنوية من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة .

المادة - 102 ردّ الكفالة
ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل اذا لم يقترف خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.
عدل نص الفقرة 2 من المادة 102 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص بالافضلية بالتعويضات الشخصية فللرسوم فللغرامات وما يتبقى منها يصادر لمصلحة الدولة .

النبذة 15- في افعال المحل

(المواد 103-107)

المادة - 103 افعال محل المقترف فيه الجرم
يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهرا على الاقل وسنتين على الاكثر اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح.
ويوجب الاقفال حكما، أي كان سببه، منع المحكوم عليه من مزاوله العمل نفسه على ما ورد في المادة الـ 94 .

المادة - 104 افعال محل من اجل افعال مخلة بالآداب
ان افعال المحل الذي قضى به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد

أفراد عيلته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه. لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة .

المادة - 105 استثمار محل دون ترخيص
إذا قضي بإقفال المحل لان المستثمر قد باشر استثماره ١ في محل اقامته دون ترخيص ألزم باخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة وفي كل عطل وضرر .

المادة - 106 اقفال المحل لعدم اهلية المستثمر
إذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم أهلية المستثمر اقتصر مفاعيله عليه .


المادة - 107 نطاق عقوبة المادة الـ 95
يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 95 المحكوم عليه وكل شخص ثالث اذا خالف أحكام المواد السابقة .

النبة 16- في وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها (المواد 108-111)

المادة - 108 وقف هيئة معنوية عن العمل
يمكن وقف نقابة ١ وكل شركة ٢ أو جمعية ٣ وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العام اذا اقترف مديروها او أعضاء ادارتها أو ممثلوها او عمالها باسمها أو باحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الاقل .

المادة - 109 حلّ الهيئة المعنوية
يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة:
- 1 اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
- 2 اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.
- 3 اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.
- 4 اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات ٤ .

المادة - 110 نتائج قانونية مترتبة على حلّ او وقف هيئة معنوية
يقضي بالوقف شهرا على الاقل وستين على الاكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم

وختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، ويحول دون التخلي  عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة المعنوية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة، الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها.

المادة - 111 مخالفة وقف هيئة معنوية عن العمل
عدلت الغرامة الواردة في المادة 111 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب كل مخالف للاحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين مئة الف ليرة ومليون ليرة .

النبة 17- في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية (المواد 117-112)

المادة - 112 احتساب العقوبة او التدبير الاحترازي
يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوما، وما جاوز منهما الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغربي.
فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرون ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الاخير .

المادة - 113 احتساب العقوبة المانعة او المقيدة للحرية
كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدى فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي اصبح مبرما.

اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدها أولا.
واذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الاولى .

المادة - 114 سريان مدة التجريد المدني
تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما.
واذا كان القرار قد صدر غيابيا حسبت منذ تاريخ محضر الاالصاق الاخير الذي تم عملا بالمادة الـ67.
ان المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه اضافي وفاقا للمادة الـ 66 ، ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الاصلية المانعة أو المقيدة للحرية .

المادة - 115 مفاعيل حكم الحجز في مأوى احترازي

تتخذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات الى أية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها. ان التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تتخذ بعد العقوبات المانعة للحرية.

تتخذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية. اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدىء بتنفيذ الاولى في الترتيب الآتي: الحجز في مأوى احترازي ، العزلة، الحجز في دار التشغيل. على أن مفاعيل الاخراج من البلاد تتخذ دون التفات الى أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة مانعة من الحقوق .

المادة - 116 مفاعيل المنع من مزاولة عمل والمنع من حمل السلاح والكفالة الإحتياطية

ان المنع من مزاولة عمل من الاعمال والمنع من حمل السلاح والكفالة الإحتياطية تتخذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية. أما سائر التدابير الاحترازية والعينية أو المانعة من الحقوق فتتخذ مفاعيلها منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما

المادة - 117 احتساب مدة التوقيف الإحتياطي

يحسب التوقيف الإحتياطي دائما في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية ويحسم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفاقا لاحكام المواد54 و62و64 . ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم .

الفصل الثالث

في تدابير الاصلاح

النبة 1- في تدابير الاصلاح

ملغاة (المواد128-118)

الى128

118

المواد

الغي هذا الفصل الذي يضم المواد من 118 الى 128 ضمنا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16) حماية الاحداث المنحرفين) المنشور فيما بعد .

الفصل الرابع

في الالزامات المدنية



النبة 1- في انواع الالزامات المدنية

(المواد137-129)

المادة	-	129	إلزامات	مدنية
الالتزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائري القضاء بها هي:	-			
1الرد.	-			
2العطل	-			والضرر.
3المصادرة.	-			
4نشر	-			الحكم.
5النفقات .	-			

المادة 130 - **تعريف الرد**

الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفوا.

تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة  الغير. 

المادة 131 - **ردّ الأموال عفواً في جرائم المواد 689 و 692 و 695 الى 697**

على المحكمة الجزائية الناظرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 689 و 692 الى 697 ومن 695 الى 697، أن تحكم عفوا ولو قضت بالتبرئة برد جميع الاموال أو الحقوق أو الاسهم المختلصة الى كتلة الدائنين .

المادة 132 - **سريان احكام المواد 134 الى 136 على العطل والضرر**

عدل نص المادة 132 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

تسري أحكام المواد 134 الى 136 ضمنا من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر ويقضى بهما بناء على طلب الادعاء الشخصي.

وفي حالة التبرئة يمكن أن يقضى بهما بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنيا اذا تبين أن المدعي الشخصي تجاوز في دعواه.

وللقاضي أن يقرر ان ما يمنحه من عطل وضرر، من اجل جنائية أو جنحة أدت الى الموت او الى تعطيل دائم عن العمل، يدفع دخلا مدى الحياة الى المجنى عليه أو الى ورثته اذا طلبوا ذلك .

المادة 133 - **حالات سقوط الحق العام تبعا لسقوط الحق الشخصي**

عدل نص المادة 133 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يسقط الحق العام  ، تبعا لاسقاط الحق الشخصي، اذا حصل هذا الاسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى

وإذا كان صريحاً، وغير معلق على شرط، وصادراً عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم في الجرائم التالية:

- 1- أفي القبايات الواقعة على الافراد أو على أموالهم.
 - 2- في جرائم الذم والقدح ١ الواقعة على الافراد غير موظفي الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الاحوال.
 - 3- في جرائم الضرب والجرح والايذاء الواقعة على الافراد ١ اذا لم يفض الفعل الى تعطيل أو أفضى الى تعطيل عن العمل لا يتجاوز عشرة أيام.
 - 4- في جميع الجرح الحاصلة بين الزوجين ١ قبل افتراقهما قانوناً أو الحاصلة بين الاصول والفروع، أو بين الاب والام والولد والمتبنى .
- صحح في البند 5 التالي من المادة 133 رقم المادة 660 الى رقم 670، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 21 تاريخ 1985/3/23 ثم الغي نص هذا البند (5 من المادة 133) ، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6 واستعوض عنه بالنص التالي:
- 5- في الجرح المنصوص عنها في المواد 650 و651 و658 و666 والفقرة الأولى من المادة 667 و670 و671.

وفي الجرائم المبينة في الفقرة السابقة، وعند تعدد المدعى عليهم يؤدي اسقاط الحق الشخصي عن اقدمهم الى اسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه. أما في سائر الجرائم فللمدعي الشخصي أن يحصر اسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثر هذا الاسقاط على دعوى الحق العام وانما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الموجبات والعقود .

المادة 134 - أشياء قابلة للمصادرة

عدل نص المادة 134 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

ان الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة الـ 69 يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما.

إذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي - بناء على طلب المدعي الشخصي بتأديته تحت طائلة الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 251 من قانون العقود والموجبات أو ان يحكم على المجرم بدفع بدل المثل .

المادة 135 - نشر الحكم بناء على طلب المدعي الشخصي او الظني

يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر

خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه. ويمكنه اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين أنه تجاوز في دعواه .

المادة - 136 الزام الفريق الخاسر بنفقات المحاكمة عدل نص المادة 136 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
النفقات على عاتق الفريق الخاسر.
اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت عليهم الرسوم أقساما متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك. تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواء وان لم يكن خاسرا. لا يمس ذلك أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس. تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة 53 على الرسوم والنفقات القضائية. ويحكم باعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها. وفي حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره فتحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقا لقاعدة تحصيل الاموال الاميرية .

المادة - 137 اعفاء المدعي الشخصي المسقط من النفقات ان المدعي الشخصي الذي أسقط دعواه في خلال الاربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ ابلاغ النيابة العامة والمدعي عليه هذا الاسقاط. ان النفقات التي أوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية .

النبذة 2- احكام مشتركة

(المواد 138-146)

المادة - 138 الزام الفاعل بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان أو معنويا تلزم الفاعل بالتعويض. تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء .

المادة - 139 شرط عدم الزام المجنون والقاصر بالعطل والضرر المجنون والقاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزمان بالعطل والضرر الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عملهما أو كان هذا الشخص غير ذي ملاءة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيًا في ذلك

حالة الفريقين على ما ورد في المادة — 122 فقرتها الاخيرة من قانون الموجبات والعقود .

المادة - 140 الزام المنتفع من الجريمة الواقعة في حالة الاضرار بالعتل والضرر
الجريمة المقترفة في حالة الاضرار تلزم مدنيا من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه .

المادة - 141 لا تجزئة لموجب الرد
موجب الرد

يتحمل الالزامات المدنية الاخرى بالتضامن جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.
لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا اقترفت لغرض مشترك.
ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها
وللقاضي في كل حال أن يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات .

المادة - 142 الزام المسؤولون مدنياً بالتضامن مع الفاعل بالردود والنفقات
يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون متضامين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة
للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك

المادة - 143 حالات الزام الظنين او المتهم بالالزامات المدنية
لمحكمة الجرح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في احدى الجرح المنصوص عليها في
فصلي التقليد والافلاس ومحكمة الجنايات الناظرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم
عند قضائها بالتبرئة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف جرماً مدنياً
أو شبه جرم مدني .

المادة - 144 توزيع الغرامة والالزامات المدنية
المحصل وفقاً للتوزيع للمصالح المتضررة
1- الالزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر.
2- النفقات المتوجبة للدولة.

- 3- الغرامة .

المادة - 145 تقسيط العطل والضرر والنفقات

يمكن اداء العطل والضرر والنفقات اقساطا وفاقا لاحكام المادة 300 من قانون العقود والموجبات.

المادة	-	146	حبس	اكراهي
عدل	نص المادة 146	بموجب قانون 5/2/1948	على الوجه	التالي:
يمكن اللجوء الى الحبس الاكراهي عملا بقانون المحاكمات المدنية تنفيذا للالتزامات المدنية				غير النشر
في الجرائد	ورد	ما	حكم	برده.
وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصيبه.				
يوقف المحبوسون اكراهيا في أمكنة خاصة .				

الفصل الخامس
في سقوط الاحكام الجزائية
النبتة 1- احكام عامة
(المادتان 147-148)


المادة	-	147	اسباب	سقوط	الأحكام	الجزائية
ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها						هي التالية :
-	-	-	1 وفاة	المحكوم		عليه.
-	-	-	2 العفو	العام.		
-	-	-	3 العفو	الخاص.		
-	-	-	-	4		
-	-	-	5 اعادة	الاعتبار.		
-	-	-	6 مرور	الزمن.		
-	-	-	7 وقف	التنفيذ.		
-	-	-	-	8		

اضيف النص التالي الى المادة 147 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :
فيما خلا اعادة الاعتبار، يقرر النائب العام الاستئنافي اسقاط الاحكام الصادرة في نطاق صلاحيته .

المادة	-	148	لا اثر لسقوط الأحكام الجزائية على الإلزامات المدنية
ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقها لا مفعول لها على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام قانون الموجبات والعقود .			


النبتة 2- في وفاة المحكوم عليه
(المادة 149)

المادة	-	149	اثر وفاة المحكوم عليه على نتائج الحكم الجزائي
--------	---	-----	---

تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه.
وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضى بهما وفاقا للمادتين الـ 67 و68.
ولا مفعول لها على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على
المصادرة العينية ولا على افعال المحل 
عملا بالمادة 104 .

النبذة 3- في العفو العام


(المواد 150-151)

المادة - 150 المرجع الصالح لمنح العفو العام
يصدر العفو  العام
ويسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو اضافية.
ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.
لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة بمقتضى المادة 69.

المادة - 151 ملغاة
الفي نص المادة 151 بموجب قانون 5/2/1948.

النبذة 4- في العفو الخاص

(المواد 152-156)

المادة - 152 صدور العفو الخاص عن رئيس الجمهورية
يمنح العفو الخاص  رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو.
لا يمكن المحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو.
يمكن أن يكون العفو شريطيا وأن يناط بموجب واحد من الموجبات المعينة في المادة 170 أو بأكثر.
اذا كان الفعل المقترف جنائية وجب التعويض على المدعي الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الـ
170 في مهلة أقصاها ثلاث سنوات .

المادة - 153 طبيعة العفو الخاص
العفو الخاص شخصي، ويمكن أن يكون بابدال العقوبة أو باسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو
بتخفيفها كليا أو جزئيا.
ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية المقضى بها بالاضافة الى عقوبة أصلية
الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه .

المادة - 154 شروط نيل العفو الخاص
لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.
لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو .

المادة - 155 مفعول العقوبة المسقطه أو المستبدلة
اسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما.
يستمر مفعول العقوبة المسقطه أو المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام .

المادة - 156 فقدان منحة العفو
يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة الـ 152 .

**النبة 5- في صفح الفريق المتضرر
(المادتان 157-158)**

المادة - 157 ملغاة
الفي نص المادة 157 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 158 ملغاة
الفي نص المادة 158 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

**النبة 6- في اعادة الاعتبار
(المواد 159-161)**

المادة - 159 اعادة الإعتبار القضائي
كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية:

- أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة وما قد يلزمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن.
اذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرما وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة.
اذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل.
اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح اعادة الاعتبار وضوعفت المدة.

- 2 الا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية. كل حكم لاحق باحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة.
- 3 أن تكون الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو اسقطت أو مر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات. على المفلس أن يثبت أنه قضى الدين أصلاً وفائدة ونفقات أو انه أعفي منه.
- 4 أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه صلح فعلاً .

المادة - 160 اعادة الإعتبار حكماً كل محكوم عليه بعقوبة جناحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكماً اذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالاقامة الجبرية أو بعقوبة أشد. كل محكوم عليه بالغرامة الجناحية يعاد اعتباره حكماً اذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجناحية أو بعقوبة أشد في خلال خمس سنوات منذ الاداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل .

المادة - 161 اعادة الإعتبار اثر اعادة الإعتبار اعادة الإعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة. وتسقط العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية. ولا يمكن أن تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام او أن تحول دون وقف التنفيذ .

النبذة 7- في مرور الزمن (المواد 162-198)

المادة - 162 اثر مرور الزمن على العقوبات وتدابير الاحتراز مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز. -على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الاقامة والمصادرة

اضيفت الفقرة التالية الى المادة 162 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 : مجرد صدور حكم في الدعوى ولو كان في الدرجة الاولى يوقف مجرى مرور الزمن على دعوى الحق العام فلا يعود يسري الا وفقاً لاحكام المادة 163 وما يليها من قانون العقوبات .

المادة - 163 مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية الغي نص المادة 163 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي: مدة مرور الزمن على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.

مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات. مدة مرور الزمن على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات وتطبق هذه المدة أيضا على أية عقوبة جناحية قضي بها من أجل جناحية. يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم اذا صدر غيابيا ومن تاريخ انبرامه اذا صدر وجاهيا ولم يكن المحكوم عليه موقوفا والا من يوم تملصه من التنفيذ. اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن .

المادة - 164 مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية

عدل نص المادة 164 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات. مدة مرور الزمن على أي عقوبة جناحية أخرى خمس سنوات. تجري مدة مرور الزمن في الحكم الوجيه من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة، ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولى. وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل اقامته. واذا كان المحكوم عليه موقفا فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن .

المادة - 165 مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات

مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان تبدآن على نحو ما ذكر في المادة السابقة .

المادة - 166 مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية

مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات. لا يبدأ مرور الزمن الا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا عملا بالمادتين الـ 115 والـ 116 أو بعد مرور الزمن على العقوبة التي كان هذا التدبير ملازما لها، وكل ذلك ما لم يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما سبق قرار يثبت أن المحكوم عليه لم يزل خطرا على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر بأن يصار الى تنفيذ التدبير الاحترازي .

الغي نص المادة 167 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

المادة - 168 احتساب مرور الزمن

يحسب مرور الزمن من يوم الى مثله من دون اليوم الاول. يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه. ويقطع مرور الزمن :

- 1 حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

- 2 ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم. على أنه لا يمكن أن تطول مدة مرور الزمن في كل حال الى أكثر من ضعفها .

النبة 8- في وقف التنفيذ

(المواد 169-172)

المادة - 169 وقف تنفيذ العقوبة

للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق ان قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد. لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي أو اذا تقرر طرده قضائياً أو ادارياً.

لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز .

المادة - 170 واجبات وقف التنفيذ

للقاضي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:

- 1 أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

- 2 ان يخضع للرعاية.

- 3 أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة .

المادة - 171 فقدان منحة وقف التنفيذ

عدل نص المادة 171 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:

يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد

أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة .

المادة - 172 **نقض وقف التنفيذ**
إذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في المادة الـ 104 .
على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة .

**النبذة 9- في وقف الحكم النافذ
(المواد 173-178)**

المادة - 173 **ملغاة**
الغي نص المادة 173 بموجب قانون 5/2/1948.

المادة - 174 **شرط منح وقف الحكم النافذ**
ان وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه اذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته، ولا فعل له في العقوبات الفرعية والاضافية.
يبقى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وبالاقتال في حالة الحجر حتى انقضاء عقوبته الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك .

المادة - 175 **ملغاة**
الغي نص المادة 175 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 176 **ملغاة**
الغي نص المادة 176 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 177 **ملغاة**
الغي نص المادة 177 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 178 **ملغاة**
الغي نص المادة 178 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.


الباب الثالث

في الجريمة
الفصل الاول
في عنصر الجريمة القانوني
النبذة 1- في الوصف القانوني
(المادتين 179-180)

المادة - 179 الوصف القانوني للجريمة


الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جناحية أو تكديرية.
يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا .

المادة - 180 لا اثر للاسباب والأعذار المخففة على الوصف القانوني للجريمة



لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الاخذ بالاسباب المخففة
أو الاعذار المخففة. 

النبذة 2- في اجتماع الجرائم المعنوي
(المادتين 181-182)

المادة - 181 افضلية تطبيق النص الخاص على النص العام

اذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الاشد.
على أنه اذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص 

المادة - 182 ملاحظة الفعل الواحد



لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة   . غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحظة
الاولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها، فاذا كانت العقوبة
المقضي بها سابقا قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة .


النبذة 3- في اسباب التبرير
(المواد 183-187)

المادة - 183 لا جرم عند ممارسة حق بغير تجاوز

لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز .

المادة - 184 تعريف ممارسة الحق

عدل نص المادة 184 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يعد ممارسة حق  كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق
 ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص
المعنوي.

إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ 228. 

المادة	-	185	تعريف	الأوامر	الشرعية
لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذا لنص قانوني أو لامر شرعي صادر عن السلطة.					
وإذا كان الأمر الصادر غير شرعي يرر الفاعل اذا لم يجز القانون له أن يتحقق شرعيته.					
اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 15739 تاريخ 1964/3/11:					
يعتبر أيضا من الأوامر الشرعية الأمر الخطي المعطى من:					
-	1رئيس	هيئة	التفتيش	القضائي.	
-	2رئيس	هيئة	التفتيش	المركزي.	
-	3مدير	عام	قوى	الامن الداخلي.	
-	4مدير	عام	عام	الامن العام.	
كل	ضمن	نطاق	صلاحيته.		

الى موظف بالتظاهر في الاسهام في جريمة من جرائم الرشوة المعاقب عليها في المواد 351 الى 356 من قانون العقوبات، بغية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم ، شرط أن يكون مبرر هذا الاسهام ضبط هذا النوع من الجرائم، وان لا يتعدى نشاط المكلف بهذا الامر الغاية المتوخاة .

المادة	-	186	فعل	مباح	قانوناً
لا	يعد	جريمة	الفعل	الذي	يجيزه القانون.
يجيز			القانون:		
-	1	اضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آبؤهم وساندتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.			
-	2	العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.			
-	3	اعمال العنف التي تقع في اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .			

المادة	-	187	فعل	معارض	إرادة	الغير
ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقتترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له .						

الفصل الثاني
في عنصر الجريمة المعنوي
النبتة 1- في النية

(المواد(188-191)

المادة - 188 تعريف النية الجرمية
النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

المادة - 189 جريمة مقصودة
تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة .

المادة - 190 تحقق الخطأ
يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والانظمة .

المادة - 191 جريمة غير مقصودة
تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها .

النبة 2- في الدافع
(المواد(192-195)

المادة - 192 تعريف الدافع الجرمي
عدل نص المادة 192 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوخاها .
ولا يكون عنصرا من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون .

المادة - 193 اثر الدافع الشريف على العقوبات
اذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية:
الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام.
الاعتقال المؤبد أو لخمسة عشرة سنة بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة.
الاعتقال المؤقت بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة.
الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل.
وللقاضي فضلا عن ذلك ان يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.
اضيف النص التالي الى المادة 193 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
ويكون الدافع شريفا اذا كان متسما بالمروءة والشهامة ومجردا من الانانية والاعتبارات الشخصية

والمنفعة المادية .

المادة	-	194	دافع	شائن
أبدل				القاضي:
من	الاعتقال	المؤبد	الاشغال	المؤبدة.
من	الاعتقال	الموقت	الاشغال	المؤقتة.

من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل .

المادة	-	195	دافع	الكسب
في القانون معا .				

إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها

النبة 3- في الجرائم السياسية (المواد 196-199)

المادة	-	196	جريمة	سياسية
ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء .				

الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي . وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية

المادة	-	197	ملحقات	الجريمة	السياسية
الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب .					

تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجنایات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احراقا أو نسفا أو اغراقا والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالاسلح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنایات . اما في الحرب الاهلية او العصيان فلا تعد الجرائم المركبة او المتلازمة سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب .

المادة	-	198	عقوبات	الجريمة	السياسية
الاعتقال المؤبد	بدلا	من	الاعدام	أو	الاشغال الشاقة المؤبدة.
الاعتقال المؤقت	أو	الابعاد	أو	الاقامة الجبرية الجنائية	او التجريد المدني بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة.


الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجناحية بدلا من الحبس مع التشغيل.
ولا تطبق هذه الاحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

المادة - 199 ارتكاب جرم سياسي بدافع اناني
إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانونا العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة.
على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله الى غير اشغال شاقة مؤبدة .

الفصل الثالث
في عنصر الجريمة المادي
النبيذة 1- في المحاولة
(المواد 200-203)

المادة - 200 محاولة
عدل نص المادة 200 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
كل محاولة لا ارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجنائية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل.
على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:
يمكن أن تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة.
وأن تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات على الاقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الاقل.
ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف الى الثلثين.
ومن شرع في فعل ورجع عنه مختارا لا يعاقب الا للافعال التي اقترافها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم .

المادة - 201 تخفيض العقوبات لانتفاء مفعول الأعمال الرامية الى اقتراف جنائية
عدل نص المادة 201 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
إذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقتراف جنائية قد تمت غير أنها لم تقض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:
يمكن أن يستبدل الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة.
وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة.
وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت من سبع سنوات الى عشرين سنة ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى حتى نصفها.

يمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله. 

المادة - 202 محاولة جنحية

عدل نص المادة 202 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
لا يعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.
العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في محاولة الجنحة فيها وحتى الثلث في الجنحة الخائبة .

المادة - 203 شرط المعاقبة على المحاولة




يعاقب على المحاولة وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي بجعله الفاعل على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا أتى فعله عن غير فهم.
وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة .

النبذة 2- في اجتماع الاسباب المادة(204)

المادة - 204 توافر الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل وبين النتيجة الجرمية
أن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفى اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.
ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية.
ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه .

النبذة 3- في اجتماع الجرائم المادي المواد(205-208)

المادة - 205 اجتماع الجرائم المادي

اذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها.  على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقته على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها.  اذا لم يكن قد قضي بادغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها 
أحيل الامر على القاضي ليفصله .

المادة - 206 وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها

اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان

يقصد.

وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة - 207 تجمع العقوبات التكديرية
تجمع العقوبات التكديرية حتما .


المادة - 208 تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية
تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن ادغمت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك .

إذا اجتمعت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها .

النبة 4- في النشر (المادة 209)

المادة - 209 وسائل نشر
تعد وسائل نشر:
1- الاعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.
2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل.
3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر .

الباب الرابع في التبعة القسم الاول في الاشخاص المسؤولين الفصل الاول في فاعل الجريمة في فاعل الجريمة (المادتان 210-211)


المادة - 210 مسؤولية الهيئات المعنية الجزائية
لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي واردة.
إن الهيئات المعنية  مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون


هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها.
لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.
اذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئات
المعنوية في الحدود المعينة في المواد الـ 53 والـ 60 والـ 63

المادة - 211 - **تدبير احترازي**
لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرا على السلام العام.
يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر
فيها.
بعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة اذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى
يعاقب عليها القانون.
لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز العينية .

الفصل الثاني
في الاشتراك الجرمي
النبذة 1- في الفاعل
(المواد 212-216)

المادة - 212 - **فاعل**
فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في
تنفيذها. 

المادة - 213 - **شريك**
كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون. تشدد وفاقا للشروط الواردة في المادة الـ
257 عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها. 

المادة - 214 **الاشتراك في جريمة مقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية**
الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة
209 أو في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام
أو الكتابة والناشر  الا ان يثبت الاول أن النشر تم دون رضاه .

المادة - 215 - **جريمة بواسطة الصحف**
عندما تقتترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير النشر، فاذا لم يكن من مدير فالمرحور أو رئيس

تحرير الصحيفة .

المادة - 216 تشديد عقوبة الشركاء أو تخفيفها أو الاعفاء منها
مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من
الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، وتسري عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة
التي سهلت اقتراف الجريمة.
وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به .

**النبة 2- في المحرض
(المادتان 217-218)**

المادة - 217 محرض
يعد محرضا من حمل أو حاول ان يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة . ان
تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .

المادة - 218 عقوبة المحرض
يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو
ناقصة .
إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ال
220 في فقراتها الـ 2 والـ 3 والـ 4 .
التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولا .
تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة .

**النبة 3- في المتدخلين والمخبئين
(المواد 219-222)**

المادة - 219 متدخل
يعد مت دخلا في جنائية أو جنحة :
- 1من أعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل . - 2 من شدد عزيمة الفاعل
بوسيلة من الوسائل . - 3 من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب
الجريمة . - 4 من ساعد الفاعل أو عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها .
- 5من كان متفقا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو
تصريف الاشياء الناجمة عنها ، أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه
العدالة . - 6 من كان عالما بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف

ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع .

المادة - 220 عقوبة المتدخل
المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل. أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام.
وإذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة.
وفي الحالات الاخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث. ويمكن انزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة .

المادة - 221 اخفاء اشياء داخلة في ملكية الغير
عدلت الغرامة الواردة في المادة 221 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الـ 219 وهو عالم بالامر ، على اخفاء أو تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى اربعماية ألف ليرة.
على أنه اذا كانت الاشياء المخفية أو المصرفة ناجمة عن جنحة، فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة .

المادة - 222 اخفاء مرتكب جنائية ومساعدته على الفرار من العدالة
من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ 5 و 6 من المادة الـ 219 على اخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنائية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.
يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات، أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها .

القسم الثاني
في موانع العقاب
الفصل الاول
في الغلط

النبة 1- في الغلط القانوني

(المادة 223)

العقاب	موانع	223	-	المادة
لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله ايها تأويلا مغلوطا فيه.				
غير	مانعا	يعد	أنه	
العقاب:				
1 الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو ادارية يتوقف عليها فرض العقوبة.				
2 الجهل بشريعة جديدة اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشرها.				
3 جهل الاجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية ١ لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو ٢ شرائع البلاد التي كان مقيما فيها .				

النبة 2- في الغلط المادي

(المواد 224-226)

الجريمة	عناصر	على	واقع	مادي	غلط	224	-	المادة
لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع								
على	المكونة	العناصر	أحد					
للجريمة.								
اذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولا عنه، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر								
الذي		جهل						
تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه .								

المادة - 225 غلط واقع على فعل غير ناتج عن خطأ الفاعل
لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل .

الموظف	معاقبة	226	-	المادة
العالم				
لا يعاقب الموظف العام، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر باجراء فعل أو أقدم على فعل				
يعاقب عليه القانون اذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع ١ في أمور داخلية في				
اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها .				

الفصل الثاني




في القوة القاهرة

النبة 1- في القوة القاهرة وفي الاكراه المعنوي



(المادتان 227-228)

واكراه	قاهرة	قوة	227	-	المادة
لا عقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا ١ . من وجد في تلك الحالة					

بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة .


المادة - **228** **دفاع مشروع**
أن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب   . على أنه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو ارادته .

النبذة 2- في حالة الضرورة
(المادتان 229-230)

المادة - **229** **حالة الضرورة**
لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة الى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محققا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر   .

المادة - **230** **انتفاء حالة الضرورة**
لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر .



الفصل الثالث
في انتفاء التبعة وفي التبعة المنقوصة
النبذة 1- في الجنون
(المادتان 231-232)




المادة - **231** **جنون**
يعفى من العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الإرادة .

المادة - **232** **مأوى احترازي**
من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبئنة في مأوى احترازي.
إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضى بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.
ويستمر الحجز الى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه .




النبذة 2- في العته
(المادتان 233-234)


المادة - **233** **عاهة عقلية**

من كان حين اقرار الفعل مصابا بعاهة عقلية  وراثية أو مكتسبة انقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقا لاحكام المادة الـ 251. 

المادة - 234 مدمن مخدرات او كحول
من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مفيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانونا بسبب العته  ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس  أو مدمن المخدرات أو الكحول  وكان خطرا على السلامة العامة قضي الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة.
ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.
إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه لجناية والسنتين إذا حكم عليه بجنحة. ويسرح المحجور عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطرا . ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه .

النبذة 3- في السكر والتسمم بالمخدرات (المواد 235-236)

المادة - 235 تسمم ناتج عن الكحول او المخدرات
يعفى من العقوبة من كان حين اقرار الفعل، بسبب طارئ  أو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات  أفقده الوعي أو الارادة.
إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها  ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه امكان اقراره افعالا جرمية.
وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاقا للمادة الـ 257 .

المادة - 236 ابدال أو تخفيض العقوبة
إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ  قوة وعي الفاعل أو ارادته الى حد بعيد يمكن ابدال العقوبة أو تخفيضها وفقا لاحكام المادة الـ 251 .

الفصل الرابع في القصر النبذة 1- احكام شاملة

(المواد 237-240)

المادة - 237 ملغاة
الغي نص المادة 237 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

المادة - 238 ملغاة
الغي نص المادة 238، المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

المادة - 239 ملغاة
الغي نص المادة 239 بموجب قانون 5/2/1948.

المادة - 240 تعريف الولد والمراهق والفتى
يعنى هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة.
وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة.
وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة .

النبذة 2- في الاولاد

(المواد 241-248)

الغي نص المادة 241 والمادة 242 والمادة 243 والمادة 244 والمادة 245 والمادة 246 والمادة 247 والمادة 248 ضمنا بموجب قانون 5/2/1948.

القسم الثالث

في اسباب الاعفاء من العقوبة، او تخفيضها، او تشديدها

الفصل الاول

في الاعذار

النبذة 1- في الاعذار المحلة

(المادتان 249-250)



المادة - 249 حصرية العذر على الجريمة
لا عذر على الجريمة الا في الحالات التي عينها القانون .

المادة - 250 عذر محل
ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب.
على أنه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة .


النبذة 2- في الاعذار المخففة

(المادتان 251-252)

المادة - 251 - اثر العذر المخفف على العقوبة
الذي نص المادة 251 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي :
عندما ينص القانون على عذر مخفف :
اذا كان الفعل جنائية توجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس
سنة على الاقل وسبع سنوات على الاكثر.
وإذا كان الفعل يؤلف احدى الجنائيات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات.
وإذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة أشهر.
وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الغرامة التكميلية.
يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان
قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون .

المادة - 252 - المستفيد من العذر المخفف
يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق
و على جانب من الخطورة  اتاه المجنى عليه .

الفصل الثاني
في الاسباب المخففة
(المواد 253-256)

المادة - 253 - اسباب مخففة في الجناية
عدل نص المادة 253 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
اذا وجدت في قضية أسباب مخففة  قضت المحكمة:
بدلا من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة الموقته من سبع سنين الى عشرين سنة.
وبدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته لا أقل من خمس سنوات.
وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت لا أقل من خمس سنوات ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى
حتى ثلاث سنوات اذا كان حدها الأدنى يجاوز ذلك. ولها أن تخفض العقوبة الى النصف اذا كان لا يجاوز
حدها الأدنى ثلاث سنوات أو أن تستبدلها بقرار معلل بالحبس سنة على الاقل فيما خلا حالة التكرار .

المادة - 254 - اسباب مخففة في الجنح
اذا أخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة الى حدها الأدنى
المبين في المواد الـ 51 و 52 و 53 ولها أن تبديل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحول في
ما خلا حالة التكرار العقوبة الجناحية الى عقوبة تكميلية بقرار معلل .

المادة - 255 اسباب مخففة في المخالفة
يمكن الحكم بحد العقوبة الادنى المبين في المادتين الـ 60 و61 أو بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها أسباب مخففة .


المادة - 256 اسباب مخففة في حالة التكرار
في حالة التكرار، يجب أن يكون القرار المانح الاسباب المخففة معللا تعليلا خاصا سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات .

الفصل الثالث
في الاسباب المشددة
النبذة 1- في الاسباب المشددة عامة
(المادة 257)

المادة - 257 اسباب مشددة
إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:
يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة موقته من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة .

النبذة 2- في التكرار
(المواد 258-261)

المادة - 258 تكرر في الأشغال الشاقة
عدل نص المادة 258 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة حكما مبرما وارتكب جنابة أخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالاعدام.

ومن حكم عليه حكما مبرما بالاشغال الشاقة الموقته أو الاعتقال الموقت وارتكب جنابة أخرى توجب العقوبة نفسها قبل مرور خمسة عشر عاما على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها يحكم عليه بالعقاب الذي يستحقه مع اضافة مثله.  ويمكن عند الاقتضاء ابلاغ الحد الاقصى لهذا العقاب الى ضعفه أي ثلاثين سنة.

وإذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالابعاد أو الإقامة الجبرية أو بالتجريد المدني حكم على الفاعل بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة 38.

المادة - 259 تكرر الجنابة أو الجنحة
من حكم عليه لجنابة حكما مبرما بعقوبة جنائية أو جناحية وارتكب قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، جنابة أو جنحة عقابها الحبس، يتعرض لاقصى العقوبة المنصوص عليها

حتى ضعفيها.
ويكون الامر كذلك اذا بلغ الحكم الاول سنة حبس على الاقل وقضى به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.
وإذا كانت العقوبة التي قضى بها قبلا دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الاقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يجاوز رفع الحد الأدنى هذا ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.
ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية اذا كان الحكم الاول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناحية غير الغرامة.
وتضاعف الغرامة اذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جناحية كانت. واذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معا .

- المادة - 260** تكرار في الجرح
- تعتبر الجرح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقترفها صفة الفاعل، او الممرض أو المتدخل.
- 1 الجرح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.
- 2 الجرح المنافية للاخلاق (الباب السابع).
- 3 الجرح المقصودة الواقعة على الاشخاص (الباب الثامن).
- 4 أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الافراد أو رجال السلطة أو القوة العامة .
- 5 القتل والجرح غير المقصودين.
- 6 الجرح المذكورة في باب الاشخاص الخطرين.
- 7 الجرح المقصودة الواقعة على الملك.
- 8 اخفاء الاشياء الناجمة عن جنحة أو اخفاء الاشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها.
- 9 الجرح السياسية أو التي تعد سياسية وفقا للمادتين ال 196 و 197 .
- 10 الجرح المقترفة بدافع واحد غير شريف .

- المادة - 261** تكرار في المخالفة
- ان المخالف الذي حكم عليه حكما مبرما من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أي مخالفة أخرى لاحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.
اذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضى بالتوقف وبالغرامة معا في جميع الاحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها .

النبذة 3- في اعتياد الاجرام
(المواد 262-265)

المادة - 262 تعريف الجرم المعتاد
المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم، فطريا كان أو مكتسبا، لارتكاب الجنايات أو الجنح .

المادة - 263 تكرار في الجناية أو الجنحة المقصودة
من قضي عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة، وحكم عليه، قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو مرور الزمن عليها، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة اذا ثبت اعتياده للاجرام وانه خطر على السلامة العامة .

المادة - 264 عزلة
كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملا بالمادتين الـ 258 والـ 259 يعتبر حكما انه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخر.

والامر كذلك في ما خص كل معتاد الاجرام صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.
اما أربعة أحكام بالحبس عن جنایات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط أن يكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرما.
وأما حكمان كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجناية قبل الجنحة أو بعدها .

المادة - 265 شرط العزلة
يستهدف للعزلة سبع سنوات على الاقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في اثناء اقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جناية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

احكام تشمل النبذات السابقة
(المادتان 266-267)

المادة - 266 تكرار عقوبة جناحية مانعة للحرية
يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والاعراج من البلاد على من ثبت اعتياده للاجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية .

المادة - 267 الحرية المراقبة
ينزل بالمعتاد الاجرام والمكرر المحكوم عليه بالاقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الافراج عنه
تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الا أن يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيضها أو ابدال الاقامة
الجبرية بها، أو اعفاء المحكوم عليه منها.
يدغم منع الاقامة المحكوم به عملاً بالمادة 82 فقرتها الـ 2 والـ 3 بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضى
بها .

احكام تشمل الفصول السابقة

(المادتان 268-269)

المادة - 268 ترتيب احكام الاسباب المشددة او المخففة للعقوبة
تسري أحكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:
الاسباب المشددة
الاعذار.
الاسباب المشددة
الاسباب المخففة .
الشخصية.

المادة - 269 مفعول الاسباب المشددة او المخففة
يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضى بها .

الكتاب الثاني

في الجرائم

الباب الاول

في الجرائم الواقعة على امن الدولة

(المواد 240-272)

المادة - 270 تعريف المؤامرة
يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة .

المادة - 271 اعتداء على امن الدولة
عدل نص المادة 271 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً في طور المحاولة .

المادة - 272 اشترك بمؤامرة على أمن الدولة
يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.

إذا اقترف فعل كهذا أو بدىء به فلا يكون العذر الا مخففاً. كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل اتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحظات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم . لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض .

الفصل الاول
في الجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي
النبتة 1- في الخيانة
(المواد 273-280)

المادة - 273 اعمال عدوان ضد لبنان
كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالاعدام. كل لبناني وان لم ينتم الى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة. كل لبناني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد ولم يفصل عنه قبل أي عمل عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة وان يكن قد اكتسب بتجنيدته الجنسية الاجنبية .






المادة - 274 دس الدسائس لدى دولة اجنبية
كل لبناني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على لبنان أو ليوثر لها الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة. وإذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام .

المادة - 275 دس الدسائس لدى العدو
كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام .

المادة - 276 شلّ الدفاع الوطني
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني أقدم بأي وسيلة كانت قصد شلّ الدفاع الوطني، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له. يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى الى تلف نفس .

المادة - 277 محاولة ضم الأراضي اللبنانية الى دولة أجنبية



يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من الارض اللبنانية ليضمه الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانية
إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً الى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين 298 و318 عوقب بالاعتقال مؤبداً .

المادة - 278 مساعدة العدو وتسهيل فرار اسرى الحرب
عدل نص الفقرة الاولى من المادة 278 بموجب القانون رقم 75/6 تاريخ 1975/2/21 على الوجه التالي:
كل لبناني  قدم مسكناً أو طعاماً  أو لباساً لجاسوس أو لجندي من جنود الاعداء يعمل للاستكشاف أو لعميل من عملاء الاعداء أو ساعده على الهرب أو أجرى اتصالاً  مع أحد هؤلاء الجواسيس أو الجنود أو العملاء  وهو على بينة، من أمره،  يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.
كل لبناني سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة - 279 حليفة دولة
تفرض أيضاً العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بلبنان معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها .


المادة - 280 شمول المواد 274 الى 278 للأجنبي المقيم في لبنان
ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في المواد الـ 274 الى 278 الاجانب الذين لهم في لبنان محل اقامة أو سكن فعلي

النبذة 2- في التجسس
(المواد 281-284)

المادة - 281 دخول الى مكان محظور
 من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور، قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات  يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة - 282 سرقة معلومات مكتومة
من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

إذا اقررت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة - 283 افشاء معلومات مكتومة
من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات  كالتى ذكرت في المادة الـ 281 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين . ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية . اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية . اذا لم يؤخذ على أحد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة - 284 دولة معادية
إذا اقررت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقا لاحكام المادة 257 .


**النبذة 3- في الصلات غير المشروعة بالعدو
(المواد 285-287)**

المادة - 285 صفقة تجارية مع العدو
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 285 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تتقص عن مايتم ألف ليرة لبنانية كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أي صفقة شراء أو بيع أو مفايضة مع أحد رعايا العدو  أو مع شخص ساكن بلاد العدو  .
اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم 15698 تاريخ: 6/3/1964
يعاقب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو حتى وان لم يكن المقصود من دخوله أحد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة - 286 مساهمة في قرض لمنفعة دولة معادية
يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل .


المادة - 287 - اختلاس اموال دولة معادية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 287 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها مايتي ألف ليرة .

**النبة 4- في الجرائم الماسة بالقانون الدولي
(المواد 288-294)**

المادة - 288 - اعتقال مؤقت
يعاقب بالاعتقال الموقت من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
من أقدم على اعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاته بدولة أجنبية أو عرض اللبنانيين لاعمال تارية تقع عليهم أو على أموالهم. 

المادة - 289 - تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف
كل اعتداء يقع في الارض اللبنانية أو يقدم عليه احد الرعايا اللبنانيين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقطع جزءا من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال الموقت.
ان المؤامرة التي ترمي الى احدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الاقل .

المادة - 290 - تجنيد جنود لقتال دولة أجنبية
من جند في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنودا للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال الموقت أو بالأبعاد .

المادة - 291 - تحريض جنود أجنبية على الفرار
عدلت الغرامة الواردة في المادة 291 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة لا تجاوز أربعماية ألف ليرة على كل تحريض يقع في لبنان أو يقوم به لبناني باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 288  لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان .

المادة - 292 - تحقير دولة أجنبية
يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:
تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.

تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان.
القدح أو الذم ٥ الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان. لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .

المادة - 293 رئيس دولة أجنبية
إذا كانت الجريمة المقترفة في الارض اللبنانية أو بفعل لبناني على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في لبنان لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة الـ 257 .

المادة - 294 شرط عدم تطبيق المواد 289 الى 293
لا تطبق أحكام المواد الـ 289 الى 293 الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة ٥ .

النبة 5- في النيل من هبة الدولة ومن الشعور القومي
(المواد 295-298)

المادة - 295 شعور قومي
من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوة ترمي الى اضعاف الشعور القومي أو الى ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة - 296 انباء كاذبة
يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الاحوال عينها انباء يعرف أنها كاذبة ٥ أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن أن نفسية الامة.
إذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الاقل .

المادة - 297 انباء كاذبة دولية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 297 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر انباء كاذبة أو مبالغا فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليون ليرة.
ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم .

المادة - 298 انخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 298 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم في لبنان دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف ليرة وخمسمائة ألف ليرة .عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 298 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حسباً أو إقامة جبرية وعن مايتي ألف ليرة غرامة .

النبذة 6- في جرائم المتعهدين (المادتان 299-300)

المادة - 299 تعهد متعلق بالدفاع الوطني
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 299 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على ان لا تتقص عن مليون ليرة.
إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.
يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر ليس الا.
وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه .

المادة - 300 غش من عقود التعهد المتعلقة بالدفاع الوطني
عدلت الغرامة الواردة في المادة 300 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل غش يقترب في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تتقص عن مليون ليرة .

الفصل الثاني في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي النبذة 1- في الجنابات الواقعة على الدستور (المواد 301-305)

المادة - 301 - **تغيير الدستور**
يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الأقل.
وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف .

المادة - 302 - **سلخ جزء من الأراضي اللبنانية**
من حاول أن يسلم عن سيادة الدولة جزءا من الارض اللبنانية عوقب بالاعتقال الموقت أو بالابعاد.
وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف .

المادة - 303 - **عصيان مسلح**
كل فعل يقترف بقصد اثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت.
اذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الأقل .

المادة - 304 - **منع السلطات من ممارسة وظائفها**
الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .

المادة - 305 - **ابعاد واقامة جبرية جنائية**
يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالابعاد أو بالاقامة الجبرية الجنائية .

النبذة 2- في اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية
(المادتان 306-307)

المادة - 306 - **اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية**
يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الأقل:
من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
كل قائد عسكري أبقى جنده محتشدا بعد ان صدر الامر بتسريحه أو بتفريقه .

المادة - 307 - تأليف فصائل مسلحة
يستحق الاعتقال الموقت من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالاسلحة والذخائر .

النبيذة 3- في الفتنة
(المواد 308-313)

المادة - 308 - حرب أهلية
يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف أما اثاره الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء .

المادة - 309 - ترؤس عصابات مسلحة
يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من ترأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها أما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الاهلين واما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة - 310 - اشترك في عصابات مسلحة
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة المشتركين في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ 308 و 309 .
غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم .

المادة - 311 - حالات تشديد عقوبة جنائيات المادتين 309 و 310
تشدد بمقتضى المادة 257 عقوبة من أقدم على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ 309 و 310 :
إذا كان يرتدي زيا أو يحمل شعارا آخرا مدنيتين كانا أو عسكريين.
إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل .

المادة - 312 - مواد متفجرة ومنتجات سامة

من أقدم بقصد اقتتراف أو تسهيل احدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة ⁽¹⁾ أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الاجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته فضلا عن العقوبات الاشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات اذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة .

المادة - 313 مؤامرة بقصد ارتكاب الفتنة
يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته على المؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة .

النبذة 4- في الارهاب (المواد 314-316)

المادة - 314 عمل ارهابي
يعنى بالاعمال الارهابية ⁽²⁾ جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة ⁽³⁾ والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما .

المادة - 315 مؤامرة لارتكاب عمل ارهابي
المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال ارهاب يعاقب عليها بالاشغال الشاقة الموقته. كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل. وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل. ويقضى بعقوبة الاعدام اذا أفضى الفعل الى موت انسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص .

المادة - 316 جمعية منشأة لتغيير كيان الدولة
كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 314 تحل ويقضى على المنتمين اليها بالاشغال الشاقة الموقته. ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات. ان العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتأمرين بموجب المادة الـ 272 يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه .

المادة - 316 مكرر تمويل الارهاب

اضيفت المادة 316 مكرر، التالي نصها، الى قانون العقوبات بموجب القانون رقم 553 تاريخ 20/10/2003: كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة او غير مباشرة بتمويل او المساهمة بتمويل الارهاب او الاعمال الارهابية او المنظمات الارهابية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله .

النبذة 5- في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة (المادتان 317-318)

المادة - 317 اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية
الذي نص المادة 317 بموجب قانون 1/12/1954 وابدل بالنص التالي الذي عدلت فيه الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ثمانماية ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65 ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم .

المادة - 318 جمعية منشأة بهدف اثارة النعرات المذهبية
يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 318 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي: ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائتي ألف ليرة اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملا بالمادتين الـ 109 و69.

النبذة 6- في النبل من مكانة الدولة المالية (المادتان 319-320)

المادة - 319 زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها
عدلت الغرامة الواردة في المادة 319 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي: من أذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 209 وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة الى مليوني ليرة . ويمكن فضلا عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم .

المادة - 320 الحض على سحب الأموال وبيع سندات الدولة يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور: أما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة. أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها .

احكام شاملة
(المادة 321)

المادة 321

يمكن المحكمة عند الحكم في احدى الجنج المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالاخراج من البلاد عملا بالمواد الـ 65 و82 و88.

الباب الثاني
في الجرائم الواقعة على السلامة العامة
الفصل الاول
في الاسلحة والذخائر
النبة 1- تعاريف
(المادتان 322-323)

المادة - 322 عصابات وتجمهرات مسلحة
تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص أو أكثر من الاشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية على أنه اذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة، فلا يؤخذ هذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به .

المادة - 323 تعريف السلاح
يعد سلاحا لاجل تطبيق المادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة
ان سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب جنائية أو جنحة .

النبة 2- في حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة
(المواد 324-326)

المادة - 324 ملغاة
الفي نص المادة 324 بموجب قانون 18/6/1952.

المادة - 325 ملغاة

الغي نص المادة 325 بموجب قانون 18/6/1952.

المادة - 326 حمل الأسلحة والذخائر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 326 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
إذا كانت الغاية من حمل الاسلحة والذخائر أو من حيازتها ارتكاب جناية كانت العقوبة في ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة أشد، الحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف الى ستمائة ألف ليرة .

**النبذة 3- في حمل الاسلحة الممنوعة
(المادتان 327-328)**

المادة - 327 ملغاة
الغي نص المادة 327 بموجب قانون 18/6/1952.

المادة - 328 ملغاة
الغي نص المادة 328 بموجب قانون 18/6/1952.

**الفصل الثاني
في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية
(المواد 329-334)**

المادة - 329 تعدي على الحقوق والواجبات المدنية
كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة، اذا اقتترف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه الجسدي أو المعنوي. اذا اقتترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات واذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة - 330 تجريد مدني او منع الإقامة أو الإخراج من البلاد في الجنح الواقعة على امن الدولة
اذا اقتترف أحد الافعال المعينة في المادة السابقة عملاً لخطة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .

المادة - 331 افساد نتيجة الإنتخاب
عدل نص المادة 331 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام. أما باخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عيلته أو مركزه أو ماله. أو بالعروض أو العطايا أو الوعود. أو

بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح إدارية .
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 4 من المادة 331 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.
ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها .

المادة - 332 استخدام سلطة
كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراح أحد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني .

المادة - 333 تغيير نتيجة الإختخاب بالغش
كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة إختخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
إذا كان المجرم مكلفاً جمع الأصوات أو أوراق الاقتراح أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بإنتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

المادة - 334 ابطال الإختخاب
لا شأن لإبطال الإختخاب في الجرائم التي تقترب في أثنائها أو بسببه .

الفصل الثالث
في الجمعيات غير المشروعة
النبة 1- في جمعيات الاشرار
(المادتان 335-336)

المادة - 335 جمعية لارتكاب الجنايات على الناس والأموال
عدل نص المادة 335 بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الاموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والادارات العامة.
غير انه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين .

المادة - 336 عصابات مسلحة
كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يسبغون في الطرق العامة والارياض عصابات مسلحة بقصد سلب

المارة والتعدي على الاشخاص أو الاموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يستحقون الاشغال الشاقة الموقته مدة أقلها سبع سنوات. ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبده اذا اقترفوا أحد الافعال السابق ذكرها. ويستوجب عقوبة الاعدام من أقدم منهم تنفيذًا للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجنى عليهم التعذيب والاعمال البربرية .

النبذة 2- في الجمعيات السرية

(المواد 337-339)

المادة - 337 - جمعية سرية
تعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافيا للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو ببعضها البعض منها سرا. كذلك تعد سرية الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت أن غرضها منافع للقانون ولم تعلم السلطة، بعد أن طلب اليها ذلك، بأنظمتها الاساسية وبأسماء أعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتهم وبيان أملاكها ¹ ومصدر مواردها أو أعطت عن هذه الامور معلومات كاذبة أو ناقصة ² .

المادة - 338 - حل الجمعية السرية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 338 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
تحل كل جمعية سرية وتصادر أموالها. ومن كان متوليا فيها وظيفة ادارية أو تنفيذية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، واما سائر الاعضاء فبنصف العقوبتين .

المادة - 339 - اقرار عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذًا لغرضها
اذا اقرت في جمعية سرية جريمة تنفيذًا لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقررت الجريمة يعد محرضًا ويعاقب بما فرضته المادة الـ 218. والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقرارها يكون في حكم المتدخل ويعاقب عقوبته على ما ورد في المادة الـ 20.

الفصل الرابع

في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل

(المواد 340-344)

المادة - 340 - اقدم موظف على عرقلة المصالح العامة
يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام اذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو

اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير احدى المصالح العامة .

المادة - 341 توقف عن العمل بقصد الضغط على السلطات العامة اذا توقف عن الشغل أحد أرباب الاعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العملة أما بقصد الضغط على السلطات العامة وأما احتجاجا على قرار أو تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الاقل .

المادة - 342 اغتصاب وسائل النقل والمواصلات البريدية والمصالح العامة يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصا ويتبعه المحاولة ☐ أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف:

- 1 وسائل النقل بين أنحاء لبنان او بينه وبين البلدان الاخرى.
- 2 المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.
- 3 أحد المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء او الكهرباء.
ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم احدى المصالح السابق ذكرها اذا وقف عملها دون سبب مشروع.
اذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الاشخاص أو الاشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثرا في النفس أو بالتجمهر في السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الافعال بالحبس ستة أشهر على الاقل .

المادة - 343 الحض على توقيف العمل عدلت الغرامة الواردة في المادة 343 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من تدرع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يوقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبتهم أو حاول أن يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة .

المادة - 344 رفض أو ارجاء تنفيذ قرار التحكيم كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل رفض أو أرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار آخر صادر عن احدى محاكم العمل ☐ عوقب بالحبس من شهرين الى سنة .

الفصل الخامس
في تظاهرات وتجمعات الشغب
النبة 1- في تظاهرات الشغب
(المادة 345)

المادة - 345 - **تظاهرة** **شغب**
عدلت الغرامة الواردة في المادة 345 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته أو غرضه أو عدد المدعوين
اليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض
لانظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات (ب) في حالات يضطرب معها الامن
العام (ب) أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف
ليرة الى مائتي ألف ليرة .

النبذة 2- في تجمعات الشغب
(المواد 346-348)

المادة - 346 - **تجمع** **شغب**
كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب ويعاقب عليه بالحبس
من شهر الى سنة:
إذا تألف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقتراف جناية او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحا.
إذا تألف من سبعة أشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد
الضغط
إذا أربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة .

المادة - 347 - **انذار** **السلطة** **بالتفرق**
إذا تجمع الناس على هذه الصورة أُنذرتهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الادارية أو ضابط من الضابطة
العسكرية (ب) يعلن قدومه اذا دعت الاحوال بقرع الطبل أو النفخ في البوق أو الصفارة أو بأية طريقة أخرى
مماثلة.
يعفى من العقوبة المفروضة آنفا الذين ينصرفون قبل انذار السلطة أو يمتثلون في الحال لانذارها دون أن
يستعملوا اسلحتهم أو يرتكبوا أي جنحة أخرى .



المادة - 348 - **تفرق** **بالقوة**
إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.
ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن أي عقوبة أشد قد يستحقها .

احكام شاملة
(المادة 349)


المادة - 349 تجريد من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والطرده من البلاد في الجرح المتعلقة بالتعدي



على الحقوق والواجبات المدنية
يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الإقامة وبالطرد من البلاد ووفقا للمواد الـ 65 و82 و88 في الجرح المنصوص عليها في الفصول 2 الى 5 من هذا الباب .

الباب الثالث
في الجرائم الواقعة على الادارة العامة
احكام عامة
(المادة 350)

المادة - 350
تعريف الموظف
الفي نص المادة 350 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:
يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة  والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لاداء خدمة عامة يبذل أو بغير بدل . 

الفصل الاول
في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة
النبتة 1- في الرشوة
(المواد 351-356)

المادة - 351
رشوة مقابل عمل شرعي
 عدل نص المادة 351 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به .

المادة - 352
رشوة مقابل عمل غير شرعي
عدل نص المادة 352 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته  أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة لا تتقصر عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به . يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي  اذا ارتكب هذه الافعال .

المادة - 353
شرط اعضاء الراشي او المتدخل

ان العقوبات المنصوص عليها في المواد 351 و352 تنزل أيضا بالراشي .اضيف النص التالي الى المادة 353 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/12/16: ويعفى الراشي أو المتدخل من هذه العقوبات اذا باح بالامر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل احالة القضية على المحكمة .


المادة - 354 رشوة مقابل كشف اسرار
الغي نص المادة 354 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي الذي عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:
- كل عامل في القطاع الخاص، مستخدما كان أم خبيرا أم مستشارا وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام [] لقاء اجر، التمس او قبل لنفسه او لغيره، هدية أو وعدا أو أي منفعة اخرى، لكشف اسرار أو معلومات تسيء الى العمل أو للقيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد الحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من مئة ألف الى مائتي ألف ليرة .
-تنزل العقوبة نفسها بالراشي .

المادة - 355 عرض هدية على موظف مقابل اجر غير واجب
[] من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة الـ 351 هدية أو أي منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل اجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملا من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب اذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وبغرامة لا تتقصر عن ضعفي قيمة الشيء المعروف أو الموعود .


المادة - 356 اجر غير واجب
كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة الـ 351 يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به .


**النبذة 2- في صرف النفوذ
(المادتان 357-358)**

المادة - 357 اجر غير واجبه بقصد انالة الغير وظيفة
من أخذ أو التمس اجرا غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد انالة آخرين أو السعي لانالتهم وظيفة أو عملا أو مقاولات أو مشاريع [] أو أرباحا غيرها او منحا من الدولة أو احدى الادارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به .

المادة - 358 منع من ممارسة مهنة المحاماة
عدل نص المادة 358 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
إذا اقترف الفعل محام  بحجة الحصول على عطف قاض أو حكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة .

**النبذة 3- في الاختلاس واستثمار الوظيفة
(المواد 359-366)**

المادة - 359 اختلاس اموال عامة
كل موظف اختلس  ما وكل إليه أمر ادارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لآحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود .

المادة - 360 اختلاس بدس كتابات غير صحيحة
إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو اتلاف الحسابات والاوراق أو غيرها من الصكوك  وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة الموقته فضلا عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة .

المادة - 361 إكراه موظف لشخص على الإداء
كل موظف أكره شخصا من الأشخاص أو حملة على إداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة الردود .

المادة - 362 اءفاء غير قانوني من الضرائب والرسوم
يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اءفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك .

المادة - 363 غش في اموال الدولة
عدل نص المادة 363 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مايتي ألف إلى مليون ليرة.
- 1من أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسما من أسهمها فاقترف

الغش في أحد هذه الاعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها أما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضرار بالفريق الآخر أو اضراراً بالمصلحة العامة أو الاموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم. 2 - من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد اعمال أو أشغال عامة أو نقل أو استصناع أو صيانة أو تصليحات أو تقديم خدمات أو لوازم أو تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط أو بطريقة التراضي أو بأي طريقة أخرى فلجأ الى ضروب المماثلة المقصودة أو الحيلة لعرقلة التنفيذ أو اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدولة أو جراً لنفع أو لغيره أو اقترف الغش في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية.

3 - المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لافساد عملية التلزم أو لحصر الالتزام بواحد منهم اضراراً بالجهة الرسمية المتعاقدة.

4 - الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة أو التكاليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى أو مراقبة مراحل التنفيذ أو استلام الاشغال بعد انجازها، اذا قام بأعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزم أو التكاليف أو اذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة أو أهمل المراقبة أو لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة .

5 - المتعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى مواداً فاسدة أو غير صالحة للادارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف أو المستخدم الذي قبل أو استلم هذه المواد شريكاً بالجرم. هذا فضلاً عما يقضى به من عقوبات الرشوة في حال حصولها .

المادة - 364 حصول موظف على منفعة شخصية من معاملات الإدارة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 364 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار أو باللجوء الى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها مائتي ألف ليرة .

المادة - 365 اتجار متولي السلطة العامة في مناطق نفوذهم
تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الادارة وضباط الدولة أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة اذا أقدموا جهازاً أو باللجوء الى صكوك ظاهرية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجته أملاكهم .

المادة - 366 تخفيض العقوبة لزهادة النفع
عدل نص المادة 366 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يخفف نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ 359 الى 362 اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين أو اذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل احالة القضية على المحكمة. واذ حصل الرد أو التعويض في اثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها .

**النبذة 4- في التعدي على الحرية
(المواد 367-370)**


المادة - 367 حجز غير شرعي للحرية
كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته .

المادة - 368 استبقاء شخص دون مذكرة قضائية
ان مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين اذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .



المادة - 369 تأخير احضار سجين
ان الاشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وافرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرفضون أو يؤخرون احضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة. ومن لم يمتثل فورا لما يطلبه القاضي من ابراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها .

المادة - 370 دخول موظف الى المنازل
كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الاصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر اذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكم آخر أتاه الفاعل .

**النبذة 5- في اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة
(المواد 371-377)**

المادة - 371 - اساءة استعمال الموظف سلطته
كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة  ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الانظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.
إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفا عاما فلا تجاوز العقوبة السنة .


المادة - 372 - ازدراء الموظف بالأوضاع القومية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 372 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى مائتي ألف ليرة كل موظف حض على الازدراء بالاوضاع القومية أو بشرائع الدولة أو أشاد بذكر أعمال تنافي هذه الشرائع أو الاوضاع.
يطبق هذا النص أيضا على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص .

المادة - 373 - اهمال الواجبات الوظيفية
عدل نص المادة 373 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
إذا ارتكب الموظف  في الادارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته  أو لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.
وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الادارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقا لنص المادة 257، ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر .

المادة - 374 - امتناع عن تلبية طلب قانوني
كذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيلة أمتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الادارية .

المادة - 375 - كف يد الموظف
كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة الـ 306 عزل أو كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون .

المادة - 376 - منافٍ لواجبات المهنة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 376 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل موظف  أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الف الى مايتي ألف .

المادة - 377 اساءة استعمال النفوذ
في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو باساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة الـ 257 .

**احكام شاملة
المادة 378)**

المادة - 378 منع من الحقوق المدنية
يمكن القاضي عند قضائه في احدى الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية .

**الفصل الثاني
في الجرائم الواقعة على السلطة العامة
النبتة 1- في التمرد
(المادتان 379-380)**

المادة - 379 مقاومة موظف بالعنف
عدل نص المادة 379 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
من هاجم أو قاوم بالعنف موظفا يعمل على تطبيق الشرائع أو الانظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب على الوجه التالي:
- 1 إذا اقترف الفعل جماعة مسلحون يربي عدد أشخاصها على العشرين عوقبوا بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وإذا كانوا عزلا كان الحبس من شهرين الى سنتين .عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 379 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
- 2 وإذا اقترف الفعل أشخاص عددهم دون العشرين كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين اذا كانوا مسلحين والحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة اذا كانوا عزلا .

المادة - 380 وقف شرعي

عدل نص المادة 380 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا شرعيا يقوم به أحد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس شهرا على الاكثر وبالغرامة حتى مئة ألف ليرة .

النبذة 2- في اعمال الشدة (المادتان 381-382)




المادة - 381 تعنيف موظف اثناء ممارسته الوظيفة
عدل نص المادة 381 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
من ضرب موظفا أو عامله بالعنف  والشدة  في اثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته اياها أو بسببها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .
وإذا وقع الفعل على قاض في أي وقت كان كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات .
وتشدد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبين في المادة 257 اذا اقترفت أعمال العنف عمدا أو اذا اقترفتها جماعة من ثلاثة أشخاص على الاقل أو نجم عنها جراح أو مرض .
وإذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقا للمادة 257 من قانون العقوبات .

المادة - 382 تهديد القائمين بمهمة قضائية
عدل نص المادة 382 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
من هدد بأي وسيلة كانت، قاضيا، أو أي شخص يقوم بمهمة قضائية أو يؤدي واجبا قانونيا أمام القضاء، كالحكم أو المحامي أو الخبير أو السنديك أو الشاهد، بقصد التأثير على مناعته أو رأيه أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه أو بمهمته، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف الى مليوني ليرة.
وإذا انطوى التهديد على وعيد باستعمال السلاح أو بالاعتداء على الاشخاص أو الاموال، أو اذا اقترن بأحد هذه الافعال عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة .

النبذة 3- في التحقير (المادتان 383-384)

المادة - 383 موظف تحقير
عدل نص المادة 383 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه

بها أو يبلغه أو يراد بالمووظف كل شخص عين أو انتخب لاداء وظيفة أو خدمة عامة ببديل أو بغير بدل .


والتحقير بكتابة  أو رسم  أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه الى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء  كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

المادة - 384 - **تحقير رئيس الدولة**
من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين. وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية باحدى الوسائل المذكورة في المادة 209.

النيذة 4- في الذم والقدح

(المواد 385-389)

المادة - 385 - **ذم وقده**
الذم هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وكل لفظه ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا اذا لم ينطو على نسبة أمر ما. وذلك دون التعرض لاحكام المادة 383 التي تتضمن تعريف التحقير .

المادة - 386 - **عقوبة الذم بإحدى الوسائل المعنية في المادة 209**
الذم بإحدى الوسائل المعنية في المادة 209 يعاقب عليه: بالحبس من شهرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة. بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الادارات العامة، أو وجه الى موظف  ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 386 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: بالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر أو بغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة اذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته .

المادة - 387 - **ذم متعلق بالوظيفة**

في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة بيرا الظنين اذا كان موضوع الذم عملا ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته .

المادة - 388 عقوبة القذح المبين في المادة 209
القذح باحدى الوسائل المبينة في المادة الـ 209 يعاقب عليه:
بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة.
بالحبس ستة أشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الادارات العامة، أو وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته أو صفته.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 388 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكميري اذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته .

المادة - 389 تحقير او قذح او ذم قاضي
عدل نص المادة 389 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
التحقير أو القذح أو الذم الموجه الى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الاكثر.
وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قذح واردة أعلاه في النبذة الاولى من الفصل الثاني .

النبذة 5- في تمزيق الاعلانات الرسمية (المادة 390)



المادة - 390 تمزيق اعلان رسمي
عدلت الغرامة الواردة في المادة 390 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من مزق اعلانا رسميا أو نزعه أو أتلفه وان جزئيا عوقب بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة و اذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجا على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر .

النبذة 6- في انتحال الصفات او الوظائف (المواد 391-394)

المادة - 391 انتحال صفة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 391 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوبا تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة

أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تزيد على مايتي ألف ليرة.
يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق ألبسة خاصة
باحدى الوظائف الدينية .

المادة - 392 انتحال وظيفة عامة عسكرية او مدنية
من بدا منتحلا وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.
إذا كان الفاعل مرتديا في أثناء العمل زيا أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن أربعة أشهر.
وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفقا لاحكام المادة الـ257.

المادة - 393 مزاوله مهنة دون حق
عدلت الغرامة الواردة في المادة 393 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني  عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة من
خمسین ألف الى اربعماية ألف ليرة. 

المادة - 394 نشر الحكم المتعلق بانتحال الصفات او الوظائف
يمكن نشر الحكم في الجرح المنصوص عليها في هذه النبذة .

النبذة 7- في فك الاختام ونزع الاوراق او الوثائق الرسمية
(المواد 395-397)

المادة - 395 فك الأختام
من أقدم قصدا على فك الاختام الموضوعة بأمر السلطة العامة أو بطلب السلطات الروحية أو القنصلية
العامة ضمن حدود اختصاصها القانوني في لبنان عوقب بالحبس من شهر الى سنة وإذا لجأ الى أعمال
العنف على الاشخاص فمن سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 396 اتلاف اوراق رسمية
من أخذ أو نزع أو أتلف اتلافا تاما أو جزئيا أوراقا أو وثائق أو دعت خزائن المحفوظات أو أقلام المحاكم
أو المستودعات العامة أو سلمت الى أمين عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
إذا اقترن الفعل بواسطة فك الاختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الاشخاص كانت
العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة - 397 اتلاف سجلات السلطة العامة

يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحرق أو أتلف وان جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة .

الباب الرابع
في الجرائم المخلة بالادارة القضائية
الفصل الاول
في الجرائم المخلة بسير القضاء
النبذة 1- في كتم الجنايات والجنح
(المواد 398-400)

المادة - 398 كتم جنائية واقعة على امن الدولة
كل لبناني علم بجنائية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية .

المادة - 399 كتم جنائية او جنحة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 399 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحظتها فأهمل أو أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة.
كل موظف أهمل أو أرجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية أو جنحة عرف بها في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة أعلاه.
وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى أحد الناس .

المادة - 400 كتم المسعف لجنحة
من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جنائية أو جنحة تجوز ملاحظتها دون شكوى ولم ينبئ السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

النبذة 2- في انتزاع الاقرار والمعلومات
(المادة 401)

المادة - 401 انتزاع الإقرار والمعلومات بالقوة
من سام شخصاً ضرورياً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.
وإذا أفضت أعمال العنف عليه الى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة .

النبذة 3- في اختلاق الجرائم والافتراء
(المواد 402-404)

المادة - 402 - **اختلاق الجرائم والأدلة**
عدلت الغرامة الواردة في المادة 402 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقترف
ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلافه أدلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس
مدة لا تتجاوز الستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة أو باحدى العقوبتين .

المادة - 403 - **افتراء جنحة او مخالفة**
من قدم شكاية ١ أو أخبرا الى السلطة القضائية أو الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية
٢ فعزا الى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها ٣ أو اختلق عليه أدلة مادية ٤ على وقوع
مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات.
إذا كان الفعل المعزوم يؤلف جنائية عوقب المفترى بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر.
وإذا أفضى الافتراء الى حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات
ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة .

المادة - 404 - **رجوع عن الإفتراء**
إذا رجع المفترى عن افتراءه قبل أية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة وفاقا لما
جاء في المادة الـ 251.

النبذة 4- في الهوية الكاذبة
(المادتان 405-406)

المادة - 405 - **أفادة الضابط العدلي الكاذبة**
عدلت الغرامة الواردة في المادة 405 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها فذكر اسما أو صفة ليست له أو أدى
أفادة كاذبة عن محل اقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تتجاوز المئة ألف
ليرة .

المادة - 406 - **انتحال اسم الغير**
من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث
سنوات .

النبذة 5- في شهادة الزور
(المواد 407-411)

المادة - 407 معذرة كاذبة
الشاهد الذي يبدي عذرا كاذبا يستحق الحبس ثلاثة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور .

المادة - 408 شهادة زور
من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو اداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات. اذا أديت شهادة الزور في اثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر.
وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة.
اذا كان المجرم قد استمع دون ان يحلف اليمين خفض نصف العقوبة .

المادة - 409 حالات اعضاء الشاهد من العقوبة يعفى
1- الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه
2- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة اذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة - 410 حالات اعضاء الشاهد من العقوبة كذلك يعفى
1- الشاهد الذي يتعرض حتما اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض له زوجه ولو طالقا أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو اخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها.
2- الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه الى أن له أن يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء.
أما اذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين .

المادة - 411 تحريض على اداء شهادة الزور يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحتها الفقرة الاولى من المادة السابقة .

النبذة 6- في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة
(المواد 412-414)

المادة - 412 تقرير خبير كاذب
عدلت الغرامة الواردة في المادة 412 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ان الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو بؤولة تأويلا غير صحيح على
علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وبغرامة لا تتقص عن مئة الف ليرة ويمنع فضلا عن
ذلك أن يكون أبدا خبيرا.
ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .

المادة - 413 ترجمة كاذبة
يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير
صحيحة في قضية عدلية.
ويقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من مزاوله الترجمة أبدا .

المادة - 414 حالات اعضاء الخبير والترجمان من العقوبة
تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة الـ 409 .

النبذة 7- في اليمين الكاذبة
(المادة 415)


المادة - 415 رجوع عن اليمين الكاذبة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 415 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من
مئة ألف الى مايتي ألف ليرة.
ويعفى من العقاب اذا رجع عن يمينه قبل أن يبيت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير
مبرم .

النبذة 8- في التصرف بالأشياء المبرزة امام القضاء
(المادة 416)

المادة - 416 اخفاء واتلاف وتشويه الوثائق المبرزة للقضاء
عدلت الغرامة الواردة في المادة 416 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من تصرف بوثيقة أو بشيء آخر أو أخفاه أو أنلفه أو شوهه بعد أن أبرزه للقضاء عوقب بالغرامة من
خمسین ألف الى ستمائة ألف ليرة.

ويطبق هذا النص اذا كانت الوثيقة أو الشيء المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب .


**النبة 9- في الحصانة القضائية والاعمال التي تعرقل سير العدالة
(المواد 417-419)**

المادة - 417 قدح و ذم على الخطب الملفوظة امام المحاكم
لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة
وفي حدود حق الدفاع المشروع. 

المادة - 418 مخالفة امر الإخراج الصادر عن القاضي
عدل نص المادة 418 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الإخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة
أوقفه القاضي وحكم عليه بالتوقيف التكميري أربعاً وعشرين ساعة فضلاً عما يتعرض له من عقوبات أشد
تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء .

المادة - 419 استعطف قاضي
عدلت الغرامة الواردة في المادة 419 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من استعطف قاضياً كتاباً كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف
إلى مئة ألف ليرة .

**النبة 10- في ما يحظر نشره
(المادتان 420-421)**

المادة - 420 وثائق محظر نشرها
عدلت الغرامة الواردة في المادة 420 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة من ينشر:
- 1 وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنائي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
- 2 مذكرات المحاكم.
- 3 محاكمات الجلسات السرية.
- 4 المحاكمات في دعوى نسب .
- 5 المحاكمات في دعاوي الطلاق أو الهجر.
- 6 كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.
لا تطبق النصوص السابقة على الاحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات أو الالواح .

المادة - 421 فتح اكتتابات

عدلت الغرامة الواردة في المادة 421 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر وبغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اكتتابات أو الاعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر .

الفصل الثاني

في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية
النبذة 1- في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية
(المواد 422-424)

المادة - 422 التصرف بالأشياء الموضوعة تحت يد القضاء

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 422 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ان الحارس القضائي الذي يقدم قصدا على الحاق الضرر أو التصرف بكل أو بعض ما أوتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة. ويقضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر الشيء باهماله.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 من المادة 422 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل شخص آخر مالكا الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء أو مدعيا ملكيتها يقدم قصدا على أخذها أو الحاق الضرر بها أو يخبىء ما أخذ منها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 423 مخالفة التدابير القضائية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 423 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة:
- امن لبث في عقار غير معتد بقرار الاخلاء أو وضع يده على عقار أخرج منه. - 2 من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية أو وضع اليد.
اذا اقتزن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

المادة - 424 اخفاء او تمزيق اعلان قضائي

عدلت الغرامة الواردة في المادة 424 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أخفى أو مزق ولو جزئيا اعلانا علق تنفيذها لحكم بالادانة عوقب بالغرامة من خمسين ألف الى مائتي ألف ليرة.
اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اقتترف هو نفسه الجرم المذكور أنفا أو كان محرصا عليه أو

متدخلا فيه استحق فضلا عن الغرامة الحبس حتى ستة أشهر .

النبذة 2- في فرار السجناء

(المواد 425-428)

المادة - 425 تسهيل فرار السجناء
من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفاقا للقانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.
إذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وإذا كانت عقوبة الجنائية أشد تعرض المجرم للاشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات .

المادة - 426 تسهيل حارس لفرار السجناء
من كان مولجا بحراسة أو سوق السجن فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة، وبالإشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات في الحالة الثانية وبالإشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة.
إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحارس أو السائق كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة أنفا والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية ومن سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .

المادة - 427 امداد السجناء بأسلحة
من وكل اليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهيلات لفرارهم بأسلحة أو بآلات سواها تؤاتيمهم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالإشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات
وكل شخص غيرهم أقدم على هذا الفعل يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة .



المادة - 428 قبض على الفار
تخفف نصف العقوبة إذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجنائية أو الجنحة .


الفصل الثالث

في استيفاء الحق تحكما

النبذة 1- في منع استيفاء الحق بالذات

(المواد 429-431)


المادة - 429 - استيفاء الحق بالذات
عدلت الغرامة الواردة في المادة 429 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم استيفاء لحقه بالذات  وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في
حيازة الغير  أو استعمال العنف بالأشياء فأضر بها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة .

المادة - 430 - استيفاء الحق بالذات بالعنف
إذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف  على الأشخاص أو باللجوء الى اكراه
معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة المحددة أعلاه.
وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا استعمل العنف أو الاكراه شخص مسلح أو جماعة من
ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو غير مسلحين .

المادة - 431 - وقف الملاحقة بناء على شكوى المتضرر
تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجناة المذكورة بجريمة اخرى تجوز
ملاحقتها بلا شكوى .

**النبذة 2- في المباراة
(المواد 432-436)**

المادة - 432 - مبارزة
عقوبة المبارزة من شهر الى سنة .

المادة - 433 - دعوة الى المبارزة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 433 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل دعوة  الى المبارزة وان رفضت، عقوبتها الغرامة من خمسين ألف الى أربعمائة ألف ليرة .

المادة - 434 - رفض التحدي للمبارزة
يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لانه لم يتحد امرءا للمبارزة أو لم
يلب من تحده .

المادة - 435 - موت نتيجة المبارزة
إذا أفضت المبارزة الى الموت أو الى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى
سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 436 اعفاء الطبيب المسعف من العقوبة
يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف ٥ المتبارزين .

الباب الخامس
في الجرائم المخلة بالثقة العامة
الفصل الاول
في تقليد خاتم الدولة والعملات الرسمية والعملة والاسناد المالية العامة
النبذة 1- في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية
(المواد 437-439)


المادة - 437 تقليد خاتم الدولة
من قلد خاتم الدولة اللبنانية ٥ أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الامر عوقب بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل.
من استعمل دون حق خاتم الدولة اللبنانية أو قلد دمغة خاتمها أو دمغة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالاشغال الشاقة الموقته.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 437 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن الخمسمائة ألف ليرة .

المادة - 438 تقليد علامات رسمية
من قلد خاتما أو ميسما أو طابعا أو مطرقة خاصة بإدارة عامة لبنانية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الادوات.
ومن استعمل لغرض غير مشروع أي علامة من العلامات الرسمية ٥ المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 من المادة 438 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ستمائة ألف ليرة .

المادة - 439 اعفاء مقترف التقليد من العقاب
من اقترف التقليد المعاقب عليه في هذه النبذة يعفى من العقاب اذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة .




النبذة 2- في تزوير العملة والاسناد العامة
(المواد 440-449)


المادة - 440 تزوير عملة ذهبية او فضية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 440 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في دولة أخرى بقصد تزويجها  أو اشتراك وهو على بينة من الامر باصدار العملة المقلدة أو بتزويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسمائة ألف ليرة على الأقل .

المادة - 441 تزوير عملة غير ذهبية وفضية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 441 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
إذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائتي ألف ليرة الى مليوني ليرة .

المادة - 442 تزيف عملة
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بقصد تزويج عملة متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في دولة أجنبية على تزيفها اما بانقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتوهم معه أنها أكثر قيمة أو اشتراك وهو على بينة من الامر باصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بتزويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أو الى بلاد دولة أجنبية .

المادة - 443 تزوير اوراق النقد
عدل نص المادة 443 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
من قلد أوراق النقد  أو اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة بقصد تزويجها  أو اشتراك باصدارها أو بتزويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 440. 

المادة - 444 تزوير أسناد
من زورّ أسناد كالتي ذكرت أنفا أو اشتراك وهو عالم بالامر باصدار أوراق مزيفة  أو بتزويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أو الى بلاد دولة أخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 441 .

المادة - 445 تصنيع وعرض ونقل وترويج عملة
عدل نص المادة 445 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعا معدنية مقلدا بها عملة متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في بلاد أخرى أو أوراقا مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة .

المادة - 446 قبض وترويح عملة وأوراق نقدية
عدل نص المادة 446 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت
الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:
من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية
الصادرة باذن الدولة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق من عيوبها عوقب بغرامة لا تتجاوز
المائتي ألف ليرة .

المادة - 447 اعادة اوراق نقدية باطلة الى التعامل
عدل نص المادة 447 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يستحق العقوبة نفسها من أعاد الى التعامل وهو عالم بالامر عملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق النقد 000
المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة أو اسناداً للامر بطل التعامل بها .

المادة - 448 صنع ادوات وآلات معدة لتزيف العملة
عدل نص المادة 448 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت
الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
من صنع آلات أو ادوات معدة لتقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية
والاجنبية الصادرة باذن الدولة أو حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال
الشاقة المؤقتة وبالغرامة مائتي ألف ليرة على الاقل.
ومن اقتنى تلك الآلات أو الادوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الاقل .

المادة - 449 حيازة ادوات وآلات لتزيف العملة
عدل نص المادة 449 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد حائزاً الآلات أو ادوات معدة لصنع
العملة أو الورق النقدي أو أوراق النقد المصرفية واستعمالها على وجه غير مشروع .


النبة 3- في تزوير الطوابع واوراق التمغة (المادتين 450-451)

المادة - 450 تقليد وتزوير اوراق التمغة او الطوابع
عدلت الغرامة الواردة في المادة 450 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من قلد أو زور أوراق التمغة أو الطوابع الاميرية وطوابع الايصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على
وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة






أقلها مئة ألف ليرة .

المادة - 451 استعمال طوابع مزورة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 451 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي ألف ليرة من استعمال وهو عالم بالامر أحد الطوابع المقلدة او المزورة أو طابعا سبق استعماله .

**احكام شاملة
(المادة 452)**

المادة - 452 حالات اعضاء المشترك في التزوير من العقوبة
يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنايات المنصوص عليها في النبتين الثانية والثالثة من هذا الفصل وانبا السلطة بهذه الجناية قبل اتمامها.
أما المدعى عليه الذي يتيح القبض  ، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مختبأهم فتخفض عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة الـ 251.

**الفصل الثاني
في التزوير
(المواد 453-455)**

المادة - 453 تعريف التزوير
عدل نص المادة 453 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
التزوير  هو تحريف  متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط  يشكل مستندا  ، بدافع احداث ضرر  مادي أو معنوي أو اجتماعي .



المادة - 454 استعمال مزور
يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور  وهو عالم بأمره .

المادة - 455 تخفيض عقوبة ارتكاب التزوير او استعمال مزور
إذا ارتكب التزوير أو استعمال المزور بقصد اثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفقا للمادة الـ 251 .


**النبة 1- في التزوير الجنائي
(المواد 456-460)**

المادة - 456 ارتكاب موظف تزوير مادي
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه

بالوظيفة:

أما بإساءته استعمال امضاء أو خاتم أو بصمة اصبع واجمالاً بتوقيعه امضاء مزوراً وأما بصنع صك أو مخطوط.  وأما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.  ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعي تزويرها. تطبق أحكام هذه المادة في حال اتلاف السند اتلافاً كلياً أو جزئياً .




المادة - 457 ارتكاب موظف التزوير ضمن اختصاصه

عدل نص المادة 457 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه:
أما بإساءته استعمال امضاء على بياض أو تمن عليه.
أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.
أو بانبائته وقائع كاذبة على أنها صحيحة  أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى باغفاله أمراً أو إيراداً على وجه غير صحيح .


المادة - 458 ارتكاب رجل الدين التزوير في المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية

عدل نص المادة 458 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين في المعاملات التي يقومون بها بحكم القانون والمتعلقة بالأحوال الشخصية وبالأوقاف وكذلك كل من أجاز له بحكم القوانين والأنظمة إعطاء الصفة الرسمية لسند أو لامضاء أو لخاتم .

المادة - 459 عقوبة مرتكبي التزوير في الأوراق الرسمية

يعاقب سائر الأشخاص  الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية  بأحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقنة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك. 

المادة - 460 اوراق رسمية

عدل نص المادة 460 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
تعد كالأوراق الرسمية  لتطبيق المواد السابقة:
- [1] الاسهم والسندات وشهادات الايداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 453 وما يليها من قانون التجارة سواء كانت اسمية أو للحامل أو للامر، التي يجيز القانون للشركات او المؤسسات

اصدارها في لبنان أو في دولة أخرى.
- 2 سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته واسناده المالية. () - 3 الشهادات العلمية () اللبنانية أو الأجنبية، الصادرة عن المراجع الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات والمفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الانتساب إلى مؤسسة علمية أخرى.
- 4 أوراق اليانصيب () التي تصدرها الإدارات والهيئات الرسمية .

النبذة 2- في تزوير السجلات والبيانات الرسمية (المادتان 461-462)

المادة - 461 تزوير السجلات الرسمية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 461 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات () خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط .

المادة - 462 إبراز وثيقة مقلدة
يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالامر وثيقة مقلدة أو محرقة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لان تكون أساساً أما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لاحدى الإدارات العامة واما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهمته () .





النبذة 3- في الشهادات الكاذبة (المادتان 463-468)

المادة - 463 تزوير وثائق رسمية
عدل نص المادة 463 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 487 تاريخ 8/12/1995، واستعيض عنه بالنص التالي:
من أقدم بأي وسيلة مادية أو معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتين 456 و457 عقوبات، على تزوير تذكرة هوية أو شهادة اخراج قيد () أو جواز سفر () أو سمة دخول () يعاقب بالحبس من سنة اشهر إلى ثلاث سنوات .


المادة - 464 تزوير بالاختلاق أو التحريف أو التحويل
عدل نص المادة 464 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين من أقدم بالاختلاق أو التحريف أو التحويل على تزوير تذكرة مرور أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو قيادة سيارة أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي.

- ويعاقب بالعقوبة نفسها:
- 1 من حصل على احدى هذه الوثائق بذكر هوية كاذبة أو بانتحال اسم غير اسمه أو بأي وسيلة مضللة اخرى.
- 2 من استعمل احدى هذه الوثائق المعطاة باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته.
- 3 الموظف الذي يسلم احدى هذه الوثائق مع علمه بانتحال الاسم أو الهوية .

المادة 465 - **ملغاة**
 الغي نص المادة 465 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:


المادة 466 - **كاذبة شهادة**
 من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة  أو خدمة عامة أو مهنة طبية  أو صحية على إعطاء شهادة كاذبة  معدة لكي تقدم الى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بالصالح أحد الناس.
 ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة  أو زور بواسطة التحريف شهادة كالتي ألمحت اليها المادة المذكورة.
 عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.
 وإذا كانت الشهادة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة  فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر .

المادة 467 - **تبليغ اوراق**
 عدل نص المادة 467 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
 ان اوراق التبليغ التي يحررها المباشرون وسائر العاملين في الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة الوثائق المذكورة في المادة 463 ، وتعاقب بالعقوبة المذكورة في هذه المادة .

المادة 468 - **شهادة حسن سلوك أو فقر**
 من وضع تحت اسم مستعار  أو زور شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
 وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير شهادة صادرة عن موظف .

النبذة 4- في انتحال الهوية


(المادتان 469-470)

المادة - 469 هوية كاذبة
من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة  قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الاضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين فضلا عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال توطئه مع موظف عام .

المادة - 470 اثبات هوية كاذبة امام السلطات العامة
تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يثبت عن علم منه في الاحوال المذكورة آفا هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة .

النبذة 5- في تزوير الاوراق الخاصة

(المادتان 471-472)

المادة - 471 ارتكاب التزوير في اوراق خاصة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 471 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من ارتكب التزوير في اوراق خاصة  باحدى الوسائل المحددة في المادتين الـ 456 و 457 عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة .

المادة - 472 اعضاء المجرم من عقوبة جرم التزوير
إذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب.
أما اذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفف العقوبة على نحو ما جاء في المادة الـ 251.

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والعائلة



الفصل الاول

في الجنح التي تمس الدين

النبذة 1- في ما يمس الشعور الديني

(المواد 473-475)

المادة - 473 تجديف على اسم الله
من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

المادة - 474 تحقير الشعائر الدينية
نص المادة 474 بموجب قانون 1/12/1954 وابدل بالشعائر الدينية  التي تمارس علانية
من أقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية  التي تمارس علانية

أو حث على الازدراء باحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 475 تشويش الاحتفالات الدينية وهدم الأبنية الخاصة بالعبادة
الغي نص المادة 475 بموجب قانون 1/12/1954 وابدل بالنص التالي:
يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات:
- 1من أحدث تشويشا عند القيام باحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس
أو عرقها بأعمال الشدة أو التهديد.
- 2من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه
أهل الديانة أو فئة من الناس .

النبذة 2- في تغيير المذهب (المادة 476)

المادة - 476 مخالفة رجال الدين لاحكام تغيير المذهب
عدل نص المادة 476 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت
الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
إذا خالف أحد رجال الدين الاحكام القانونية المتعلقة بتغيير الدين أو المذهب أو احتفل بالزواج الديني دون
أن يثبت عند الحاجة من أن الاحكام المذكورة قد روعيت عوقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسمائة
الف ليرة .

احكام شاملة (المادة 477)

المادة - 477 منع مرتكبي الجرائم الماسة بالدين والعائلة في الحقوق الواردة في الفقرة الثانية
والرابعة من
المادة 65
يمكن منع المجرم من الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65 اذا اقترف احدى
الجرائم الواردة في المواد 474 الى 476 .

النبذة 3- في التعدي على حرمة الاموات وفي الجرائم المخلة بنظام دفنهم (المواد 478-482)

المادة - 478 تشويش احتفالات الموتى
من أحدث تشويشا في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من
شهرين الى سنة .

المادة - 479 سرقة واتلاف جثة

من سرق أو أثلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة، واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة فممن شهرين الى سنتين .

المادة - 480 تشريح جثة لغرض علمي
عدلت الغرامة الواردة في المادة 480 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو باحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها ❶ أو على استعمالها بأي وجه آخر .

المادة - 481 الاعتداء على حرمة القبور
يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين:
- 1من هتك أو دنس حرمة القبور أو انصاب الموتى أو أقدم قصدا على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.
- 2من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها .

المادة - 482 دفن ميت دون مراعاة الأصول القانونية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 482 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة:
من يقدمون على دفن ميت أو ترميده دون مراعاة الاصول القانونية أو يخالفون بأي صورة كانت القوانين والانظمة المتعلقة بالدفن أو الترميد ❶.
اذ وقع الفعل بقصد اخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من شهرين الى سنتين .

الفصل الثاني في الجرائم التي تمس العائلة النبذة 1- في الجرائم المتعلقة بالزواج (المواد 483-486)

المادة - 483 زواج قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 483 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
اذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر او ان يستعاض عنه باذن القاضي عوقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة .

المادة - 484 عقد زواج قبل اتمام المعاملات القانونية

يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجا قبل أن يتم الاعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الاحوال الشخصية أو يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها .

المادة - 485 - **زواج شرعي**
من تزوج بطريقة شرعية ۞ على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطة الزوجية السابقة. اضيف النص التالي الى المادة 485 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :
- يعاقب بالأشغال الشاقة الموقته كل لبناني يتزوج من أجنبية بهدف منحها الجنسية اللبنانية ۞ ويحكم باسقاط جنسية الزوجة المكتسبة بفعل هذا الزواج وتنزل بها العقوبة نفسها .


المادة - 486 - **امرأة زانية**
ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة ممثلو المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه .


النبذة 2- في الجرح المخلة بالاداب العائلية (المواد 487-491)

المادة - 487 - **زنا في البيت الزوجي**
تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين . ۞ ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا، والا فبالحبس من شهر الى سنة. فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك ۞ الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها .

المادة - 488 - **ارتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذة خليله جهاراً**
يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليله جهاراً ۞ في أي مكان وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك .



المادة - 489 - **أصول ملاحقة فعل الزنا**
لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج ۞ واتخاذ صفة المدعي الشخصي. لا يلاحق الشريك أو المتدخل ۞ والزواج معا.

لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج.
اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام  والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.
إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى .

المادة - 490 سفاح القربى
السفاح  بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو أم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصدقاء يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين.
إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة شرعية أو فعلية فالعقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.
يمكن منع المجرم من حق الولاية .

المادة - 491 اصول ملاحقة سفاح القربى
يلحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.
وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة .

النبذة 3- في الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته (المواد 492-494)

المادة - 492 خطف ولد
عدل نص المادة 492 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده  عوقب بالاشغال الشاقة الموقته.
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية عن السجلات الرسمية. 

المادة - 493 ايداع ولد مأوى اللقطاء
عدل نص المادة 493 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكنم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعياً معترف به عوقب بالاشغال الشاقة الموقته .

المادة - 494 تحريف بينات المتعلقة بالأحوال الشخصية
عدل نص المادة 494 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي الى ازالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال أحد
الناس الشخصية يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة .

**النبة 4- في التعدي على حق حراسة القاصر
(المواد 495-497)**

المادة - 495 خطف قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 495 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
من خطف ⁽¹⁾ أو أبعد قاصرا ⁽²⁾ دون الثامنة عشرة من عمره ⁽³⁾ ولو برضاه قصد نزعها عن سلطة من
له عليه الولاية أو الحراسة ⁽⁴⁾ عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف
الى مائتي ألف ليرة.
وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الاشغال
الشاقة المؤقتة .

المادة - 496 مخالفة الأب والأم لأمر القاضي بإحضار قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 496 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
الأب والأم ⁽¹⁾ وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي ⁽²⁾ فيرفض أو يؤخر احضار قاصر لم يتم
الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي الف
ليرة .

المادة - 497 ارجاع قاصر قبل صدور الحكم
تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في المادة الـ 251 عن المجرم
الذي أرجع القاصر أو قدمه قبل صدور أي حكم.
لا يطبق هذا النص في حالة التكرار .

**النبة 5- في تسييب الولد او العاجز
(المواد 498-500)**

المادة - 498 تسييب ولد
من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر لا يملك حماية نفسه ⁽¹⁾ بسبب حالة
جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.
إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 499 موت ولد نتيجة طرحه او تسيبته
اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضا أو أذى أو أفضت به الى الموت أوخذ بها المجرم وفاقا
لاحكام المادة الـ191 في حالة الطرح والتسيب في مكان غير مقفر اذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو
اعتقد أن بإمكانه اجتنابها وأوخذ بها وفاقا لاحكام المادة الـ189 في حالة الطرح أو التسيب في مكان مقفر
كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر .

المادة - 500 موت ولد نتيجة تسيبته من قبل احد أصوله
اذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الاشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو
تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة الـ257
لا يطبق هذا النص على الوالدة التي اقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخل على طرح مولودها أو تسيبته
صيانة لشرفها .

المادة 500 مكرر - تخلي عن قاصر مقابل مال
اضيف الى احكام قانون العقوبات، المادة 500 مكرر التالية بموجب القانون رقم 224 تاريخ:13/5/1993
كل من تخلى أو حاول التخلي لفترة مؤقتة أو دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ولو بقصد
اعطائه للتبني لقاء مقابل مالي أو أي نفع اخر، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من
خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية.
تنزل العقوبة ذاتها بالشريك والمتدخل.
يعاقب بالعقوبة ذاتها:
- اكل من حمل أو حاول أن يحمل والدي قاصر أو أحدهما، أو الاب أو الام لولد غير شرعي معترف به
منهما أو من أحدهما او كل من له سلطة ولاية او وصاية للتخلي عن القاصر لقاء مبالغ مالية أو أية منفعة
أخرى.
- 2كل من حمل أو حاول أن يحمل بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة والدي طفل ولد أو قد يولد على
التعهد بالتخلي عن الطفل أو التعاقد للتخلي عنه، وكل من يحوز هذا التعهد أو يستعمله أو يحاول استعماله.
- 3كل من يحمل أو يحاول أن يحمل أي شخص اخر على الانجاب بصورة شرعية أو لا، بقصد بيع
المولود.
- 4كل من قدم أو حاول أن يقدم وساطته لقاء بدل مالي أو أي نفع اخر، بغية الحصول على طفل أو تبنيه.
تطبق العقوبة على التحريض في سائر الحالات المذكورة أعلاه بمعزل عن النتيجة التي يؤول اليها.
تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 من قانون العقوبات في حال التكرار .

النبذة 6- في اهمال الواجبات العائلية
(المادتان 501-502)

المادة - 501 رفض تنفيذ موجب الإعالة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 501 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
ان الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنيا سوا رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهمل الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة .

المادة - 502 التأخر عن تأدية الإعالة المحددة بموجب حكم قضائي
من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة ١ بأن يؤدي الى زوجة أو زوجة السابق أو الى أصوله أو فروعه أو الى أي شخص يجب عليه اعالته أو تربيته الاقسط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها ٢
عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه اداؤه.
ان القرار الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية ٣ في لبنان يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة .

الباب السابع
في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة
الفصل الاول
في الاعتداء على العرض
النبذة 1- في الاغتصاب
(المواد 503-506)

المادة - 503 اكره على الجماع
من أكره غير زوجه ١ بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الاقل ٢ ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة - 504 اكره على الجماع بالخداع
يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من جامع شخصا غير زوجه ١ لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي ٢ او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع .



المادة - 505 مجامعة قاصر
من جامع قاصرا الموقته ١ دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة ٢ ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.
اضيف النص التالي الى المادة 505 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :


- ومن جامع قاصرا أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .


المادة - 506 تشديد عقوبة مجامعة قاصر
إذا جامع قاصرا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعيا كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الاصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة الموقته.
ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته .

النبة 2- في الفحشاء (المواد 510-507)

المادة - 507 اكراه على اجراء فعل مناف للحشمة
من اكراه آخر بالعنف والتهديد على مكابدة او اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تتقص عن اربع سنوات.
ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة - 508 ارتكاب فعل مناف للحشمة بالحيلة
يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته عشر سنوات على الاكثر من لجأ الى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرىء في جسده  أو نفسه فارتكب به فعلا منافيا للحشمة أو حمله على ارتكابه .

المادة - 509 ارتكاب فعل مناف للحشمة بقاصر
من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة  او حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته.
ولا تتقص العقوبة عن اربع سنوات اذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره .

المادة - 510 تشديد عقوبة ارتكاب فعل مناف للحشمة بقاصر
كل شخص من الاشخاص الموصوفين في المادة الـ 506 يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

احكام شاملة للنبذات السابقة

(المواد 511-513)

المادة - 511 تشديد العقوبات المنصوص عليها في المواد 503 إلى 505 و 507 إلى 509 ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد 503 إلى 505 و 507 إلى 509 على النحو الذي ذكرته المادة الـ 257 اذا كان المجرم أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة الـ 506 .

المادة - 512 شروط تشديد عقوبات جنائيات الاعتداء على العرض تشدد بمقتضى أحكام المادة الـ 257 عقوبات الجنائيات المنصوص عليها في هذا الفصل. اذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به. اذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أدى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها. اذا أدت احدى الجنائيات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة .

المادة - 513 مرادة موظف لزوجة سجين عن نفسها كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة. وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه. تضاعف العقوبة اذا نال المجرم اربه من احدى النساء المذكورات آنفا .

النبذة 3- في الخطف

(المواد 514-517)

المادة - 514 خطف بقصد الزواج من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 515 خطف بقصد ارتكاب الفجور من خطف بالخداع أو العنف أحد الاشخاص ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة واذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات .

المادة - 516 خطف قاصر دون خداع او عنف تفرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من


عمره .

المادة - 517 - ارجاع المخطوف


يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة الـ251 المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمانى وأربعين ساعة الى مكان أمين ويعيد اليه حريته دون أن يرتكب به فعلا منافيا للحياء أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جنابة .

النبذة 4- في الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء (المواد 518-521)

المادة - 518 - فض بكارة بعد اغواء بالزواج

عدلت الغرامة الواردة في المادة 518 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي: من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها  عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مايتى ألف ليرة أو باحدى العقوبتين. في ما خلا الاقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الاخرى التي كتبها .

المادة - 519 - ارتكاب فعل منافی للحياء بقاصر

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما  عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر .

المادة - 520 - عرض عمل منافی للحياء على قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 520 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي: من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملا منافيا للحياء أو وجه اليه كلاما مخلا بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معا .

المادة - 521 - تنكر بزي امرأة ودخول مكان خاص بالنساء


كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر .

احكام شاملة
(المادة 522)


المادة - 522 - وقف الملاحقة لاتعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليها

عدل نص المادة 522 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.
يعاد الى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها .

الفصل الثاني
في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والاداب العامة
النبذة 1- في الحض على الفجور
(المواد 523-530)

المادة - 523 - **اعتياد الحض على الفجور**
عدل نص المادة 523 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27
من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور  أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتیانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة.
ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها .

المادة - 524 - **اهواء الغير على اغواء فتاة بالخداع او العنف او التهديد**
عدلت الغرامة الواردة في المادة 524 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تتقص عن مائتي ألف ليرة من أقدم ارضاء لاهواء الغير على إغواء أو اجتناب أو ابعاد امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع او العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الاكراه .

المادة - 525 - **اكراه على تعاطي الدعارة**
عدلت الغرامة الواردة في المادة 525 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استنقاء شخص رغما عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة  .

المادة - 526 - **اغواء العامة على ارتكاب الفجور بقصد الكسب**
عدلت الغرامة الواردة في المادة 526 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب اغواء العامة ٥ على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين الـ 2 و 3 من المادة الـ 209 لاستجلاب الناس الى الفجور ٥ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مائتي ألف ليرة .

المادة - 527 دعارة الغير
عدلت الغرامة الواردة في المادة 527 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
كل امرىء لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشتة أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة .

المادة - 528 معاينة على محاولة حض الغير على الفجور
يعاقب على المحاولة في الجنج المنصوص عليها في المواد الـ 523 الى 525 .

المادة - 529 تشديد عقوبة جرائم الحض على الفجور
تشدد بمقتضى حكم المادة الـ 257 العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة اذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة الـ 506 .

المادة - 530 اخراج من البلاد وحرية مراقبة في الجنج المتعلقة بالحض على الفجور
يمكن القضاء بالاخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في احدى الجنج المنصوص عليها في هذه النبذة، ويقضى أيضا باقفال المحل .

النبذة 2- في التعرض للاداب والاخلاق العامة (المواد 531-534)

المادة - 531 تعرض للاداب العامة
يعاقب على التعرض للاداب العامة ٥ باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 209 بالحبس من شهر الى سنة .

المادة - 532 تعرض للأخلاق العامة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 532 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب على التعرض للأخلاق العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 209 بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة .

المادة - 533 اتجار بالأشياء المخلة بالحياء

يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو اشارات أو غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها .

المادة - 534 -
مجامعة على خلاف الطبيعة
كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة .

النبذة 3- في دعارة القاصرين
(المادتان 535-536)

المادة - 535 -
ملغاة
الغي نص المادة 535 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

المادة - 536 -
ملغاة
الغي نص المادة 536 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

الفصل الثالث
في الوسائط المانعة للحبل وفي الاجهاض
النبذة 1- في الوسائط المانعة للحبل
(المادتان 537-538)



المادة - 537 -
ملغاة
الغي نص المادة 537 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 538 -
ملغاة
الغي نص المادة 538 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

النبذة 2- في الاجهاض
(المواد 539-545)

المادة - 539 -
ترويج وسائط الإجهاض
عدلت الغرامة الواردة في المادة 539 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 ، على الوجه التالي:
كل دعاوة باحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الـ 2 و 3 من المادة الـ 209 يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الاجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى خمسمائة ألف ليرة .

المادة - 540 -
بيع المواد المعدة لاحداث الإجهاض

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لاجداث الاجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت .

المادة - 541 - طرح النفس

كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من سنة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 542 - تطريح امرأة برضاها

من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات . إذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من أربع الى سبع سنوات . وتكون العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطرا من الوسائل التي رضيت بها المرأة .

المادة - 543 - تطريح امرأة دون رضاها

من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل . ولا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات اذا أفضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة الى موت المرأة .

المادة - 544 - شروط تطبيق المادتان 543 و 542 -

تطبق المادتان الـ 542 والـ 543 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل .

المادة - 545 - تطريح النفس حفاظاً على الشرف

تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الـ 542 و 543 للمحافظة على شرف احدى فروعها أو قريباته حتى الدرجة الثانية .

**احكام شاملة
(المادة 546)**

المادة - 546 - تشديد عقوبة تطريح امرأة

اذا ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو اجزائي أو صيدلي أو احد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقا للمادة الـ 257 .

ويكون الامر كذلك اذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح. ويستهدف المجرم فضلا عن ذلك للمنع من مزاوله مهنته أو عمله وان لم يكونا منوطين باذن السلطة أو نيل شهادة. ويمكن الحكم أيضا باقفال المحل .

الباب الثامن
في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص
الفصل الاول
في الجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته
النبذة 1- في القتل قصدا
(المواد 547-553)

المادة - 547 قتل انسانا قصداً

من قتل انسانا قصداً عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة .

المادة - 548 تشديد عقوبة القتل قصداً

عدل نص المادة 548 بموجب قانون 24/5/1949 والمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً اذا ارتكب:
السبب - سافل.

2- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

3 -

الغي هذا البند بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 110/77 وابدل بالنص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16

باقدام المجرم على التمثيل بالجنحة بعد القتل.

4- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.
5- على شخصين أو أكثر .

المادة - 549 عقوبة الإعدام على القتل قصداً

عدل نص المادة 549 بموجب قانون 1949/5/24 وبالمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:

يعاقب بالاعدام على القتل قصداً اذا ارتكب:

1- عمداً . 2- تمهيدا لجنابة أو لجنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنابة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

- 3على أحد أصول المجرم أو فروعه.
- 4في حالة أقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص. 5 - على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.
اضيفت الفقرات التالية الى المادة 549 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
- 6 على انسان بسبب انتمائه الطائفي أو تأرا منه لجناية ارتكبتها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.

- 7باستعمال المواد المتفجرة.
- 8من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لاختفاء معالمها .

المادة 550 - قتل عن غير قصد
من تسبب بموت انسان من غير قصد القتل بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل.
ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .


المادة 551 - قتل الوالدة لوليدها الذي حبل به سفاحاً
تعاقب بالاعتقال الموقت الوالدة التي تقدم، انقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً.
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا .


المادة 552 - قتل قصداً بعامل الإشفاق
يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انسانا قصدا بعامل الإشفاق بناء على الحاحه بالطلب .

المادة 553 - مساعدة على الإنتحار
من حمل انسانا بأي وسيلة كانت على الإنتحار أو ساعده، بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 219 - الفقرات الاولى والثانية والرابعة - على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الإنتحار .







بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حالة الشروع في الإنتحار نجم عنه ايذاء أو عجز دائم.
وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الإنتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره أو معنوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه .

النبة 2- في ايذاء الاشخاص
(المواد 554-559)

المادة - 554 إيذاء قصدي دون مرض أو تعطيل عن العمل عدلت الغرامة الواردة في المادة 554 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي: من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه  ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول .

المادة - 555 مرض وتعطيل عن العمل نتيجة الإيذاء القسدي عدلت الغرامة الواردة في المادة 555 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي: اذا نجم عن الإذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.  واذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف .

المادة - 556 مرض وتعطيل عن العمل لأكثر من عشرين يوما اذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوما قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة السابق ذكرها .

المادة - 557 عاهة دائمة عدل نص المادة 557 بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي: اذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال  عضو  أو بتر أحد الأطراف   أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل  أو تسبب في أحداث تشويه جسيم أو أية عاهة  أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة الموقته عشر سنوات على الأكثر .

المادة - 558 إجهاض حامل لإيذائها عن قصد عدل نص المادة 558 بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي: يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الأفعال المذكورة في المادة 554 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها .

المادة - 559 تشديد عقوبة جرائم إيذاء الأشخاص تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقا لاحكام المادة 257 اذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة

في المادتين الـ 548 والـ 549 .

النبذة 3- في المشاجرة (المادتان 560-561)

المادة	-	560	قتل	او	ايداء	اثناء	مشاجرة
عدل		نص المادة 560	بموجب قانون 5/2/1948	على	الوجه	التالي:	مشاجرة
إذا وقع قتل أو ايداء شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجنى عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها. وإذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيقضى بالعقاب لا أقل من سبع سنوات .							

المادة	-	561	تسبب	بالمشاجرة
تشدد العقوبات السابق ذكرها وفاقا لما نصت عليه المادة الـ 257 على من تسبب مباشرة بالمشاجرة ☐ .				

النبذة 4- العذر في القتل والايداء (المادتان 562-563)



المادة	-	562	قتل الغير لارتكابه الزنى المشهود او الجماع غير المشروع
الذي نص المادة 562 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 7 تاريخ 20/2/1999 واستعيض عنه بالنص التالي: يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنى المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايدائه بغير عمد .			

المادة	-	563	دفاع	عن	النفس		
☐ تعد	الافعال	الآتية	من	قبيل	الدفاع	عن	النفس:
- افعلى من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب.							
- 2الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلا الى منزل أهل ☐ أو الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها ☐ أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة. وإذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة الـ 251.							
ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الاشخاص أو الاموال كان غرض المعتدي المباشر أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مأربه ☐							

النبذة 5- في القتل والايداء عن غير قصد

(المواد 564-567)

المادة - 564 تسبب بالموت عن اهمال
من تسبب بموت أحد عن اهمال  أو قلة احتراز  أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 565 ايذاء ناجم عن خطأ المجرم
اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء  كالذي نصت عليه المواد الـ 556 الى الـ 558 كان العقاب من شهرين الى سنة . عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 565 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تتجاوز مئة ألف ليرة. وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين الـ 554 والـ 555 .




المادة - 566 تملص سائق مركبة من التبعة الناجمة عن حادث صدم
عدل نص المادة 566 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 198/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجنى عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة. ويزاد على العقوبات المذكورة في المادتين 564 و565 نصفها اذا اقتترف المجرم احدى هذه الافعال .


المادة - 567 امتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر
عدل نص المادة 567 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
من وجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارئ أو بسبب صحي، وكان بوسعه اغاثنه أو اسعافه، بفعل شخصي أو بطلب النجدة ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض ارادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى مليوني ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالما بوجود ادلة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمة في قضية من نوع الجناية أو الجنحة ولم يبادر تلقائيا الى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الامن. وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة اذا عاد وتقدم تلقائيا في وقت لاحق. ويعفى من العقوبة أيضا فاعل الجريمة موضوع الملاحقة وشركاؤه والمتدخلون معه وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

النبذة 6- في القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب
(المادة 568)

المادة - 568 تخفيض عقوبة القتل والايذاء
اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة
عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة الـ 200.



الفصل الثاني
في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف
النبذة 1- في حرمان الحرية
(المادتان 569-570)

المادة - 569 حرمان الحرية الشخصية
عدل نص المادة 569 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
من حرم آخر حريته الشخصية  بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.  ويعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة في كل من الحالات التالية:
- 1 إذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.  - 2 إذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
- 3 إذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب انتمائه إليها.
- 4 إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأراً من المجنى عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه.
- 5 إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الافراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الاكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- 6 إذا وقع الجرم تبعاً للاعتداء على احدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو البأخرة أو الطائرة.
- 7 إذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.
وتشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 اذا نجم عن الجرم موت انسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادث .

المادة - 570 اطلاق سراح المحروم من حريته عفواً
عدل نص المادة 570 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
اذا أطلق سراح من حرم حريته عفواً وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام ودون أن ترتكب به جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.
وتخفف هذه العقوبة  الى النصف لمصلحة الفاعل ان هو اطلق سراح المجنى عليه عفواً خلال أربع


وعشرين ساعة على الاكثر ودون أن يرتكب فيه أي جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة .


النبة 2- في خرق حرمة المنزل (المادتان 571-572)

المادة - 571 دخول منزل دون حق
من دخل منزل  أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله،  خلافا لارادته، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في اقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر. ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا وقع الفعل ليلا، أو بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. لا تجرى الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

المادة - 572 دخول بواسطة العنف الى اماكن تخص الغير عدلت الغرامة الواردة في المادة 572 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي: يعاقب بالتوقيف التكميري أو بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص الى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه. ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

النبة 3- في التهديد (المواد 573-578)

المادة - 573 تهديد بالسلاح
من هدد  آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر وتراوح العقوبة بين شهرين وسنة اذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل .

المادة - 574 تهديد بجناية معاقب عليها بالإعدام
من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام، أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعا أو بالامتناع عنه. 

المادة - 575 تهديد شفهي
اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمرا أو تضمن أمرا الا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

المادة - 576 تهديد بجناية غير معاقب عليها بالإعدام يعاقب بالحبس من شهر الى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة الـ 574 اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها .

المادة - 577 تهديد بجنحة كتابة كتابة التهديد بجنحة المتضمن أمرا اذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر .

المادة - 578 تهديد بإنزال ضرر غير محق عدلت الغرامة الواردة في المادة 578 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي: كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق اذا حصل بالقول أو باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209 ، وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه، بناء على الشكوى، بغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة .

**النبذة 4- في افشاء الاسرار
(المواد 579-581)**

المادة - 579 افشاء سر دون سبب شرعي عدل نص المادة 579 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وافشاء دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز الاربعماية ألف ليرة اذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا .

المادة - 580 إطلاع على رسائل مختومة يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق ٭ يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف او يختلس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه . وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا بمصلحة الهاتف ٭ وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله .

المادة - 581 اتلاف رسالة قصدا

عدلت الغرامة الواردة في المادة 581 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برفقية غير مرسله اليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفيه، يعاقب بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.
ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برفقية أو هاتفيه في اذاعتها الحاق ضرر بأخر فأعلم بها غير من أرسلت اليه .

النبذة 5- في الذم والقذح (المواد 582-586)



المادة 582 - ذم بإحدى وسائل النشر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 582 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.
ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية .

المادة 583 - لا تبرير لمرتكب الذم
لا يسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه بانبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات اشتهاهه

المادة 584 - قذح بإحدى وسائل النشر
عدل نص المادة 584 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27
يعاقب على القذح في احد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة الـ 383 بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة.
ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقتترف القذح علانية .

المادة 585 - قذح متبادل
للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة اذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقذح بعمل غير محق أو كان القذح متبادلا .

المادة 586 - ذم وقذح ميت
تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

إذا وجه الدم أو القذح الى ميت جاز لاقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة .

الباب التاسع
في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً
الفصل الاول
في الحريق
(المواد 587-594)

المادة - 587 اضرام النار قصداً
من أضرمت النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش، أو مخازن، أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو أضرمتها في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمتها في سفن ماخرة أو راسية في احد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جائمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا، عوقب بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تقل عن سبع سنوات .

المادة - 588 اضرام النار في ابنية مسكونة
يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرمت النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهله أو في احراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو في مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا .

المادة - 589 اضرام النار في ابنية غير مسكونة
يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من يضرمت النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهله أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكس أو مرصوف أو متروك في مكانه، سواء كان لا يملك هذه الاشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها الى ملك الغير .

المادة - 590 حريق او محاولة حريق
كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقتترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

المادة - 591 قتل قصداً تمهيداً لارتكاب جرائم الحريق
الفي نص المادة 591 بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالاعدام كل من يقتل انسانا قصدا تمهيدا لارتكاب جرائم الحريق المنصوص عليها في المواد السابقة او تسهيدا او تنفيذيا لها. ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا توقع مضرر النار وفاة انسان او اصابته بعاهة دائمة فقبل بالمخاطرة .

المادة - 592 اتلاف بفعل مادة متفجرة
تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف، ولو جزئيا، أحد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة .

المادة - 593 حريق ناجم عن اهمال او قلة احتراز
من تسبب باهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين أو الانظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الاكثر. و اذا كان الجرم تافها فلا تجاوز العقوبة الثلاثة أشهر .

المادة - 594 تعطيل آلة مركبة لإطفاء الحرائق
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين من نزع آلة مركبة لاطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل . عدلت الغرامة الواردة في المادة 594 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي: ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلا عن غرامة تراوح بين مايتي ألف ومليون ليرة من كان مجبرا بحكم القانون أو الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحريق فأغفل تركيبها وفاقا للاصول أو لم يبقيها صالحة للعمل دائما .

الفصل الثاني

في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية
النبذة 1- في طرق النقل والمواصلات
(المواد 595-600)

المادة - 595 تخريب في طريق عام
الغي نص المادة 595 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:
من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام أو في احدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضررا عن قصد عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا نشأ عن فعله خطر على سلامة السير أو على السلامة العامة. ويعاقب بالحبس حتى سنة على الاكثر المتعهد أو المنفذ أو الوكيل أو المشرف على أشغال الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو المجاري أو ترميم الطرقات أو إصلاحها عند ترك بقايا أو مواد أو حفر أو فجوات أو آثار على الطرقات أثناء الاعمال أو بعد انجازها من شأنها أن تعرقل دون مبرر حرية السير عليها أو تحد من اتساعها السابق بشكل يصعب معه السير ويعرض السلامة العامة للخطر.

ويفرض العقاب نفسه على الموظف أو المستخدم المسؤول عن الرقابة والاشراف على هذه الاعمال وحسن تنفيذها.

كما ويعاقب بالحبس حتى سنة كل من يجري اشغالا خاصة أو عامة على الطرقات العامة دون أن يكون لديه ترخيص بذلك من السلطات المختصة .

المادة - 596 تعطيل خط حديدي او آلات الحركة

من عطل خطا حديديا أو آلات الحركة ☐ أو الاشارة أو وضع شيئا يحول دون السير أو استعمل وسيلة ما لاحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تتقص عن الخمس سنوات .

المادة - 597 تحطيم آلات الإشارة البحرية والجوية

يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الاشارة أو استعمل اشارات مغلوبة أو أي وسيلة خاصة أخرى بقصد اغراق سفينة أو اسقاط مركبة هوائية. واذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الاقل .

المادة - 598 قطع سير المخابرات السلكية واللاسلكية

من اقدم قصدا على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالآلات أو الاسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى سنة أشهر. واذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

المادة - 599 تشديد عقوبة الجرائم الواقعة على سلامة طرق النقل والمواصلات

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها اذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالاعدام اذا أدى الامر الى موت أحد الناس .

المادة - 600 تسبب عن خطأ بتخريب وتهديم طرق النقل والمواصلات

من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر .

النبذة 2- في الاعمال الصناعية

(المواد 601-603)

المادة - 601 اغفال وضع آلات او اشارات لمنع طوارئ العمل

عدلت الغرامة الواردة في المادة 601 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:
كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو اشارات لمنع طوارئ العمل ❷ أو لم يبقها دائما صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة .

المادة - 602 تعطيل الآلات وإشارات منع طوارئ العمل عن اهمال
من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة في تعطيل الآلات والإشارات السابقة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر .

المادة - 603 نزع اشارات منع طوارئ العمل قصداً
من نزع قصداً احدى هذه الادوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.
ويقضى بالاشغال الشاقة الموقته اذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالإشغال الشاقة المؤبدة اذا أفضى الى تلف نفس .

الفصل الثالث

في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان النبتة 1- في الامراض الوبائية (المواد 604-606)

المادة - 604 تسبب في انتشار مرض وبائي من غير قصد
من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض وبائي ❷ من أمراض الانسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر ❸ . واذ أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة .

المادة - 605 تسبب في انتشار جرثومة خطيرة عن اهمال
عدلت الغرامة الواردة في المادة 605 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
من تسبب عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار سواف ❷ بين الدواجن أو جرثومة خطيرة على المزروعات أو الغابات، عوقب بغرامة تراوح بين عشرين ألف ومائتي ألف ليرة .
وإذا أقدم قصداً على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة .

المادة - 606 عدم مراعاة الأنظمة الخاصة لمكافحة الأوبئة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 606 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائتي ألف ليرة من لا يراعي الانظمة الخاصة لمكافحة

الابوئة ١١ والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة ١٢ .

النبة 2- في الغش (المواد 607-609)

المادة - 607 غش في مواد مختصة بالغذاء
عدلت الغرامة الواردة في المادة 607 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى ستمائة ألف ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين:

- 1- من غش ١١ مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية أو معدة للبيع.
 - 2- من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.
 - 3- من عرض منتجات من شأنها أحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.
 - 4- من حرص بأحدى الوسائل التي نصت عليها المادة الـ 209 بالفقرتين الـ 2 و 3 على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة.
- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم .

المادة - 608 مواد مغشوشة ضارة بصحة الانسان
عدلت الغرامة الواردة في المادة 608 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الانسان ١١ أو الحيوان، قضى بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة.
تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع أو الشاري على علم بالغش أو الفساد الضارين .

المادة - 609 حيازة مواد مغشوشة ضارة
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 609 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ومئة الف ليرة وبالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بأحدى هاتين العقوبتين من أبقوا في حيازتهم في أي مكان كان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفتها المادة السابقة.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 609 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى ستمائة الف ليرة. إذا كانت إحدى المواد أو أحد المنتجات المزغولة أو المغشوشة ضارا بصحة الانسان أو الحيوان .

الباب العاشر
في الجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم
الفصل الاول
في المتسولين والمتشردين
النبذة 1- في المتسولين
(المواد 610-613)

المادة - 610 احسان عام
من كانت له موارد، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في أي مكان كان، اما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر.
ويمكن فضلا عن ذلك، أن يوضع في دار للتشغيل وفاقا للمادة الـ 79 .
ويقضى بهذا التدبير وجوبا في حالة التكرار .

المادة - 611 احسان عام نتيجة الكسل او السكر
من أصبح بسبب كسله أو أدمانه السكر أو المقامرة مجبرا على استجداء المعونة العامة أو الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر.
وللقاضي، فضلا عن ذلك، ان يحكم بوضع المحكوم عليه باحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان الـ 79 والـ 80.

المادة - 612 مغادرة مؤسسة خيرية او تعاطي التسول
من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب، ولو كان عاجزا بالحبس للمدة المذكورة أعلاه .

المادة - 613 حالات التسول
ان المتسول الذي يستجدي في أحد الظروف التالية:
- 1 بالتهديد او أعمال الشدة.
- 2 بحمل شهادة كاذبة.
- 3 بالتظاهر بجراح أو عاهات.
- 4 بالتتكبر على أي شكل كان.
- 5 باستصحاب ولد غير ولده او احد فروعهم ممن هو دون السابعة من العمر.
- 6 بحمل أسلحة أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح.
- 7 بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائده.
يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير عاجز

وبالحبس البسيط للمدة نفسها اذا كان عاجزا. ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة .

النبذة 2- في المتشردين (المادتان 614-615)

المادة - 614 تعريف المتشرد
يعد متشردا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يمارس عملا من شهر على الاقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل. ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل. ويوضعون فيها وجوبا عند التكرار .

المادة - 615 حيازة المتشرد لأسلحة

يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة الـ 613 على كل متشرد يحمل سلاحا أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح، أو يقومون أو يهددون بالقيام بأي عمل من أعمال العنف على الأشخاص أو ينتكرون على أي شكل من الاشكال أو يتشردون مجتمعين، شخصيين فأكثر .

النبذة 3- في الاحداث المتشردين او المتسولين (المواد 616-618)

المادة - 616 ملغاة
الفي نص المادة 616 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16) حماية الاحداث المنحرفين .

المادة - 617 معاقبة ابو القاصر لتركه متشردا
عدلت الغرامة الواردة في المادة 617 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أبوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفون اعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشردا .

المادة - 618 دفع قاصر الى التسول
عدلت الغرامة الواردة في المادة 618 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:
من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جرا لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة .

النبذة 4- في الرحل

(المادتان 619-620)

المادة - 619 - تعريف
الرجل
يعد رجلا بالمعنى المقصود في هذه النبذة النور والبدو لبنانيين كانوا أو غرباء المتجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون إحدى الحرف .

المادة - 620 تجول الرجل في الأرض اللبنانية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 620 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 ، على الوجه التالي:
كل فرد من الرجل يتجول في الارض اللبنانية من شهر على الاقل ولا يكون حاملا تذكرة الهوية المحتوية على قياساته الجسدية أو لا يثبت أنه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مائتي ألف ليرة.
ويمكن أيضا أن يوضع تحت الحرية المراقبة .

احكام شاملة
(المادة 621)

المادة - 621 طرد الأشخاص الخطرون من البلاد
كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن أن يقضى في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية .

الفصل الثاني
في تعاطي المسكرات والمخدرات
النبذة 1- في المسكرات
(المواد 622-629)

المادة - 622 سكر ظاهر في محل عام
عدلت الغرامة الواردة في المادة 622 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة .

المادة - 623 تكرار السكر الظاهر في محل عام
يستحق المدعى عليه عند التكرار التوقف التكميري ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائل العقوبة المفروضة في المادة 80.
وإذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من الحقوق المدنية والاسقاط من الولاية والوصاية .

المادة - 624 - سكير مدمن
إذا ثبت ان المدعى عليه سكيراً مدمناً قضي - وان يكن مكرراً للمرة الأولى - بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه.
ومدة الحجز ستة أشهر على الأقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تجاوز هذه المدة السنتين.
تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز .

المادة - 625 - اسكار قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 625 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:
من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة .

المادة - 626 - تقديم اشربة روحية للغير بنية اسكاره في محل عام
عدلت الغرامة الواردة في المادة 626 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 ، على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين الف ليرة صاحب الحانة أو صاحب محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه اذا قدموا الى شخص اشربة روحية ☐ حتى أسكروه أو قدموها الى شخص بحالة سكر ظاهر أو الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ☐ .

المادة - 627 - استخدام نساء في حانة
يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر .

المادة - 628 - افعال محل نهائياً
عند تكرار أي جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين الـ 626 و 627 يمكن الحكم باقفال المحل نهائياً .

المادة - 629 - ترك المجرم للشخص السكران
تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين الـ 625 و 626 اذا ترك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر أو لم يؤمن رجوعه الى منزله أو تسليمه الى رجال السلطة .

**النبذة 2- في المخدرات
ملغاة (المادتان) 630-631**

الغني نص المادة 630 و المادة 631 بموجب قانون) 18/6/1946 قانون المخدرات .(الذي الغي بدوره واستبدل بالقانون رقم 673 تاريخ 1998/3/26 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف).

الفصل الثالث

في المقامرة

(المواد 632-634)





المادة - 632 تعريف ألعاب القمار
ألعاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة. تعد خاصة ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، وكذلك الالعاب التي تتفرع عنها أو تماثلها بصورة عامة .



المادة - 633 تنظيم العاب المقامرة
عدل نص المادة 633 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
من تولى محلا للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة سواء في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص
اتخذ لهذه الغاية.
ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون.
عدلت الغرامة الواردة في المادة 633 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف ليرة الى مليوني ليرة.
ويستهدف المجرمون منع الإقامة، وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية.
تصادر فضلا عن الاشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدة لارتكابه الاثاث وسائر الاشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها.
ويمكن القضاء باقفال المحل .

المادة - 634 اشتراك بألعاب المقامرة
عدل نص المادة 634 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27
كل شخص اشترك باللعب في الاماكن المذكورة أعلاه أو فوجيء فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمسين الف الى أربعمائة ألف ليرة .

الباب الحادي عشر
الجرائم التي تقع على الاموال
الفصل الاول

في اخذ مال الغير
النبتة 1- في السرقة
(المواد 648-635)

المادة - 635 تعريف السرقة
الغيت نص المادة 635 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:
السرقة  هي أخذ مال الغير المنقول  خفية أو عنوة بقصد التملك . تنزل الطاقات المحرزة  منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية .




المادة - 636 تشديد السرقة غير المحدد لها عقوبة خاصة
الغي نص المادة 636 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي الذي تعدلت فيه
الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:
- السرقة، التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب أحد نصوص هذا القانون الاخرى، يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى اربعماية ألف ليرة.
وتشدد هذه العقوبة وفقا للمادة 257 اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات التالية:
- 1في المعابد  والابنية المأهولة . - 2 بنشل المارة أكان ذلك في الطرق أو في الاماكن العامة الاخرى أو في القطارات أو في السفن او الطائرات او غيرها من وسائل النقل.
- 3بفعل موظف أنيط به حفظ الامن  أو الحراسة حتى وان ارتكبت السرقة في غير أوقات الدوام.
- 4بفعل خادم مأجور يسرق مال مخدمه أو يسرق مال الغير من منزل مخدمه أو بفعل مستخدم او عامل يسرق من محل أو مصنع مخدمه أو في المستودعات أو الاماكن الاخرى التابعة للعمل أو المصنع.
- 5بفعل شخصين أو أكثر .

المادة - 637 سرقة محاصيل الأرض
الغي نص المادة 637 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، وابدل بالنص التالي الذي عدلت
الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 ، على الوجه التالي:
من سرق شيئاً من محاصيل الارض أو من ثمار شجرها، مما تقل قيمته عن المائة ليرة يعاقب بالغرامة حتى
مئة ألف ليرة.
وفي هذه الحالة تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر .

المادة - 638 حالات تشديد عقوبة السرقة
الغي نص المادة 638 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 وابدل بالنص التالي:
يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات على السرقة في احدى الحالات التالية:
- 1اذا وقعت السرقة على اموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو أي مركز أو مكتب لإدارة رسمية أو

هيئة


عامة.

- 2- اذا وقعت السرقة على اموال أو موجودات مصرف  أو محل للصياغة أو للصيرفة.
3- اذا وقعت السرقة على أحد معتمدي القبض أو على أي موظف عام أو على أي مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مالا للإدارة أو المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال. وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض أو الموظف العام أو المستخدم اذا تواطأ مع الجناة.
4- اذا وقعت السرقة على سيارة  أو أي مركبة برية ذات محرك  - 5 بفعل شخص مقنع أو يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا.

6

اضيفت الى نص المادة 638 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 الفقرة السادسة الآتي نصها:
اذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الأشخاص .

المادة - 639 حالات تشديد عقوبة السرقة
الغني نص المادة 639 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم الغي مجددا بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 وابدل بالنص التالي:
يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في احدى الحالات الآتية:
- ابواسطة الخلع  او الكسر  في الاماكن المقللة المصانة بالجدران، مأهولة أم غير مأهولة، او بتسلقها  في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة  أو أي اداة اخرى او بعد الدخول اليها بالحيلة او بانتحال صفة موظف او بالتذرع بمهمة رسمية او بأي طريقة أخرى غير مألوفة  - 2 في خلال وقوع أعمال شغب او ثورة او حرب او حريق او اضطراب أمني او غرق سفينة او أي نائبة أخرى.
- 3 بالتهديد بالسلاح  ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب .

المادة - 640 سرقة مقترنة بعنف على الأشخاص
الغني نص المادة 640 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983، ثم الغي مجددا بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 وابدل بالنص التالي:
اذا رافق احد الافعال المذكورة في المادة السابقة عنف على الاشخاص ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب او اذا تم احد الافعال ليلا  فترفع العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة.

وإذا اقدم الفاعل على قتل انسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالاعدام .

المادة - 641 استيلاء على سفينة
عدل نص المادة 641 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983، وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص

بموجب القانون رقم 487/1995 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص مجددا بموجب الفقرة 4 من المادة الاولى من 513

تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:

-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على سفينة راسية او ماخرة او على البضائع التي تنقلها، او مارس أية عملية من عمليات الغش البحري او القرصنة، او سيطر على السفينة او تحكّم بقيادتها او حمل ربانها او قائدتها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.

-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري او سيطر عليها بالتهديد او بالعنف.

-ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد، أحد الافعال الآتية، التي من شأنها تعريض سلامة ملاحه

السفينة او سلامة الملاحه البحرية او سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر:

أ - اتلاف السفينة او احدث اضرار فادحة بها او بحمولتها.

ب - وضع او حمل الغير على وضع جهاز او مادة على سفينة او على منصة ثابتة بأية وسيلة كانت وكان من شأن ذلك تعريض السفينة او المنصة الثابتة، للتدمير او للاحاق الضرر بالسفينة او بحمولتها او بالمنصة الثابتة.

ج - احدث اضرار فادحة بمرافق يستخدم للملاحه البحرية او بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحه البحرية، او عرقلة عملها بصورة جسيمة.

د - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

وتتعدد العقوبة وفقا للمادة 257 عقوبات بحق ربان السفينة اذا كان هو الفاعل لاحدى هذه الجرائم او كان مشتركا او مت دخلا فيها او محضرا عليها.

ويمكن ان يحكم على الربان ايضا بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشاركين والمتدخلين والمحرضين اذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحه او التجارة البحرية .

المادة - 642 سرقة بفعل شخصين مسلحين او أكثر

عدل نص المادة 642 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ، وبالقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، ثم الغي

هذا النص بموجب الفقرة 5 من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 641 المعدلة من قانون العقوبات، بفعل شخصين مسلحين او أكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب

الجريمة عنف على احد.

ويعاقب بالاعدام اذا أدى ارتكاب الجريمة الى غرق السفينة وموت احد ركابها او ادى الى تدمير المنصة

الثابتة وموت احد ممن عليها، وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ادى ارتكاب الجريمة الى تدمير منشآت او

تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية او موت احد الاشخاص نتيجة الرعب او أي سبب آخر له صلة بالجريمة .

المادة - 643 استيلاء على طائرة
عدل نص المادة 643 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ، وبالقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 6 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:
-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على طائرة اثناء طيرانها او سيطر عليها او تحكم بقيادتها او حمل قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.
-ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد احد الافعال الاتية، اذا كان من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية او سلامة الطائرة للخطر:
أ - انزال اضرار متعمدة بطائرة في الخدمة تجعلها غير صالحة للطيران.
ب - انزال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة الجوية، او انزال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.
ج - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد الأشخاص.
ويعاقب بالاعدام اذا قام الفاعل، بأية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائرة يعرضها لخطر السقوط او التدمير او اذا نجم عن الفعل موت انسان نتيجة الرعب او أي سبب آخر له صلة بالحادث

المادة - 644 ملغاة
الغي نص المادة 644 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 645 ملغاة
الغي نص المادة 645 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 646 ملغاة
الغي نص المادة 646 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 647 ملغاة

الغي نص المادة 647 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.




المادة - 648 ملغاة

الغي نص المادة 648 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

النبذة 2- في الاغتصاب والتهويل
(المادتان 649-650)


المادة - 649 اغتصاب كتابة

عدل نص المادة 649 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة

الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993 يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبالغرامة من مئة ألف الى ستمائة ألف ليرة لبنانية. - 1من أقدم بالتهديد أو بالعنف  وبقصد اجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره، على اغتصاب كتابة تتضمن تعهدا أو ابراء أو اغتصاب توقيع عليها.  - 2 من أكره شخصا على اجراء عمل أو الامتناع عن اجرائه اضرارا بثروته وبثروة غيره. - 3تفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة في جميع الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين اذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجنى عليه. 

المادة - 650 تهويل


عدل نص المادة 650 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة

الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993 كل من هدد شخصا بفضح أمر  أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقربائه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة حتى ستمائة ألف ليرة. تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 عقوبات بحق الفاعل اذا كان الامر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه .

النبذة 3- في استعمال اشياء الغير بدون حق
(المادة 651)

المادة - 651 ضرر ناجم عن استعمال اشياء الغير بدون حق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 651 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من استعمل بدون حق  شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا ولم يكن قاصدا اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

احكام شاملة للنبذات السابقة

(المواد(652-654)

المادة - 652 معاقبة على الشروع في أخذ مال الغير يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة - 653 عقوبة مانعة من الحرية من أجل سرقة او محاولة سرقة يمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو أن يمنع من الإقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة من الحرية من أجل سرقة أو محاولة سرقة .

المادة - 654 اخفاء الأشياء المسروقة يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الشركاء المنصوص عليهما في المادتين الـ 221 و222 اذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبأهم. لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين .

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

النبذة 1- في الاحتيال

(المواد(655-657)

المادة - 655 مناورات احتيالية

عدل نص المادة 655 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993 كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول ¹ أو اسنادا تتضمن تعهدا أو ابراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة. وتعتبر من المناورات الاحتيالية: - 1 الاعمال التي من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع وهمي ² أو التي تخلق في ذهنه أملا بربح ³ أو تخوفا من ضرر. - 2 تليفق كذوبة يصدقها المجنى عليه نتيجة تأييد ⁴ شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه. - 3 التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلا لابتزاز المال. - 4 استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة ⁵ للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ⁶ ارتكاب

هذا الجرم .

المادة - 656 تشديد عقوبة الإحتيال
تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم في احدى الحالات الآتية:
- ابحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة عمومية.
- 2 بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لاصدار اسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.

اضيف النص التالي الى المادة 656 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
- 3 بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي ١ آخر .

المادة - 657 استغلال احتياجات قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 657 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على اجراء عمل قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه أو مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تتقص عن خمسين ألف ليرة .

النبذة 2- فيما جرى مجرى الاحتيال (المواد 658-660)

المادة - 658 تسليم بضاعة مع حق الخيار او لعودة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 658 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لعودة وهو ينوي عدم دفع ثمنها ١ أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع، عوقب بالحبس، حتى ستة أشهر وبغرامة حتى مايتي ألف ليرة اذا لم يرددها أو لم يدفع ثمنها بعد انذاره ١.

المادة - 659 عدم دفع المنامة او الطعام والشراب في محل عام
عدلت الغرامة الواردة في المادة 659 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من وفر لنفسه منامة ١ أو طعاما أو شرابا في محل عام وهو ينوي عدم الدفع او يعلم انه لا يمكنه أن يدفع، عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 660 اتخاذ واسطة نقل برية او بحرية او جوية بالغش
يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل برية أو بحرية ١ أو جوية دون أن يدفع اجرة الطريق .

النبة 3- في المرابة والقروض لقاء رهن
(المواد 661-665)

المادة - 661 - قرض ربا
عدل نص المادة 661 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
كل عقد قرض مالي، لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة أو خفية، بمعدل يزيد عن 12 بالمائة سنويا يؤلف قرض ربا .

المادة - 662 - مرابة واستغلال ضيق الغير
كل من رباى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقترض وبالحبس على أن لا يجاوز السنة أو باحدى هاتين العقوبتين .



المادة - 663 - اعتياد المرابة
كل من رباى في اقل من ثلاث سنوات مرتين أو أكثر مديونا واحدا أو مديونين مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المرابة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة.
اضيف النص التالي الى المادة 663 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :
- يعاقب المحرض أو المتدخل في هذا الجرم، عند تكرار فعله مرتين على الاقل خلال ثلاث سنوات سواء كان ذلك بمعرض قرض ربا أجري بين المرابي والضحية ذاتهما أو بين اشخاص آخرين .

المادة - 664 - التحريض او التدخل في المرابة
ان جرم اعتياد المرابة يستنتج من قرض واحد بالربى اذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة - 665 - محل للإقراض
عدل نص المادة 665 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض:
- 1كل من فتح محلا للإقراض لقاء رهن بدون اذن ولو اجرى عقدا واحدا.
- 2كل من استحصل على اذن للإقراض لقاء رهن ولم يمكس دفترا يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمه الحقيقية.
لا تسري أحكام هذه المادة على القروض لقاء رهن المعقودة لمصلحة التجار لاجل تسهيل العمليات التجارية .

النبذة 4- في الشك بدون مقابل
(المادتان 666-667)

المادة	-	666	شك	دون	مؤونة
الغبي نص المادة 666 بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 وابدل بالنص التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه	بموجب القانون	رقم	239	تاريخ: 27/5/1993	
- كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة  سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية  - كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.					
- كل من أصدر منعا عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة  يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون الى أربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافا اليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الامر.					
وفي حال التكرار تطبق أيضا بالاضافة الى عقوبات التكرار احكام المادتين 66 و 68 .					
اضيف نص فقرتين جديدتين الى المادة 666، بموجب المادة 2 من القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6 على الوجه التالي:					
إن اسقاط الحقوق الشخصية في الجرائم المذكورة يؤدي الى سقوط دعوى الحق العام.					
لا ينطبق على هذه الجرائم وصف الجرم الشائن المستعمل في سائر القوانين المرعية الاجراء، ولا تترتب على من يُحكم عليه بإحداها أي من النتائج المحددة في تلك القوانين والتي تترتب على من يُحكم عليه بجرم شائن .					

المادة	-	667	تدخل	في	جرم	شك	دون	مؤونة
الغبي نص المادة 667 بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 وابدل بالنص التالي:	بموجب القانون	رقم	67/30	تاريخ	1967/5/16	وابدل بالنص التالي:		
- يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين أعلاه من أقدم عن معرفة على استلام شك دون مؤونة  تضاعف هذه العقوبات اذا كان حامل الشك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن								
مت دخلا 								
اضيف نص فقرة جديدة الى المادة 667، بموجب المادة 3 من القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6 وهو التالي:								
باستثناء حالة الاستحصال على شيك لتغطية قرض بالربا، إن اسقاط الحقوق الشخصية يؤدي الى سقوط دعوى الحق العام .								

النبذة 5- في الغش بالمهاجرة
(المادة 668)

المادة	-	668	كذب	لحمل	الغير	على	السفر
عدل نص المادة 668	بموجب قانون	5/2/1948	على	الوجه	التالي:		
كل من اجتلب أو استوعد لنفسه أو لغيره نفعاً ما باختلاقه أخباراً أو بتفويقه أكاذيب لحمل شخص على السفر أو لتوجيه مسافر الى بلد غير البلد الذي كان يقصد اليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة							

ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم .

احكام شاملة
(المادة 669)

المادة - 669 نشر الحكم المتعلق بالجنح الواردة في المادة 656 و 663 ويمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء بأحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 656 و 663 وعند تكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل .

الفصل الثالث
في اساءة الائتمان والاختلاس
(المواد 670-673)

المادة - 670 اختلاس اسناد ومنقول
عدل نص المادة 670 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت
الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
كل من أقدم قصدا على كتم أو اختلاس أو تبديد أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو ابراء أو شيء منقول آخر سلم اليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو لاجراء عمل لقاء أجره أو بدون اجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تتقص عن خمسين ألف ليرة .

المادة - 671 تصرف بالمثلثات
عدلت الغرامة الواردة في المادة 671 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثلثات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه اعادة مثلها ولم يبريء ذمته رغم الانذار يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ان لا تتقص الغرامة عن خمسين الف ليرة .

المادة - 672 اساءة امانة
عدل نص المادة 672 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات الاشخاص المذكورون فيما يلي عندما يقدمون على اساءة الامانة بالاموال المسلمة اليهم أو المناط أمرها بهم وفقا لنص احدى المادتين 670 و 671 السابقتين:
- امتولي الوقف.
- 2مدير مؤسسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها.

- 3وصي القاصر وفاقدا الاهلية أو ممثله.
 - 4منفذ الوصية أو عقد الزواج.
 - 5كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض.
 - 6كل مستخدم أو خادم مأجور وكل مرتبط بعقد عمل [] لقاء أجر مع أي مؤسسة خاصة .
 - 7 كل شخص مستناب من السلطة لادارة أموال تخص الدولة أو الافراد او لحراستها.
- ويمكن أن يمنع على المجرم ممارسة العمل الذي ارتكب بسبب الجرم .

المادة - 673 اختلاس منقول دخل في الحيازة غلطاً

عدلت الغرامة الواردة في المادة 673 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطعة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة [] أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة.
تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره .

احكام شاملة للفصل الاول والثاني والثالث

(المواد674-676)

المادة - 674 اءفاء مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال والاختلاس واساءة الأمانة من العقاب
عدل نص المادة 674 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب اذا أقدموا عليها
أضراراً بالاصول أو الفروع أو الأب أو الأم او الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانوناً.
إذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص
عليها في القانون مخفضاً منها الثلث .

المادة - 675 اصول ملاحقة الجنج المنصوص عليها في المواد 647 و650 و651 و658 و660

و671

لا تلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر - ما لم يكن مجهولاً، أو تكن الشكوى مردودة، [] الجنج
المنصوص عليها في المواد الـ 647 و650 و651 و658 و660 و671 و673.
ان اساءة الائتمان [] المعاقب عليها بموجب المادتين الـ 670 و671 تلاحق عفواً اذا رافقتها احدى
الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة الـ 672 .

المادة - 676 شروط تخفيض عقوبة جنج السرقة والاحتيال والاختلاس واساءة الأمانة

تخفص الى النصف العقوبات الجناحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة.

أما اذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالاساس ولو غير ميرم فيخفص ربع العقوبة .

الفصل الرابع
في الغش في المعاملات
النبة 1- في العيارات والمكايل غير القانونية او المغشوشة وفي الغش في كمية البضاعة
(المواد 677-681)

المادة - 677 استعمال عيارات ومكايل غير مشروعة عدلت الغرامة الواردة في المادة 677 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكايل أو غيرها من عدد الوزن أو الكيل ٥ تختلف عن العيارات والمكايل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 678 اقتناء عيارات ومكايل غير مشروعة عدلت الغرامة الواردة في المادة 678 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: كل من اقتنى في الاماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكايل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة او غير مضبوطة، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر وبغرامة من خمسين الف الى أربعمائة ألف ليرة .

المادة - 679 استعمال عيارات مغشوشة لغش العاقد في كمية الشيء عدل نص المادة 679 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993 كل من أقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكايل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى ستمائة ألف ليرة .

المادة - 680 غش في كمية الشيء المسلم عدلت الغرامة الواردة في المادة 680 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة،

يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 681 مصادرة العيارات والمكاييل والمغشوشة
تصادر **المادة الـ 98** العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون .

**النبذة 2- في الغش في نوع البضاعة
(المادتان 682-683)**

المادة - 682 غش العاقد
عدلت الغرامة الواردة في المادة 682 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 ، على الوجه التالي:
كل من غش العاقد:
سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة.
أو في نوعها **المصدر** ومصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع.
يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبالغرامة من أربعين ألف الى خمسمائة ألف ليرة. أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 683 افساد عمليات التحليل
ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا ارتكب الجرم:
أما بدسائس أو بوسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل أو التركيب والكيل أو الى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات.
وأما ببيانات مغشوشة ترمي الى الاقناع بوجود عملية سابقة صحيحة .

**النبذة 3- في عرقلة حرية البيوع بالمزايدة
(المادة 684)**

المادة - 684 عرقلة حرية المزايدة
عدل نص المادة 684 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
كل من أقدم أثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة او الالتزامات وذلك بالتهديد أو العنف أو الاكاذيب أو على اقضاء المترايدين والملتزمين بهبات أو وعود، عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة .

النبة 4- في المضاربات غير المشروعة
(المادتان 685-686)

المادة - 685 غش في اسعار البضائع او الأسهم التجارية عدلت الغرامة الواردة في المادة 685 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي: يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون الى ستة ملايين ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الاسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما: باعلان وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة. أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بليلة الاسعار. أو بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق .




المادة - 686 تشديد عقوبة الغش في اسعار البضائع تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار أو هبوطها: 1- على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية. - 2 أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم. 3 أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر .

احكام شاملة للنبيذات السابقة
(المادتان 687-688)


المادة - 687 معاقبة الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 679 وما يليها يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 679 وما يليها .



المادة - 688 تكرار جرائم الغش في المعاملات تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في احدي الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم أو نشره. ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة. ويمكن ان يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الاولى اذا استوجب ذلك خطورة الفعل .

الفصل الخامس
في الافلاس والغش اضرارا بالدائن
النبة 1- في الافلاس
(المواد 689-698)

المادة - 689
مفلس محتال
عدل نص المادة 689 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعتبر مفلسا محتالا  ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره  أو اختلس أو بدد قسما من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته 

المادة - 690
تاجر متوقف عن الدفع
عدل نص المادة 690 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:
- 1 اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة.
- 2 اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا أو تداول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.
- 3 اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اضرارا بكتلة الدائنين.
- 4 اذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد .

المادة - 691
مفلس تاجر
يمكن أن يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كل تاجر مفلس:
- 1 اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها.
- 2 اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة .

- 3 اذا لم يقدم في خلال عشرين يوما من توقيفه عن الدفع التصريح  اللازم بمقتضى قانون التجارة الى قلم المحكمة او اذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.
- 4 اذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو اذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.
- 5 اذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح  السابق .

المادة - 692
افلاس شركة تجارية
عدل نص المادة 692 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
عند افلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة الـ 689 عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية:

- 1 الشركاء الموصون ٭ الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.
 - 2 مديرو شركة التوصية بالاسهم والشركات المحدودة المسؤولة.
 - 3 المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال ٭ الشركات المذكورة والشركات المغفلة.
- إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو اتاحوا ارتكابه عن قصد منهم ٭ أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية .

المادة - 693 مدى شمول عقوبة الإفلاس التقصيري عند افلاس شركة تجارية
إذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة الـ 690 فقراتها الأولى والثانية والثالثة.
ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه إذا أقدم في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة الـ 691 فقراتها الأولى حتى الرابعة .

المادة - 694 انزال عقوبة المادتين 210 و 211 بالشركة التجارية
تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين الـ 692 و 693 ما نصت عليه المادتان الـ 210 و 211 من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة .

المادة - 695 عقوبة الإفلاس الإحتيالي
يستحق عقوبة الإفلاس الإحتيالي:
- 1 من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس ٭
أو إخفاء أو كتم أمواله كلها أو بعضها الثابتة منها والمنقولة.
- 2 من تقدم احتيالا باسمه أو باسم مستعار ٭
لتثبيت ديون وهمية في طباق الإفلاس.
- 3 من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي ٭
جريمة الإفلاس الإحتيالي.
هذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء أعمال التحريض أو التدخل الفرعي .

المادة - 696 دائن سنديك الطابق
عدلت الغرامة الواردة في المادة 696 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

ان الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص آخر نفعاً خاصاً بسبب اشتراكه في اقتراع أرباب الديون أو يجري اتفاقاً خصوصياً ليستجلب نفعاً لمصلحته من أموال المفلس، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز الستمائة ألف ليرة. ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن سندك الطابق .

المادة - 697 اختلاس زوج المفلس واقاربه لسندات تخص الطابق

ان زوج المفلس وفروعه وأصوله واصهاره من الدرجات نفسها الذين يختلسون أو يسرقون أو يخفون ^١سندات تخص الطابق دون أن يكونوا على اتفاق مع المفلس أو يتدخلوا تدخلًا فرعيًا معه يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة الـ 648.

المادة - 698 منع مؤقت او مؤبد من ممارسة التجارة

يمكن أن يؤمر بتعليق القرار ونشره من أجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل. من حكم عليه بالافلاس الاحتياالي ومن حكم عليه تكرارا بالافلاس التقصيري يستهدف المنع المؤقت أو المؤبد من ممارسة التجارة أو القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في المادة الـ 692 فقرتها الثانية والثالثة .

النبة 2- في ضروب الغش الاخرى المرتكبة اضراراً بالدائنين (المادتان 699-700)

المادة - 699 انقاص اموال المدين

ان المدين الذي يقوم بقصد ^٢اضاعة حقوق الدائنين او منع التنفيذ في أمواله ^٣ المنقولة أو الثابتة على انقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما: بتوقيع سندات وهمية أو بالافرار كذبا بوجود موجب أو بايفائه كله أو بعضه ^٤ أو بكنم بعض أمواله أو تهريبها.




أو ببيع بعض أمواله أو اتلافها أو تعيبها. عدلت الغرامة الواردة في المادة 699 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة .

المادة - 700 ارتكاب شركة ضروب غش اضراراً بالدائنين






اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فان هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في ^٥ بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها، وفقا لاحكام المادة الـ 692 ، من ذكر فيها من الاشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيجون ارتكابه عن قصد منهم .

الفصل السادس
في التقليد
النبذة 1- في تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة
(المواد 701-706)

المادة - 701 تعريف العلامات الفارقة للصناعة او التجارة

تعتبر علامات فارقة للصناعة أو التجارة  بالمعنى المقصود في هذه النبذة الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها، والالقباب والرموز، والاختام، والدمغات، والحروف والسمات، والرسوم البارزة، والتصويرات والارقام وبالاجمال كل اشارة ترمي - في مصلحة المستهلك وصاحب المعمل أو التاجر - الى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها أو ماهية محصول صناعي أو تجاري أو زراعي، أو محاصيل الغابات والمناجم  إذا سجلت هذه العلامات ونشرت  وفقا للقوانين المرعية الاجراء .


المادة - 702

عدل نص المادة 702 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة  فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993 معرفة كل  من أقدم عن معرفة  على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو أضاف اليها الفاظا أخرى  مثل تشبيهه، أو مشبهه، أو صنف أو نوع، أو وضع علامة تخص غيره أو علامة مقلدة على محصولاته أو سلعه التجارية. -أو على بيع محصول يحمل علامة مغتصبه او مقلدة او عرضة للبيع  فان كان عمله من شأنه أن يغش المشتري ويعاقب بالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 703 تشبيه علامة بغيرها بنية الغش

عدلت الغرامة الواردة في المادة 703 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 3199/5/27، على الوجه التالي: كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش، دون أن يقلدها. وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولا وضعها عليه فاذا كان عمله من شأنه أن يغش المشتري. يعاقب بالغرامة من مئة ألف الى خمسمائة الف ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 704 بيع علامة مقلدة
ان الاشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو الذين يستعملون علامة مقلدة، أو مشبهة بنية الغش يمكنهم دون سواهم أن يتذرعوا بحجة جهلهم تسجيل العلامة اذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدها أو شبهها .

المادة - 705 تصوير اوسمة وطنية او اجنبية على العلامة التجارية
يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الـ 703 على كل من صور على العلامة أو سمة وطنية أو أجنبية أو كلمات أو صوراً أو سمات أو رموزاً مثيرة  أو مخالفة للانتظام العام أو الآداب. ويمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد الى المادة الثامنة والتسعين ولو لم تقترن الملاحقة بحكم .

المادة - 706 اغفال وضع العلامة الفارقة على المحصولات
يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على محمولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون.
أو كل من باع أو عرض للبيع محصولاً لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليه.
وتأمر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذاً لاحكام المادة الـ 130.

**النبة 2- في شهادات الاختراع
(المواد 707-709)**

المادة - 707 الحاق الضرر بشهادات الاختراع
الفي نص المادة 707 المعدل بالقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، بموجب المادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7.

المادة - 708 المساعدة على الحاق الضرر بشهادات الاختراع
الفي نص المادة 708 المعدل بالقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، بموجب المادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7.

المادة - 709 جهل شهادة الاختراع
الفي نص المادة 709 بموجب المادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7 .

**النبة 3- في الرسوم والنماذج الصناعية
(المواد 710-712)**

المادة - 710 الحاق الضرر برسوم ونماذج صناعية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 710 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من يلحق عن معرفة ضررا في رسوم ونماذج صناعية ١١ مسجلة ومنشورة حسب الاصول مضمونة
بالقوانين المرعية الاجراء، يعاقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة .

المادة - 711 مساعدة المجرم للشخص المتضرر
اذا كان المجرم مساعدا أو ساعد في الماضي بأي صفة كانت الشخص المتضرر، عوقب علاوة على
الغرامة بالحبس مع التشغيل من شهرين الى ستة أشهر .

المادة - 712 ابراء من عقوبة الاعتداء على الرسوم الصناعية
يعفى من العقوبة كل من أثبت جهله التسجيل .

احكام شاملة النبذات السابقة المادة(713)

المادة - 713 علامات فارقة وشهادة اختراع ورسوم صناعية غير منشورة
اذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع ١١ أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقا للاصول لم
تنتشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت انه علم أو كان عالما بالتسجيل .

النبذة 4- في المزاحمة الاحتياطية المادة(714)

المادة - 714 تحويل زبائن الغير بالغش
عدلت الغرامة الواردة في المادة 714 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة او بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير
١١ اليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف الى خمسمائة ألف ليرة. ١١ يتناول
العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

النبذة 5- في اغتصاب الاسم التجاري المواد(715-717)

المادة - 715 تعريف الاسم التجاري
عدل نص المادة 715 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
ينعت بالاسم التجاري
- اكل اسم لتاجر او صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر اذا لم يكن قد اصبح اللقب الضروري والوحيد
للمحصول.

- 2كل عنوان تجاري ليس له طابع انتسابي.

- 3- الاسم المستعار ۞ الذي يتكنى به التاجر أو صاحب المصنع أو المزارع أو المستثمر.
4- الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر أعلاه ولو لم يكن هذا الفريق يؤلف هيئة ذات كيان قانوني .

المادة - 716 اغتصاب الاسم التجاري
يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة 702 كل من اغتصب اسم الغير التجاري: أما بوضعه أو اظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات ۞ أو باذاعته ۞ منشورات أو اعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها. تطبق هذه الاحكام وان كان الاسم المغتصب محرفا ولو قليلا أو مقرونا بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقى حروف الاسم المميزة ۞ وتحمل على الالتباس. يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

المادة - 717 سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري
يفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري ۞.

النبة 6- في الجوائز الصناعية والتجارية (المادتان 718-719)

المادة - 718 استعمال جوائز صناعية وتجارية وهمية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 718 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: يعاقب بالغرامة من عشرين ألف الى خمسمائة ألف ليرة وبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تنقص الغرامة عن مئة ألف ليرة اذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية. كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها ۞ على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الاوراق التجارية أو بكتابتها على الأرمات. وكل من حاول ايهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية او صناعية .

المادة - 719 استعمال جوائز صناعية وتجارية وهمية دون تعيين السلطة الصادرة عنها
يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة: على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون أن يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي اعطيت فيه. وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية أو صناعية نالها بصفة كونه مساعدا دون أن يبين اسم المحل الذي استخدمه .

احكام شاملة
(المواد 720-721)

المادة - 720 - التقليد وتشبيهه
تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر اليهما من ناحية المستهلك أو المشتري، وباعتبار التشابه الاجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية .

المادة - 721 - نشر الأحكام المتعلقة بجريمة التقليد
يقضى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الـ 65 وينشر الحكم وتعليقه وفاقا لاحكام المادتين الـ 67 و68 اذا حكم بأحد الجنح المذكورة في هذا الفصل. وعند تكرارها يمكن أن يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة أو الصناعة التي حصل الجرم أثناء ممارستها .

الفصل السابع
في الملكية الادبية والفنية
النبذة 1- احكام عامة
(المواد 722-725)

المادة - 722 - ملغاة
الغي نص المادة 722 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 723 - ملغاة
الغي نص المادة 723 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 724 - ملغاة
الغي نص المادة 724 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.


المادة - 725 - ملغاة
الغي نص المادة 725 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النبذة 2- في العقوبات
(المواد 726-729)

المادة - 726 - ملغاة
الغي نص المادة 726 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.


ملغاة	727	-	المادة
			الغي نص المادة 727 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.
ملغاة	728	-	المادة
			الغي نص المادة 728 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.
ملغاة	729	-	المادة
			الغي نص المادة 729 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

الفصل الثامن
الاضرار الملحقه باملاك الدولة والافراد
النبة 1- في الهدم والتخريب
(المواد 730-734)

المادة - 730 هدم وتخريب الأنصاب التذكارية والتماثيل المعدة لمنفعة الجمهور عدلت الغرامة الواردة في المادة 730 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: كل من هدم أو خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ستمائة ألف ليرة. 

المادة - 731 هدم وتخريب نصب تذكاري له قيمة تاريخية يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم قصدا على هدم أو تخريب نصب تذكاري او أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية أو تمثال أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكا له أم لغيره .

المادة - 732 هدم ملك الغير عدلت الغرامة الواردة في المادة 732 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: كل من أقدم قصدا على هدم أي بناية كلها أو بعضها مع علمه انها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف الى اربعمائة ألف ليرة. واذا وقع الهدم ولو جزئيا على الاكواخ والجدران غير المطبينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر والغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 733 هدم او تخريب اشياء تخص الغير عدلت الغرامة الواردة في الفقرتين 1 و2 من المادة 733 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: كل من هدم أو خرب  قصدا شيئا يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تتجاوز

قيمة الضرر على ان لا تتقص عن عشرين الف ليرة.
وإذا كانت قيمة الشيء المتلف أو الضرر الناجم يجاوز العشرين ألف ليرة فيمكن علاوة على الغرامة أن
يحبس الفاعل مدة لا تفوق الستة أشهر.





المادة - 734 قتل أو جرح الغير نتيجة الهدم والتخريب
إذا أدت إحدى الجنح المذكورة في هذه النبذة الى قتل امرىء أو جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع
مراعاة احكام المادتين 189 و191.

**النبذة 2- في نزع التخوم واغتصاب العقار
المواد(735-738)**

المادة - 735 تخريب علامات الحدود
من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة او هدم سور من أي المواد بني
أو على قطع سياج أو نزعه أخضرا كان أم يابسا ومن هدم او خرب أو نقل أية علامة تشير الى الحدود
بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.
تنزل العقوبة نفسها بمن هدم أو خرب أو نقل تخوم المساحة أوعلامات الاستهداء أو نصب التحديد أو
علامات تسوية الارض



المادة - 736 غصب أرض
عدلت الغرامة الواردة في المادة 736 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل
بالحبس من شهرين الى سنة فضلا عن الغرامة من خمسين ألف الى أربعمائة ألف ليرة .


المادة - 737 استيلاء على عقار الغير بالعنف والتهديد
عدل نص المادة 737 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة
الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو بالتصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب
بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة. تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في
كل من الحالتين التاليين:
1- إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الاشخاص أو الاشياء.
2- إذا وقع الغصب على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو الاملاك المشاعية .

المادة - 738 استيلاء على عقار الغير بقصد السكن او الإشغال او الاستثمار
عدل نص المادة 738 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة
الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
من استولى دون مسوغ شرعي  على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن  أو الإشغال  أو
الاستثمار أو الاستعمال لاي غاية أخرى، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى
مليون ليرة.
تشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 في كل من الحالات التالية:
- 1 اذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الاشخاص أو الاشياء.
- 2 اذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله احدى ادارات الدولة او احدى الهيئات الادارية أو احدى المؤسسات
العامة أو ذات المنفعة العامة.
- 3 اذا لم يبادر الفاعل الى ترك العقار واخلاته ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبليغه اذارا خطيا أو اذا استمر
في وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين .

النبذة 3- في التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة (المواد 739-744)


المادة - 739 اتلاف مزروعات الغير
من قطع أو قصف أو أتلف مزروعات قائمة أو اشجارا أو شجيرات نبت الطبيعية او نصب يد الانسان او
غير ذلك من الاغراس مع علمه أنها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر .

المادة - 740 اتلاف مطاعيم واشجار مثمرة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 740 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
اذا وقع فعل الاتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة  او فسانتها  أو على كل شجرة أخرى ثمينة من
الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من أربعين ألف الى ستمائة ألف ليرة
وبالحبس من عشرة أيام الى شهر عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة على أن لا يجاوز مجموع العقوبة
الثلاث سنوات .


المادة - 741 تقليم المطاعيم او الاشجار او الفسائل
اذا اقتصر الجرم على تقليم  المطاعيم أو الاشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة
السابقة الى النصف .

المادة - 742 قتل حيوان يخص الغير
من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الانواع تخص غيره يعاقب بالتوقيف التكديري اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل أو باجارته أو حيازته بأي صفة كانت من الاراضي أو الاسطبلات أو الحظائر أو الابنية وما يتبعها. وبالحبس حتى ستة اشهر اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان أو باجارته أو حيازته بأي صفة كانت. وبالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين اذا ارتكب الجرم في أي مكان آخر. واذا قتل بالتسمم أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

المادة - 743 اتلاف الأدوات الزراعية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 743 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: من أقدم قصدا على اتلاف الأدوات الزراعية او كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 744 نهب المزروعات او الحيوانات او آلات الزراعة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 744 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: اذا أقدمت عصابة مسلحة لا تنقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الاملاك الموصوفة أعلاه أو اتلافها قوة واقتدارا  عوقب كل من الفاعلين بالاشغال الشاقة الموقته وبالغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة .

الفصل التاسع في الجرائم المتعلقة بنظام المياه (المواد 745-749)

المادة - 745 تعدي على المياه
عدل نص المادة 745 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسمائة الف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون اذن:
- 1 على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين مترا.
- 2 على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه  ومعايرها واقنية الري والتجفيف

والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.

- 3 على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه الموقته أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.

- 4 على الغرس أو الزرع أو وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه الموقته أو الدائمة أو في أحواضها أو بين حدود ممرات أفنية الري والتجفيف والتصريف أو قساطل المياه ومعابرها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.

- 5 على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه الموقته أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أفنية الري والتجفيف والتصريف أو معايير المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.

- 6 على منع جري المياه العمومية جريا حرا وعلى قطع مياه الشرب عن المستفيدين منها.

📖 - 7 على القيام بأي عمل دائم أو موقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة - 746 تنظيف مجاري المياه وتنظيمها بدون اذن

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه الموقته أو الدائمة أو تعميقها أو تقويمها أو تنظيفها .

المادة - 747 هدم او تخريب الإنشآت المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 747 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشآت المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية أو لحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر وأفنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتيازاً أم لا.

اضيف النص التالي الى المادة 747 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

- وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدي بأي شكل كان على مصادر مياه مشاريع الري التي انشأتها الدولة أو الادارات أو الهيئات العامة بغية التأثير على كمية المياه العمومية وجريها وعلى أفنية الري وحدود ممراتها وعلى حرمها أو على كافة منشآت المشروع التي أقيمت للمنفعة العمومية وكذلك على من يغرس أو يزرع هذه الاماكن أو يقوم بالحفر فيها أو البناء عليها، ويحكم باعادة الحال الى ما كان عليه على نفقة المخالف .

المادة - 748 تلويث مياه النبع

- يقضى بالعقوبة نفسها على من:
- أسبل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقدارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
- أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير .

المادة - 749 الإقدام قصداً على تلويث نبع عدلت الغرامة الواردة في المادة 749 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف الى ستمائة ألف ليرة .

الباب الثاني عشر
في القبايات
الفصل الاول
في حماية الطرق العامة والاماكن المأهولة
(المواد 750-752)

عدلت العقوبات الواردة بالمواد 750 و 751 و 752 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993

المادة - 750 تخريب الساحات والطرق العامة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين من اقدم على:

- 1 تخريب الساحات والطرق العامة أو تعييبها.
- 2 نزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها او تعييبها .

المادة - 751 اهمال حماية الطرق العامة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين:

- 1 من أقدم على تطويق الطرق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر.

- 2 من سدم الطرق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو

بضيقتها.

- 3من أهمل التنبيه نهارا والتتوير ليلا أمام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له باجرائها أو أمام سائر المواد وغيرها من الاشياء المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة.
 - 4من أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتتوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها.
 - 5من رمى أو وضع أقدارا أو كنانسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.
 - 6من رمى أو أسقط على احد الناس أقدارا أو غيرها من الاشياء الضارة عن غير انتباه.
 - 7من وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة.
- تنزع على نفقة الفاعل أو بواسطته الاعلانات أو المواد التي تسد الطريق .

المادة - 752 اركاض حيوانات او اطلاق اسهم نارية
 عدل نص المادة 752 بموجب قانون 18/6/1952 على الوجه التالي:
 يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من اقدم في الاماكن المأهولة:
 - 1على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على اطلاقها.
 - 2على اطلاق أسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الاشخاص أو الاشياء.
 تصدر الاسلحة والاسهم المضبوطة.
 ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية انزال عقوبة التوقيف التكميري .

الفصل الثاني في حماية المحلات العامة (المواد 753-756)

عدلت العقوبة الواردة بالمواد 753 الى 760 ضمنا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993

المادة - 753 عرض مسرحية او فيلم محظر على الأولاد
 ان مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية او فيلم مما هو محظر على الاولاد، ولدا أو مرافقا ذكرا كان أو أنثى أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو وليها أو أحد أقاربها الاذنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى أربعماية ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين.
 في حالة التكرار يمكن أن يؤمر باقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر .

المادة - 754 اهمال اصحاب الفنادق مسك دفتر لتدوين اسماء النزلاء
 من أهمل من اصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للايجار ان يمك حسب الاصول دفنرا يدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته

وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعمائة الف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 755 اهمال مديري المسارح والسينما تنظيف محلاتهم يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة المشار اليها في المادة السابقة، ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم .

المادة - 756 اهمال الاعتناء بمداخن الأفران والمعامل يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعمائة الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين من أهمل الاعتناء بالوجاقات ⁽¹⁾ ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها .

الفصل الثالث

في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة (المواد 757-760)

المادة - 757 استحمام بوضع مغاير للحشمة في محل عام من استح على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ومن ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعمائة ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 758 اطلاق الراحة العامة يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعمائة ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين:

- 1- من أحدث ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرض على هذا العمل أو اشترك
- 2- من رمى قصدا بحجارة أو نحوها من الاجسام الصلبة أو بالاقذار ⁽²⁾ ، العجلات والابنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والاحواش.
- 3- من أفلت حيوانا مؤذيا أو أطلق مجنونا كانا في حراسته.
- 4- من حث كلبه عند مهاجمته المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضررا .

المادة - 759 تشويه صورة اللبنانيين بواسطة نقوش وصور ورسوم من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشا أو صوراً أو رسوماً تعطي عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى اربعمائة ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين. وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم .

المادة - 760 يا نصيب دون ترخيص من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيباً ☐ أو أي لعب آخر عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى اربعمائة ألف ليرتين أو باحدى هاتين العقوبتين. وتصادر الاشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه .

الفصل الرابع في اساءة معاملة الحيوانات (المواد 761-763)

المادة - 761 تعريف الداجن يعتبر داجنا بالمعنى المقصود في هذه النبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه .

المادة - 762 اساءة معاملة حيوان داجن عدلت الغرامة الواردة في المادة 762 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داجن أو على ارهاقه ☐ .

المادة - 763 اساءة معاملة حيوان غير داجن علناً يعاقب بالغرامة المنصوص عليها أعلاه من أساء علنا وبدون داع معاملة حيوان غير داجن .

الفصل الخامس في الاضرار بأملك الدولة والناس (المادتان 764-765)

المادة - 764 استخراج عشب أو تراب من املك الدولة بدون اذن عدلت الغرامة الواردة في المادة 764 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ليرة من يستخرج من املك الدولة بدون اذن عشباً أو تراباً أو حجارة أو غيرها من المواد .

المادة - 765 دخول او رعي ارض الغير دون حق عدلت الغرامة الواردة في المادة 765 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: يعاقب بالغرامة من ألفي ليرة الى عشرين ألف ليرة.

1- من أقدم على دخول أرض الغير المحرزة أو المزروعة أو التي فيها محاصيل دون أن يكون له حق المرور. 2- من رعى أو أطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ما كان لغيره من أرض محرزة أو مغروسة اشجارا مثمرة أو مزروعة أو التي فيها محاصيل، وبالإجمال كل من أتى الى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعي بحيوانات يمكن أن تحدث ضررا فيها.

3- من سبب بخطأه موت حيوانات الغير وجرحها أو ايدائها .

الفصل السادس
في المخالفات التي تمس بالثقة العامة
(المادة 766-768)

المادة - 766 بيع بضاعة وزيادة ثمنها المحدد قانونا عدلت الغرامة الواردة في المادة 766 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: من أقدم على بيع بضاعة أو طلب أجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقا للقانون يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة، اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد .

المادة - 767 رفض قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها عدلت الغرامة الواردة في المادة 767 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 ، على الوجه التالي: من أبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من ألف الى عشرة آلاف ليرة .

المادة - 768 تنويم مغناطيسي وتنجيم وقراءة الكف وورق اللعب عدلت الغرامة الواردة في المادة 768 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي: يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة من يتعاطى، بقصد الربح، مناجاة الارواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر والالبسة والعدد والمستعملة.

يعاقب المكرر بالحبس حتى سنة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة، ويمكن ابعاده اذا كان أجنبيا .

الفصل السابع
في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة
(المادتان 769-772)

المادة - 769 رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 769 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة:
- 1من أهمل أو رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح أو هدم الابنية المتداعية.
- 2كل شخص سواء كان من أهل الفن أم لا يستكف أو يتوانى بدون عذر عن الاغاثة أو عن اجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أي غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود او الاستجداد أو عند تنفيذ الاحكام القضائية.
ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى فرض عقوبة التوقيف التكديري .

المادة - 770 مخالفة الأنظمة الإدارية او البلدية
عدل نص المادة 770 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف ليرة الى ستمائة ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 771 تاريخ نشر وسريان هذا القانون
ينشر هذا القانون فوراً في الجريدة الرسمية ويوضع موضع الاجراء في أول تشرين الاول سنة 1944.

المادة - 772 الغاء جميع النصوص المخالفة
اضيف نص المادة 772 التالية بموجب المادة 47 من قانون: 5/2/1948
ألغي قانون الجزاء العثماني والقانون الصادر في 23 كانون الثاني سنة 1946 والمادة 173 من قانون العقوبات وجميع النصوص الاشتراعية الأخرى المخالفة لاحكام هذا القانون.

بيروت في أول آذار سنة 1943

الفرد نقاش

اللجنة واضعة القانون:

الرئيس

فؤاد عمون

العضوان

رفيق قصار، فيليب نجيب بولس